

الإقضية الإسلامية

سنة ١٤٤١ هـ

١

معالم التمام في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَلْاِقْتِصَالُ الْاِسْلَامِي

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

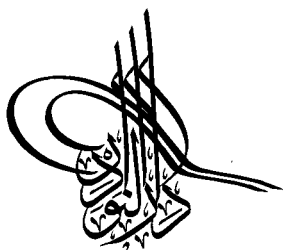
الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ردمك: ٧-٠٠-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ ISBN



9789933418007



لصاحبها ووريثها العام

نَوَادِرُ الدِّينِ طَالِبُ الْيَقِينِ

سوريا - دمشق - ص.ب. : ٢٤٢٦

لبنان - بيروت - ص.ب. : ١٤/٥١٨٠

هاتف : (٢٢٢٧٠٠) ١١ ٩٦٣... فاكس : (٢٢٢٧٠١) ١١ ٩٦٣..

www.daralnawader.com

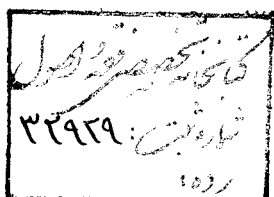
الإقتصاد الإسلامي

سلسلة دراسات إسلامية

١

مَعَالِمُ التَّأْمِينِ الْإِسْلَامِيِّ

مَعَ تَطْبِيقَاتٍ عَمَلِيَّةٍ لَشَرِكَاتِ التَّأْمِينِ الْإِسْلَامِيَّةِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ لِلتَّأْمِينِ النِّجَارِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ



تَأَلَّفَ

الدكتور سميج احسن

مُحَاضِرٌ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ
بِجَامِعَةِ دِمَشْقَ

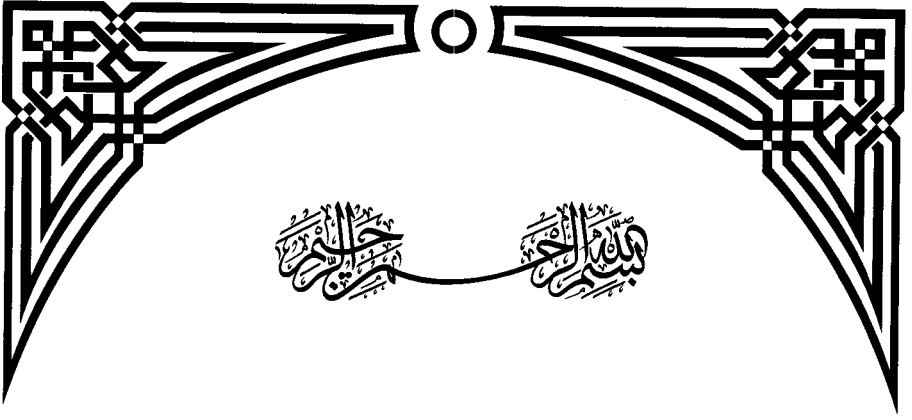
الدكتور صالح العلي

أَسْتَاذُ الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَعْمَلُهُ الْإِسْلَامِيَّةِ
فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْاِقْتِصَادِ
عُضْرُ هَيْئَةِ شَرْعِيَّةٍ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَرْفُوعَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ

دار التوراة

سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فِي
الْأَقْصَا الْإِسْلَامِي





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

بعد تأسيس مجموعة من المصارف الإسلامية في العالم في سبعينيات القرن الماضي ظهرت الحاجة للحماية التأمينية لممتلكات هذه المصارف، وعملياتها، فبادر بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء أول شركة للتأمين التكافلي في العالم عام ١٩٧٩م، وهي: شركة التأمين الإسلامية - السودان -، ثم قامت الشركة الإسلامية العربية للتأمين «إياك» بالمملكة العربية السعودية، وبعد ذلك شركة البركة للتأمين الإسلامي، ثم انتقلت التجربة إلى بقية دول العالم الإسلامي والغربي، فقامت شركات كثيرة، وافتتحت نوافذ إسلامية في شركات تأمين تجارية.

ولما ظهر الوعي التأميني لدى المؤسسات والأفراد، وتفضيل العملاء للمنتجات المالية الإسلامية، ومنها: المنتجات التأمينية، وارتفاع الطلب على منتجات التأمين الإسلامي، ووجود سوق متنامٍ لها في جميع أنحاء العالم، ولاسيما في منطقة الخليج العربي، والدول العربية والإسلامية،

بالإضافة إلى وجود تجارب ناجحة لبعض شركات التأمين التكافلي في كل من الكويت، وقطر، والإمارات، والبحرين، فإن ذلك تسبب بخلق سوق واسع للتأمين الإسلامي في الدول العربية والإسلامية، حتى إننا نلاحظ وجود اتجاه رسمي في بعض الدول لجعل صيغة التأمين الإسلامي هي الصيغة التأمينية المعتمدة؛ كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، والسودان، التي تحول كل سوق التأمين السوداني «تأمين مباشر وإعادة تأمين» إلى سوق تكافلي بموجب القانون عام ١٩٩٢م.

ينطلق التأمين الإسلامي من أسس إسلامية، ويقوم على صيغ شرعية تهدف إلى تلبية الحاجات التأمينية لشريحة واسعة من الشركات والأفراد الراغبين في الحصول على منتجات تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ويغطي التأمين الإسلامي جميع أنواع التأمين؛ كبرامج التأمين الادخاري، وبرامج التأمين العامة، وتأمين الحج والعمرة، والتأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة)... إلخ.

ويسمى التأمين الإسلامي أحياناً ب: (التكافلي، أو التبادلي، أو التعاوني)، وسمي بالتعاون؛ لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم، وبالتأمين التبادلي؛ لسببين هما: الأول: أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه. والثاني: لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن، والمؤمن له. وأما التأمين التكافلي، فيعد الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم، وعقدت بالخرطوم في عام ١٩٩٥م.

ويمكن بيان ماهية التأمين التكافلي (الإسلامي)، وآلية تطبيقه بإيجاز:

عندما تُنشأ محفظة للتأمين، ويطلب من طالبي التأمين (المؤمن لهم) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة - حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة -، وإن هذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط المعلنة في تلك اللوائح.

تقوم الشركة بإدارة المحفظة التأمينية (صندوق التكافل، أو حساب حملة الوثائق، هيئة المشتركين) من الناحية الفنية، ويتم إنشاء حساب مستقل لأموال المحفظة وعوائدها، ومصاريفها، والتعويضات المدفوعة منها، وفوائدها. ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة (حساب المساهمين) فصلاً كاملاً، وتتقاضى الشركة أجره من المحفظة مقابل هذه الخدمات، وتحدد هذه الأجرة كنسبة مئوية من الأقساط سلفاً مع بداية كل عام مالي، وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها، حيث تقوم بعض الشركات بالنص صراحة على هذه النسبة في وثائقها، وتقوم بعض الشركات بتحديد الأجرة بمبلغ مقطوع.

تقوم الشركة باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضاربة، وتكون المحفظة (هيئة المشتركين) رب المال. وتحدد نسب توزيع الأرباح مع بداية كل عام مالي، وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها، حيث تقوم بعض الشركات بالنص صراحة على هذه النسب في وثائقها.

إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المؤمن لهم، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة. فإن بقي شيء

بعد دفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط، وهو الذي يسمى: الفائض التأميني، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المؤمن له حسب اللوائح المنظمة لذلك.

لقد مكثنا وقتاً طويلاً نقرأ ما كتبه فقهاء الشريعة والقانون عن التأمين التجاري والإسلامي، وحاولنا أن نلّمّ بالمبادئ العامة للتأمين التجاري بأقسامه المختلفة، ونبيّن أحكامه، استناداً إلى الأدلة الشرعية، وقرارات المجامع الفقهية، بأسلوب منهجي علمي سهل يأخذ بيد القارئ الكريم ليعرفه بمفهوم التأمين، وتاريخ نشأته، وخصائصه، وأركانه، وأقسامه؛ كالتأمين الاجتماعي، والتجاري، وبعض القضايا الفنية المتعلقة به. ثم تحدثنا عن التأمين الإسلامي، فبينّا مفهومه، وأركانه، وأدلة مشروعيته، وأقسامه، والنظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية، والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والإسلامي، والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي.

والذي دعانا لاتباع هذا الأسلوب: هو الهدف الأساس من تأليف هذا الكتاب الذي يتجلى ببيان معالم التأمين الإسلامي والتجاري، وبيان مشروعيته، وتفصيل أدلة المجيزين والمانعين له، وشرحها بلغة فقهية واقتصادية سهلة، يفهمها طلاب العلم الشرعي والاقتصادي، والمهتمون؛ لأن الكتاب موجه إليهم، ويراعي احتياجاتهم المعرفية، لذلك لم نتمتع في القضايا الفنية للتأمين، واقتصرنا في التأمين الإسلامي (التكافلي) على بيان الجوانب النظرية والعملية، وإضافة ملاحق متعلقة بأنظمة شركات التأمين الإسلامية، ووثائق التأمين، والتغطيات التأمينية، وقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية الصادرة بشأن التأمين الإسلامي التي تزود القارئ العادي، والمهتم، وطلاب كليات الشريعة والاقتصاد بأخذ المعرفة الضرورية

المتعلقة بالتأمين الإسلامي؛ ليفيدوا منها في دراستهم الأكاديمية، وحياتهم العملية.

وأخيراً:

فهذا عملنا، وهو جهد المقل، لا ندعي فيه بلوغ الكمال، أو أنه خال من العيوب، فالكمال لله وحده، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور، ولا معصوم إلا المعصوم (عليه السلام). لكن يعلم الله: أننا لم ندخر وسعاً، ولا ضننا بجهد أو وقت - على الرغم من كثرة مشاغلنا - من أجل أن يأتي هذا العمل على خير صورة، وأفضل وجه، فإن كنا قد وفقنا فيه، فهو من عظيم فضل الله تعالى علينا، وله الحمد في الأولى والآخرة، وإن كانت الأخرى، فيشفع لنا أننا ما زلنا طلاب علم... فإنه كما قال العماد الأصفهاني: «إنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير، لكان أحسن، ولو زيد، لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا، لكان أفضل، ولو ترك هذا، لكان أجمل، وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

نسأل الله ﷻ حسن التوفيق في العمل، والسداد في الرأي، والنجاح في تحقيق الأهداف، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومقبولاً عنده، وأن يدخره لنا يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلفان:

١٤٣٠/٣/١٠ هـ

د. صالح العلي د. سميح الحسن

يوافقه ٢٠٠٩/٣/٧ م





الفصل الأول

مفهوم التأمين، ونشأته، وخصائصه

وفيه المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم التأمين.
- المبحث الثاني: تاريخ نشأة التأمين.
- المبحث الثالث: خصائص التأمين.

البحث الأول مفهوم التأمين

أولاً - تعريف التأمين لغةً:

التأمين مشتق من الأَمِن، والأَمْن: مصدر للفعل الثلاثي (أَمِنَ) من باب فَهَمَ. يقال: (أَمِنَ) أَمْنًا، وأَمَانًا، وأمانةً، وأَمْنًا، وإِمْنًا؛ أي: اطمأن، ولم يَخَفْ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، يقال: رجلٌ أَمِنٌ، وأَمِنٌ، وأَمِينٌ، وأَمِينٌ، وهو آمِنٌ، وأَمِينٌ، ورجلٌ أَمِينٌ، وأمان: له دين. التاجر الأمان: هو الأَمِين، وقيل: هو ذو الدين والفضل، وأَمِنَ البلد: اطمأن فيه أهله، وأَمِنَ الشر... ومنه: سلم، وأَمِنَ فلاناً على كذا: وثق فيه، واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه^(١).

وَأَمِنَ إيماناً: صار ذا أَمِن، آمِن به: وثق به وصدقه، وقالوا للخليل

ما الإيمان؟

قال: الطمأنينة^(٢).

(١) «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، (١ / ١٣٣)، و«مختار الصحاح»، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

الرازي، المركز العربي للعلوم والثقافة، (ص ٢٨).

(٢) «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ، (١ / ٢٧).

(٣) «لسان العرب»، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، (١٦ / ١٦).

والتأمين: قول: آمين؛ أي: اللهم استجب^(١).

أَمَّنَ عَلَى الشَّيْءِ: دفع مالا منجماً (مقسطاً)؛ لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه؛ تعويضاً عما فقد، فقد يقال: أَمَّنَ عَلَى حَيَاتِهِ، أو عَلَى دَارِهِ، أو عَلَى سَيَارَتِهِ، وهي كلمة محدثة، وَأَمَّنَ فُلَاناً: جعله في أَمْنٍ، وَأَمَّنَ فُلَاناً عَلَى الشَّيْءِ: جعله أميناً عليه^(٢)، وقد وردت كلمة (أَمَّنَ) ومشتقاتها في مواضع كثيرة من القرآن الكريم^(٣)، فمن هذه المواضع:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَبْدِلْهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقوله: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

فالتأمين هو: تحقيق الأمان والاطمئنان، وقد استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى كثيراً، فقال تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]
وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦].
وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].
ثانياً - تعريف التأمين اصطلاحاً:

لم يَعْرِفْ متقدمو فقهاء المسلمين عقد التأمين بصورته الحالية، فهو عقد مستحدث، لذلك لم يذكروا له تعريفاً.

(١) «لسان العرب» (١٦ / ١٦).

(٢) «المعجم الوسيط» (٢٧ / ١).

(٣) «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، محمد فؤاد عبد الباقي، (ص ١٠٣-١١٨).

لقد اهتم القانونيون بعقد التأمين، فعرفوه بتعريفات مختلفة، يغلب على أكثرها طابع الشرح المتكلف؛ محاولة لتمييز هذا العقد من عقود أخرى تشاركه في صفاته وسماته؛ كالرهان، والقمار؛ مما جعل استقلاله بتعريف يتميز به عن سائر العقود المماثلة له في خواصه الأساسية من أصعب الأمور، ولقد زاد الأمر تعقيداً كثرة أنواع التأمين، وتعدد أشكاله.

وهناك تعريفات عدة سنذكر بعضها فيما يأتي:

١ - «التأمين: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»^(١).

وقد أخذ بهذا التعريف: القانون المدني المصري في المادة ٧٤٧، والقانون المدني الكويتي في مادة ٧٧٣، والقانون المدني السوري في مادته ٧١٣، والقانون المدني الليبي في مادته ٩٤٧، والتقنين العراقي في مادته ٩٨٣^(٢).

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه، ويوضح العلاقة بين المؤمن، والمؤمن له؛ كما أن التعريف يوضح أنَّ العلاقة بينهما علاقة معاوضة، إذ إن مبالغ التأمين يحصل عليها المؤمن له من المؤمن إذا ما وقع

(١) «الخطر والتأمين»، سلامة عبدالله، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٩٢.

(٢) «التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية»، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٧.

الخطر المؤمن منه في مقابل أقساط التأمين التي يدفعها المستأمن للمؤمن.

٢ - «التأمين: عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتعويض آخر، عن خسارة، أو تلف، أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض، أو غير معروف مقدماً»^(١).

٣ - التأمين: عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير من الطرف الآخر، وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء^(٢).

وهذا التعريف للقانوني الفرنسي (هيمار) الذي رجحه الكثيرون.

٤ - «التأمين هو: اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر، وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء أكان الاتفاق عن طريق المعاوضة، أم عن طريق التبرع»^(٣).

ويمكننا تعريف التأمين فنقول: إنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ التأمين، أو ما يتفق عليه للمستأمن (المؤمن له)، إذا ما وقع الخطر المؤمن منه، مقابل أن يدفع المستأمن أقساط التأمين، بشروط خاصة تحددها وثيقة التأمين.

ويمكن بيان عناصر التعريف الأساسية فيما يأتي:

(١) «الخطر والتأمين»، سلامة عبدالله، ص ٩٢.

(٢) قطاع التأمين في السودان، عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٤١٨ هـ، ص ١٦، التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده، ص ٢٦.

(٣) «التأمين الإسلامي»، أ. د علي محيي الدين القره داغي، ص ١٨.

١ - التأمين عقد معاوضة، وتعدّ المعاوضة من أهم خصائص عقد التأمين، حيث تتم المعاوضة بين الطرفين؛ المؤمن (شركة التأمين)، والمستأمن، فيدفع كلّ من طرفي العقد ما يترتب عليه من التزامات محددة بوثيقة التأمين.

٢ - بين التعريف أركان عقد التأمين التي تمثلت :

أ - بالعاقدين، وهما: المؤمن (شركة التأمين)، والمستأمن (المؤمن له).
ب - والصيغة التي تربط بينهما من خلال وثيقة التأمين التي تعد العقد المكتوب الذي يمثل التزامات الطرفين وواجباتهما. إذ إن العرف قد جرى في شركات التأمين أن يتم التعاقد على أساس الكتابة، وليس اللفظ، من خلال وثيقة التأمين.

ت - والمعقود عليه (محل العقد) الذي يتكون من عناصر عدة، هي :
- الخطر الذي يعبر عن احتمال وقوع حدث ما في المستقبل. ويعدّ أهم عناصر محل العقد؛ لأنه يمثل محل التزام كل من طرفي العقد، لذلك لا يعدّ الخطر وحده محل التأمين، أو موضوعه^(١).
- القسط الذي يمثل محل التزام المستأمن.
- مبلغ التأمين الذي يعدّ محل التزام المؤمن (الشركة).

* * *

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا. د علي محيي الدين القره داغي، ص ٤٤ - ٤٥.

المبحث الثاني تاريخ نشأة التأمين

إن التأمين - في صورته الحالية -، وليد القرن التاسع عشر الميلادي (القرن الثالث عشر الهجري)، الذي رست فيه قواعده، واكتملت فيه أشكاله، إلا أن جذوره ضاربة في التاريخ^(١)، وقد اختلف المهتمون بالتأمين حول تحديد بداية ظهور التأمين، فذهب بعضهم إلى أن بداية ظهوره كانت في بلاد العرب، وقال فريق آخر: إن بداية ظهوره كانت في أوروبا، ورأى فريق ثالث أن قدماء المصريين في العصور القديمة هم أول من عرف نظام التأمين، وسنذكر باختصار هذه الآراء الثلاثة من خلال الفقرات الآتية:

أولاً - ظهور التأمين في بلاد العرب:

يرى أنصار هذا الرأي: أن العرب أول من عرف نظام التأمين التعاوني، أو التبادلي، وذلك قبل ظهور الإسلام، وبعد ظهوره، واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

أ - الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف في أثناء رحلتي الشتاء والصيف

(١) التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٤ -

التي كانوا يقومون بها^(١)، وقد ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قَرِيشٌ ۚ إِيَّاهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۚ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ﴾ [الذِّى أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ] [قریش: ١-٤].

وقد جاء في تفسير هذه السورة: أن تجار قريش كانوا يخرجون للتجارة في رحلتين: إحداهما: في فصل الشتاء، وفيها يذهبون إلى اليمن، والثانية: في فصل الصيف، وفيها يذهبون إلى الشام، وكانوا يتعرضون خلال رحلاتهم هذه لمخاطر الطريق من غارات قطاع الطرق، ونهب بضائعهم، وكذلك كانوا يتعرضون للكوارث الطبيعية، فعمد أصحاب الإيلاف - وهم أربعة إخوة من بني عبد مناف - إلى عقد اتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون فيها؛ ليأمنوا على تجارتهم من أخطار الطريق، فألف هاشم بن عبد مناف قيصر عندما خرج إلى بلاد الشام، كما ألف أخوه عبد شمس الأحباش، وألف المطلب بلاد اليمن، أما نوفل، فقد ألف كسرى عند خروجه إلى بلاد فارس.

وكان هذا الإيلاف أو العقد يقضي بإغاثة وتعويض من تتعرض تجارتها للنهب في أثناء الرحلة، وبموجب هذا العهد كان تجار قريش يخرجون إلى مختلف الأمصار، فلا يتعرض لهم أحد، ولا تتعرض تجارتهم للنهب^(٢)، وكانوا يقومون بدفع تعويض لمن تتلف، أو تنهب بضاعته.

ب - من صور التأمين التي تعارف عليها العرب قبل الإسلام أيضاً:

(١) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، نعمات محمد مختار، المكتب الجامعي الحديث، ص ٢٢١.

(٢) «تفسير القرطبي» (٢٠ / ٢٠٦)، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، ظافر القاسمي، الكتاب الأول، الحياة الدستورية، دار النفائس، بيروت، ط ٤، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، ص ١٤.

نظام العاقلة ؛ فقد كانت العواقل تتعاون في دفع الدية عن الجاني في الجناية الخطأ، وقد أقر الإسلام هذا النظام، وأبقى عليه، حتى إن صحيفة المدينة هي أول دستور إسلامي نص على نظام العواقل، وحث على العمل به، وقد قاس بعض العلماء المعاصرين التأمين من المسؤولية على نظام العواقل؛ لما بين النظامين من تقارب^(١).

ت - نصت صحيفة المدينة التي وضعها النبي ﷺ على صور عدة من التأمين، منها: النص على فداء الأسرى المسلمين، عن طريق تعاون المسلمين على دفع ما يفدون به أسراهم، كذلك تضمنت الصحيفة بنداً ينصُّ على وفاء دين الغارمين، وذلك عن طريق تعاون المسلمين واشترائهم في دفع الدين عَمَّن يعجز من المسلمين عن الوفاء بدينه، وهذا النظام عرف قبل فرض الزكاة، ونظامُ الوفاء بدين الغارمين كثير الشبه بنظام تأمين الدَّين الذي عرف مؤخراً^(٢).

ث - قيام سيدنا عمر بن الخطاب بتسجيل أصحاب كل حرفة حسب سكنهم في سجل خاص بهم، فمن أصابه عجز عن العمل من أعضاء الحرفة، ألزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له^(٣).

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس، ط ٤، ١٤٠٣هـ، ص ٥٧، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، مصطفى الزرقا، ص ١١٤.

(٢) نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، ظافر القاسمي، ص ٤١، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، محمد حميد الله، ص ٥٧.

(٣) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، ص ٥٧، التأمين والبديل الإسلامي، غريب الجمال، ص ٢٨١.

ومن خلال هذا السرد يمكن القول: إن المجتمعات العربية - سواء قبل ظهور الإسلام، أو بعد ظهوره - عرفت صوراً عدة من التأمين، وبخاصة: التأمين الاجتماعي، والدليل على ذلك: ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب بتسجيل أصحاب كل حرفة في سجل خاص، وإلزام أعضاء الحرفة بإعانة من يصيبه عجز منهم عن العمل، فهذا النظام قريب الشبه بالتأمين الاجتماعي، إن لم يكن مطابقاً له، وعلى هذا، فإن ما يقوله بعضهم: إن التأمين عقد حديث، وليس له جذور في تاريخ الحضارة العربية قبل الإسلام أو بعده، يمكن رده إلى أنَّ صور التأمين كانت معروفة آنذاك، ولكنها لم تسم بمسميات التأمين، ولم تطبق الأسس الفنية الحديثة للتأمين.

ثم إن قول بعضهم: إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا عقد التأمين قولٌ لا أساس له؛ لأن الفقهاء تناولوا الحديث عن أحكام بعض الصور الشبيهة بعقد التأمين، حتى إن بعض الفقهاء المعاصرين استدلوا بهذه الصور في تدعيم رأيهم، سواء لإجازة عقد التأمين، أو تحريمه، ومن هذه الصور: ما ورد في «المنتقى شرح الموطأ»؛ حيث ذكر صورة شبيهة للتأمين على الحياة، وهي صورة اتفاق شخص (هو الواهب) على أن يهب داره لشخص آخر (هو الموهوب له)، على أن ينفق عليه الموهوب له طوال حياة الواهب^(١). فأبطل الإمام مالك هذا النوع من الهبة، كذلك ما ذكره ابن عابدين في كتابه «رد المحتار على الدر المختار» بشأن حكم عقد السوكرة، لذلك نرى أن فقهاء الشريعة قد عرفوا بعض صور عقد التأمين، وبينوا

(١) «المنتقى شرح الموطأ»، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد، دار الفكر العربي،

أحكامها قبل علماء الغرب، والله أعلم.

ثانياً - ظهور التأمين في أوروبا:

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين بدأ ظهوره في أوروبا منذ القرن الرابع عشر الميلادي، من خلال تأمين بحري يتضمن التأمين على الحياة، حيث عثر على وثيقة تغطي الخطر البحري في إنجلترا عام ١٣٠٠م، كما عثر على وثيقة تأمين بحري أخرى مؤرخة في سنة ١٣٤٧م، وكان محل التأمين فيها السفينة (santclear) في رحلتها من جنوة إلى مرسيليا، ومن شروطها: أن انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين.

ثم صدرت مراسيم برشلونة في عام ١٤٣٥م التي نظمت وقتنت شكل عقد التأمين البحري ليصبح نظاماً مستقراً، وتبعتها في ذلك فرنسا التي صدر فيها مرشد البحر المأخوذ من الأعراف البحرية في القرن السادس عشر، ثم أصدر لويس الرابع عشر عام ١٦٨١م أمراً ملزماً لمن يتعامل مع عالم البحار، ثم استمد منه المشرع الفرنسي أحكام التأمين البحري التي أصبحت جزءاً من قانون التجارة الفرنسي عام ١٨٠٧م.

وظهر بجانب التأمين البحري: التأمين على الحياة بالنسبة للبحارة والقبطان؛ حيث عثر على بوليصة تأمين على الحياة في عام ١٥٨٣م لصالح ريتشارد مارتن المقيم في لندن، وكانت مدته اثني عشر شهراً. ثم ظهر التأمين من الحريق منذ عام ١٦٦٦م على إثر الحريق الذي التهم الجزء الكبير من بيوت لندن، ثم ظهر في جميع أنحاء أوروبا منذ القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أنشئ أول صندوق لأجل الحريق عام ١٧١٧م^(١).

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية =

ثم انتشر التأمين على الحياة في كل أوروبا منذ القرن الثامن عشر، حيث أنشئت شركة للتأمين على الحياة في فرنسا عام ١٧٨٧م، وفي هولندا عام ١٨٠٧م، وفي بلجيكا عام ١٨٢٤، وفي ألمانيا عام ١٨٢٩، وفي سويسرا عام ١٨٤١م^(١).

أما التأمين من المسؤولية، فقد ظهر في القرن التاسع عشر إبان حدوث التطور الصناعي الخطير بسبب الكشف عن البخار، ثم اختراع الآلات الميكانيكية؛ مما أدى إلى ازدياد المصانع، وتقدم وسائل النقل، ومن ثم زادت المخاطر، وكثرت الحوادث، وزادت حالات المسؤولية، فدفع ذلك أصحاب الأعمال إلى التأمين على مسؤولياتهم التي تنشأ من نشاط الآلات في مصانعهم، بل إن المشرع ألزمهم في الكثير من الحالات القيام بهذا التأمين، وهكذا ظهر التأمين من المسؤولية، ومنه التأمين من خطر الحوادث، وحوادث العمل بوجه خاص، ومخاطر النقل.

ومع ظهور النقل الجوي، وتحسن وسائله، أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر التي تنشأ منه، سواء تلك التي تتعرض لها الطائرات نفسها، أو ما تنقله من أشخاص وبضائع^(٢).

= ١٠٨٤ / ٧، أحكام التأمين في القانون والقضاء، طبعة جامعة الكويت، ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ، ص ١٨، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، أستاذنا د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٢٣ وما بعد.

(١) المراجع السابقة.

(٢) التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٢٤.

ثالثاً - ظهور التأمين في العصور القديمة :

يرى أنصار هذا التأمين : أن أول ظهور للتأمين التعاوني كان في العصور القديمة ؛ حيث عرفه قدماء المصريين ، وطبقوه في جمعيات دفن الموتى ؛ حيث كان المشتركون في الجمعية يقومون بدفع اشتراكات المواجهة ؛ لارتفاع تكاليف التحنيط والدفن^(١).

ومن خلال ما سبق يمكن القول : إن بداية ظهور التأمين التعاوني كان في البلاد العربية ، حيث إن التأمين التعاوني لم يظهر ويعرف في بلاد الغرب إلا في القرن الثامن عشر الميلادي ، ومن ثمّ أصبح التأمين تجارياً عندهم يهدف لتحقيق الأرباح .



(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، د . غريب الجمال ، ص ٢٧٧ .

البحث الثالث وظائف التأمين

يقوم التأمين بوظائف عدة، ويحقق فوائد اقتصادية واجتماعية على مستوى الفرد، والدولة، ويمكن إجمال هذه الوظائف في: الأمان، والائتمان، وتكوين رؤوس الأموال، بالإضافة إلى الدور الدولي للتأمين. ويمكن بيان هذه الوظائف باختصار فيما يأتي:

أولاً - الأمان: إن العقد الأساس الذي ينشده المؤمن له من عملية التأمين هو: حصوله على الأمان الذي يبعث في نفس الفرد المستأمن الطمأنينة والاستقرار النفسي؛ من خلال التخفيف من آثار خطر قد يتعرض له في المستقبل عن طريق تعويض الشخص المستأمن عن الخسارة التي لحقت به في ماله، أو مال غيره.

إن عامل الاستقرار النفسي بالنسبة للفرد يؤثر إيجابياً على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتربوي.

فعلى المستوى الاجتماعي والتربوي: يبعث في الفرد روح المبادرة، ويغرس فيه الثقة في النفس.

وعلى المستوى الاقتصادي: فإن التأمين يساعد على ازدهار الاقتصاد، وزيادة الإنتاج الذي يؤثر بدوره في زيادة الدخل القومي؛ إذ من المعروف

أن من أهم عوامل الإنتاج: رأس المال، والعمل، لذلك فإن التأمين يسهم في إدارة المخاطر، والحد منها، التي قد تتعرض لها الموارد البشرية (العمال)، والمالية (رأس المال)، فالعامل المؤمن عليه من المرض، أو العجز، أو الإصابة (تأمين على الأشخاص) لا يشعر بأنه يمكن أن يكون في يوم ما عالة على مجتمعه، وهذا من شأنه أن يرفع من إنتاجيته.

ثانياً - تكوين رأس مال ضخم عن طريق تجميع رؤوس الأموال المدخرة لدى الأفراد. تقوم شركات التأمين بتجميع رؤوس الأموال من الأفراد، ومن ثم استثمارها في مشروعات اقتصادية خاصة أو عامة، وهذا يؤثر إيجابياً في الاقتصاد، من حيث زيادة الإنتاج، وتشغيل الأيدي العاملة، والمساهمة في مساعدة الدولة عند حاجتها إلى الأموال؛ حيث يمكن لشركات التأمين أن تستثمر أموالها في السندات العامة التي تصدرها الدولة عند حاجتها إلى القروض، كما يمكنها استثمار هذه الأموال في الأوراق المالية (أسهم، سندات). وكل أولئك يمكن أن يعود بالنفع على الدولة، واقتصادياتها.

ثالثاً - تنشيط الائتمان: يعد التأمين وسيلة من وسائل الائتمان (الإقراض)، فالفرد عندما يحتاج إلى مال يقترضه من آخر، فإن المقرض - غالباً - ما يقدم رهناً، أو كفيلاً؛ ضماناً للقرض، ويكون ذلك بطلب من المقرض؛ ليحفظ حقه في حال عجز المقرض عن أداء الدين الذي في ذمته، أو خوف جحوده، فيلجأ حيثئذ المقرض إلى الرهن، فيبيعه، ويحصل على حقه. ولكن قد يخاف المقرض من سرقة الرهن، أو تلفه، وتفادياً لهذا الاحتمال، وتمكيناً للدائن من الحصول على حقه جرت العادة

على أن يلزم المقرض المقرض بأن يؤمن على الشيء المرهون ضد السرقة أو الحريق، حتى إذا وقع شيء من ذلكم، حل التأمين محل الشيء المرهون. وقالوا أيضاً: إذا لم يكن لدى المقرض مال يقدمه كرهن ضماناً لحق الدائن المقرض، وكان يعتمد في سداد الدين على ثمرة عمله، فإن المقرض يستطيع الحصول على الائتمان الذي ينشده عن طريق التأمين على حياته لصالح الدائن، فيؤول مبلغ التأمين في حال وفاته إلى دائته^(١).

ويمكن أن يكون لوثيقة التأمين قيمة مالية؛ حيث يستطيع المؤمن له رهنها بذاتها؛ ضماناً لوفاء دين المؤمن له، وكما يمكن الاستدانة عليها بسلفة من المؤمن بضمانتها بتسليم هذه الوثيقة للدائن؛ ليتمكن من استيفاء حقه من قبل المؤمن له المدين إذا لم يسدد المدين دينه اختياراً، وذلك بأن يحسم مبلغ الدين من استحقاقات المؤمن له عند المؤمن حال وقوع الخطر^(٢).

ويلاحظ: أن التأمين يقوي ائتمان المؤمن له؛ إذ يتمكن به من الوفاء بالتزاماته تجاه دائنيه في حال هلاك الشيء المؤمن عليه؛ إذ ينتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له؛ تطبيقاً لمبدأ الحلول العيني. وهذا ما قضت به المادة ٧٣٦ من القانون المدني السوري بنصها: «إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي، وبرهن تأميني، أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين»^(٣).

(١) التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده، ص ٣٤.

(٢) الوسيط، السنهاوري، ١٠٩٥ / ٧.

(٣) التأمين بين الشريعة والقانون، بسام محتسب بالله، ص ٨٦.

رابعاً - الدور الدولي للتأمين^(١) :

إن التأمين بطبيعته نظام دولي ؛ إذ إنه يغطي أخطاراً متشابهة في معظم أقطار العالم، لذلك يعتمد في فعاليته على توزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية ممكنة؛ حيث إن أخطار النقل الدولي تتعدى بطبيعتها حدود الدولة إقليمياً، وهذا يقتضي امتداد التأمين إلى خارج حدود الدولة ليتعداه إلى دول أخرى. ويتم ذلك بأن تقوم الشركات غير الوطنية (الأجنبية) بعمليات تأمين على أرض الدولة، أو بأسلوب إعادة التأمين الذي تقوم به شركات التأمين الوطنية لدى شركات التأمين الأجنبية.

ويساعد التأمين - أيضاً - على ازدهار التجارة الدولية من خلال وثائق التأمين التي تغطي مخاطر تلك التجارة بين دول العالم.



(١) التأمين بين الشريعة والقانون، بسام محتسب بالله، ص ٨٧، وانظر: التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٢٣.

الفصل الثاني

التأمين الاجتماعي والتجاري

وفيه المباحث الآتية :

- المبحث الأول : التأمين الاجتماعي .
- المبحث الثاني : مفهوم التأمين التجاري وخصائصه .
- المبحث الثالث : أركان عقد التأمين التجاري .
- المبحث الرابع : آثار عقد التأمين التجاري .
- المبحث الخامس : أنواع التأمين التجاري .



مَقَدِّمَةٌ

للتأمين أنواع ثلاثة: الاجتماعي، والتجاري، والتعاوني، يختلف بعضها عن بعض من عدة وجوه؛ كالأهداف، والهيئة القائمة عليها، ونظامها المالي، وغيرها.

وسنبحث في هذا الفصل ما هو ضروري لمعرفة كلٍّ من نوعي التأمين: الاجتماعي، ومشروعاته، والتجاري، وحقيقته، وسنرجى الحديث عن التأمين التعاوني إلى فصل مستقل؛ لصلته بالتأمين الإسلامي، ويمكن دراسة هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

* * *

البحث الأول

التأمين الاجتماعي

أولاً - تعريفه :

هو تأمين إجباري تقوم به الدولة، أو إحدى هيئاتها العامة؛ لتأمين بعض طبقات الشعب من الأخطار^(١). أو هو «التزام الدولة نحو الأفراد بمساعدتهم، وتأمين العمل لهم، وتوفير العناية الطبية لهم، وتعويض المصابين في العمل، وإعطاء الرواتب التقاعدية عن العمل، أو من بلغ سنًا معينًا، وإعطاء رواتب لورثة المتوفى»^(٢).

ويلاحظ أن للتأمين الاجتماعي عنصرين أساسيين هما :

أ - الضمانات العمالية : كتأمين إصابات العمل ، والتأمين ضد البطالة ، والتأمين الصحي ، والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة .

ب - معاشات التقاعد ، وهي تعم الموظفين والعمال ، فتجري لهم الدولة معاشاً بعد انتهاء الخدمة ، مقابل اقتطاع جزء من رواتبهم الشهرية ؛

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد حسان، ضمن كتاب

(الاقتصاد الإسلامي)، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ، ص ٣٨.

(٢) الزكاة والضمان الاجتماعي في الإسلام، د. عبد العزيز الخياط، ص ١١.

وفقاً لأنظمة خاصة بهذا التأمين^(١).

فالتأمين الاجتماعي يستهدف حماية مصلحة عامة؛ كالطبقة العاملة، لذلك تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال والعمال بحمايتهم من أخطار المهنة، من خلال إجبارهم على التأمين الذي تتحمل الدولة زيادة في الأعباء، بالإضافة إلى أن العامل لا ينفرد وحده بدفع أقساط التأمين، بل يشترك معه الدولة وصاحب العمل. وتقوم الدولة بتنظيمه من خلال قواعد آمرة، تصدرها تشريعات التأمينات الاجتماعية، ولا يخضع هذا النوع من التأمين للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاص^(٢).

ثم إن التأمين الاجتماعي يحقق الأمان الاقتصادي للمؤمن له، ولمن يعول من أصوله؛ (كآبائه)، وفروعه؛ (كأبنائه)، وزوجته، فيعيش المؤمن له وهو مطمئن إلى أن الجوع والحرمان لن يتهدداه؛ بما سيجده من بدل عن الدخل إن اضطر للانقطاع عن العمل بسبب مؤقت؛ كمرض عادي طارئ، أو بطالة، أو بسبب مستمر؛ كعجز، أو موت، وإلى أنه سيجد ما يعينه على تحمل النفقة المالية غير المتوقعة إذا طرأت؛ كنفقات العلاج، أو نفقات الولادة، فإذا نظرنا إلى الأمن - في عمومهِ -، وجدنا أنه نعمة من نعم الله تعالى التي ينبغي المحافظة عليها إن وجدت، والعمل على تحقيقها إن لم توجد، وقد امتنَّ الله به على قريش بقوله: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

(١) التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ، ص ٨٢.

(٢) التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، أستاذنا د. علي محيي الدين القره داغي، ص ٣٠.

كما امتنَّ على أصحاب الحجر بأنهم كانوا يأمنون مسكنهم الذي شيدوه بقوله: ﴿وَكَاثِبَاتٍ حُتُونٍ مِّنَ الْجِبَالِ يُّوْنَأْنَآ مِيزَت﴾ [الحجر: ٨٢]. وقوله ﷺ «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والأمان»^(١)، وقوله ﷺ - أيضاً -: «من بات آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، كأنما حيزت له الدنيا»^(٢).

والتأمين الاجتماعي يخفف عن الدولة العبء المالي الواجب عليها من رعاية المحتاجين وكفايتهم، وقد رأينا أن التأمين الاجتماعي إجباري؛ أي: إن الدولة تفرضه على المشمولين به، والممولين له من غير اختيار منهم، والسبب في فرض الدولة التأمين الاجتماعي على أفراد المجتمع - كلهم أو بعضهم -: أن وظيفة الدولة تطورت وتوسعت في العصر الحاضر عنها في العصور الماضية، ولا زالت تزداد توسعاً؛ مما يزيد في مسؤولياتها.

وفي خضم الحياة المعاصرة ومشاغلها، وانشغال الأفراد بحياتهم الخاصة، وتفكك الروابط الاجتماعية وضعفها، وتقلص الترابط الأسري، والجنوح إلى العائلة الصغيرة، ازدادت تطلعات الأفراد إلى الأمن الاقتصادي المستقبلي، ورتّوا بأبصارهم إلى الدولة التي هيمنت على جوانب الحياة للقيام به، وربما أحس القائمون على شؤون الدولة بأهمية التأمين في حياة

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٣٤ رقم ١٢٢٣١)، و«الأوسط» (١ / ١٩٨ رقم ٦٣١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٥١٧ رقم ١٨٠٨٤)، بلفظ: «الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس».

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١ / ١١٢ رقم ٣٠٠)، والترمذي (٤ / ٥٧٤ رقم ٢٣٤٦)، بلفظ: «من أصبح آمناً في سربه»، وابن حبان (٢ / ٤٤٥ رقم ٦٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٢ / ٢٣٠ رقم ١٨٢٨).

الشعوب والأمم، وبما تسببه أحداث الزمان وتقلب الأحوال بين أفراد المجتمع؛ لفقد الدخل، أو ازدياد عدد أفراد الأسرة، أو وفاة المعيل؛ من آثار سيئة، فعملوا على تطبيقه^(١).

ثانياً - حكم التأمين الاجتماعي في الشريعة الإسلامية^(٢):

إن هذا النوع من التأمين جائز في الشريعة الإسلامية، وليس فيه غرر؛ لأنه قائم على التبرعات؛ لأن الدولة أو الهيئة لا تسعى لطلب الربح، بل تتعاون مع العاملين، بحيث تقتطع جزءاً من أموالهم، ومن ثمّ تردّها مع زيادة عند عجزهم، أو شيخوختهم، أو بلوغهم سنّاً معينة، وتقاعدهم فيه عن العمل.

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام ١٣٨٥هـ في توصياته: أن التأمين الاجتماعي والتعاوني، وما يندرج تحتها؛ من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة، وإصابات العمل وما إليها جائز شرعاً^(٣).

ومن العلماء الذين قالوا بجوازه^(٤):

(١) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس، ص ٣٣٥ فما بعد.

(٢) الربا والقرض في الفقه الإسلامي، د. أبو سريع محمد عبد الهادي، دار الاعتصام، القاهرة، ص ١٠٣، وانظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد حسان، ص ٣٩.

(٣) التأمين بين الحل والتحريم، عيسى عبده، دار الاعتصام، ١٣٩٨هـ، ص ٢٤٨، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، د. أبو سريع محمد عبد الهادي، ص ١٠٤.

(٤) ومن العلماء الذين أجازوا التأمين الاجتماعي بالإضافة إلى من سبق ذكرهم: =

- ١ - الدكتور أحمد فهمي أبو سنة^(١).
 - ٢ - الدكتور عبد الناصر توفيق العطار^(٢).
 - ٣ - الشيخ مصطفى الزرقاء^(٣).
 - ٤ - الدكتور غريب الجمال^(٤).
 - ٥ - الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي^(٥).
- ثالثاً - الأدلة على جواز التأمين الاجتماعي :

١ - إن فكرة التأمين الاجتماعي ليست وليدة عصرنا، وإنما هي فكرة ممتدة تجد أصلها وجذورها في فكر وعمل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أثبتته أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال» من أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يسير في شوارع المدينة النبوية ذات يوم لتفقد أحوال الناس، فوجد كهلاً يهودياً يسأل الناس، فتقدم أمير المؤمنين قائلاً له: ما ألجأك إلى هذا؟ فقال اليهودي: أسأل الحاجة والحزبة، فقال له أمير المؤمنين: ما أنصفناك أن أكلنا شبابك، ثم تركناك تسأل الناس في شيتك،

= محمد أبو زهرة، وعبدالله بن زيد آل محمود، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور محمد الدسوقي، والدكتور عباس حسني، والشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمد البهي، والأستاذ توفيق علي وهبة، وغيرهم كثير.

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد ٦، ص ١٦١.

- (٢) في كتابه: التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٧٢.
- (٣) في كتابه: نظام التأمين حقيقته - والرأي الشرعي فيه، ص ١٧٠.
- (٤) في كتابه: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص ١١٥.
- (٥) في كتابه: التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، ص ٣٠.

ثم أخذه، وتوجه به إلى بيت المال، وقال لخازنه: انظر هذا وضرباه - أي: من هم في مثل حالته -، فأسقط عنه الجزية، وافرض له من بيت المال ما يقيم حياته^(١).

٢ - إن العهد الذي أبرمه خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة - بصفته نائباً عن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه - قد جاء فيه: «وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الإسلام»^(٢).

ويلاحظ أن تلك الوثائق تؤكد ضرورة كفالة العاجزين بسبب الآفات والطوارئ، ونوائب الزمان التي أصابتهم في أثناء قيامهم بالعمل، من خلال تأهيلهم لعمل آخر يطيقونه، وإن عجزوا، فيمكن تأمينهم بإعطائهم مالا يكفيهم، ويكفي من يعولون.

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن فكرة التأمين الاجتماعي ترجع في أصلها إلى أيام الخلافة الراشدة، وهي في هذا الشأن تتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وغاياتها، فإذا كان التأمين الاجتماعي هو نوع من التكافل الذي تلتزم به الدولة تجاه العاملين بها؛ وفاء لحقهم، وتقديراً لما بذلوه من عمل نافع خلال مدة خدمتهم، فإن مثل تلك الرعاية للعاملين تعتبر من ضمن ما قرره الإسلام لحقوق العاملين، ولعل ما يدل على ذلك من سنة النبي ﷺ، ما يأتي:

(١) «الأموال»، لأبي عبيد القاسم بن سلام، الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٨٨، ص.

(٢) «الخراج»، لأبي يوسف، دار الشروق، ١٩٨٥، ص ٣٠٦.

٣ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عنهم»^(١).

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

أيُّ إنسان مسؤولٌ عمن هم تحت ولايته، والإمام - باعتباره ممثلاً للدولة - فهو مسؤول عن رعاية أبناء دولته، ومن صور تلك الرعاية : تقرير تلك الرعاية، وتقدير ما يكفيهم من المعاش اللازم لقيام حياتهم، وحياة أبنائهم من بعدهم^(٢).

٤ - ما أخرجه أبو داود في «سننه» : أن النبي ﷺ قال : «من ولي لنا عملاً وليس له منزل، فليتخذ منزلاً، أو ليس له زوجة، فليتخذ زوجة، أو ليس له دابة، فليتخذ دابة»^(٣).

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

أن من حقوق العامل على الدولة : أن تكفل ضروريات ومقومات حياته مدة خدمته، وبعدها؛ مثل : المنزل، والزوجة، ووسيلة المواصلات، وذلك على نحو يقدر معه على التفرغ التام لما يمليه عليه واجبه الوظيفي، فيؤدي العمل المنوط به بذهن صاف، وبإل خالٍ مما يشغله من مطالب الحياة.

(١) رواه البخاري ١ / ٣٠٤ رقم ٨٥٣، ومسلم ٣ / ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩.

(٢) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، للنجار، ص ١٠٨.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣ / ١٣٤ رقم ٢٩٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٥ / ٢٠٤ رقم ٧٢٥)، و«كنز العمال» (٦ / ١٢٢ رقم ١٤٩٢٥).

ولئن كانت الأشياء التي ذكرت في الحديث على درجة كبيرة من الأهمية في حياة العامل، فإن ما هو أكثر منها أهمية بالنسبة إليه: أن يطمئن على مستقبل حياته في شيخوخته، وعلى أسرته بعد وفاته، فرعايتهم، وتقدير التأمين الاجتماعي لهم يكون - بلا شك - من الأمور المشروعة^(١).

٥ - ما أخرجه البخاري في «صحيحه»: أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأیما مؤمن مات وترك مالا، فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً، أو عيالاً، فعليّ»^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

بيان ما يجب أن يتقرر للذرية من رعاية تلتزم بها الدولة، فقوله ﷺ: «من ترك ديناً أو عيالاً، فعليّ»؛ أي: إن على الدولة شمول أولاد المتوفى بالرعاية التي تكفل لهم الحياة الكريمة بعد موت عائلهم، وهذا الحديث - بعمومه - يدل على مشروعية تقرير نوع من التأمين يحقق هذه الغاية^(٣).

٦ - ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(٤).

(١) عقد التأمين ومدى مشروعيته، للنجار، ص ١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٤٥ رقم ٢٢٦٩).

(٣) عقد التأمين ومدى مشروعيته، للنجار، ص ١١١.

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٢٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٤١ رقم ٧٨٤٦)، =

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه جمع عدة مخاطر اجتماعية، وهي: المرض، والشيخوخة، والفقر، والوفاة، وحث على اتخاذ كل ما يؤدي إلى توقي هذه المخاطر الاجتماعية مستقبلاً، وهذا ما يحققه التأمين الاجتماعي في الوقت الحاضر.

وبناء على ما سبق يلاحظ أن التأمين الاجتماعي يحقق الأمن والأمان للمواطنين ضد المخاطر الاجتماعية، وبخاصة: في حالات العجز والوفاة، وهو يتفق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الدعوة إلى التكافل الاجتماعي، ومواساة العجزة والمحتاجين.

لذلك، فإن الغالبية العظمى من الفقهاء يجيزون نظام التأمينات الاجتماعية، والمعاشات الحكومية.

وفي ختام هذا البحث يمكن إيراد كلمة مختصرة وقيمة لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة - رحمه الله - في هذا الموضوع؛ حيث يقول:

«ومن هذا النوع: التأمين الاجتماعي الذي يحمي العمال والموظفين عند الإصابة، أو البطالة، أو العجز، أو الشيخوخة، ويحمي ورثتهم الضعاف عند الموت.

وقد نظم في أكثر الدول الإسلامية بالقوانين؛ كقانون المعاشات، ونظام التأمينات الاجتماعية، وخلاصته: دفع مرتب أو مكافأة للعامل أو الموظف عند شيخوخته، أو عجزه عن العمل، أو بطلته، أو لورثته عند موته.

= وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٧٧ رقم ٣٤٣١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ٢٦٣ رقم ١٠٢٤٨).

وأساس هذا المعاش أو المكافأة هو: التضامن الاجتماعي؛ بجمع أقساط شهرية من كل من الموظف أو العامل، وكل من صاحب العمل أو الدولة، ثم تكمل الدولة الناقص من بيت مال المسلمين، فإذا حدث طارئ، أعطي مرتباً يتناسب مع الأقساط المدفوعة من الموظف أو العامل.

فالذي يحصل بجمع أموال من العمال، وأصحاب الأعمال أو الدولة بموجب شرط في عقد العمل، وتكميل من بيت المال، على أن يعان العامل عند الحاجة من هذه الأموال، وما تبقى من هذه الأموال يكون ملكاً لبيت المال.

فتكييفه الفقهي: أنه مال اتفق على جمعه للعون، وعلى أنه عند عدم الحاجة إليه، أو إلى بعضه، يكون لبيت المال.

وهو بهذا الوضع مشروع؛ لأنه مقتضى عقد معه شرط صحيح، وأحكامه منظمة بقانون أو نظام أو لائحة^(١).

* * *

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد السادس، السنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ١٦١.

المبحث الثاني

مفهوم التأمين التجاري وخصائصه

أولاً - تعريف التأمين التجاري :

هو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر، والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المستأمن، في مقابل تحمل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمنة وحدها دون تضامن مع المستأمنين؛ حيث تدفع مبلغ التأمين، وما يتبقى يكون خاصاً بها^(١).

وقد عرفه الدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثيان : «بأنه التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبین في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه»^(٢).

من خلال ما سبق يتبين لنا :

أن التأمين التجاري هو ما تقوم به شركات التأمين المساهمة عن طريق عقد التأمين، والذي يتم بين الشركة ومستأمن معين؛ حيث تتعهد

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م، ص ٧-١١٥٦.

(٢) التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم بن ثيان، ص ٧١.

الشركة بمقتضى ذلك العقد بدفع مبلغ معين من المال يسمى : مبلغ التأمين لهذا المستأمن عند وقوع خطر معين، في مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي يسمى : قسط التأمين .

وهذه الشركات تسعى من وراء عقود التأمين إلى تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين ما تأخذه من المستأمن من أقساط، وبين ما تدفعه لهم من تعويضات عند وقوع الخطر، وهي تحاول باستخدام الوسائل العملية المتاحة لها أن تجعل مجموع الأقساط المحصلة أكبر من التعويضات المتوقعة، وما تدفعه من مصروفات عند وقوع الخطر، حتى يكون لها في هذا الفرق ربح توزعه على الشركاء والمساهمين، فالوسيلة الوحيدة في هذه الشركات؛ للوصول إلى تحقيق فكرة التأمين هي: عقد التأمين الحاصل بين الشركة وكل مستأمن على حدة، والذي ينشئ علاقة، ويرتب التزاماً وحقوقاً بين الشركة والمستأمن المعين، فعقد التأمين هذا ليس اتفاقاً تعاونياً بين جماعة من الناس، بل هو عقد معاوضة بين الشركة والمستأمن، ولا وجود فيه للتعاون والتضامن؛ لأن الاتفاق على التعاون والتضامن لا يدخل ضمن نشاطات شركات التأمين المساهمة؛ لأنها تهدف إلى الربح فقط .

ثانياً - خصائص التأمين التجاري :

يتصف عقد التأمين التجاري بأنه^(١) :

١ - عقد رضائي يتم بتراضي الطرفين، ولا يتوقف انعقاده على شكل معين .

(١) التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية، أستاذنا د. علي محيي الدين القره داغي،

دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٨ - ٢٠ .

٢ - عقد معاوضة، يقوم على أن المستأمن يدفع أقساط التأمين، فيمتلكه في مقابل مبلغ التأمين، وأن نية التبرع معدومة؛ لأن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين من خلال العقد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وأن المستأمن لا يجد تأميناً بدون دفع الأقساط، فالعلاقة قائمة بين الطرفين على أساس المعاوضة، وليست على أساس التبرع.

٣ - عقد زمني، يكون الزمن عنصراً أساسياً فيه؛ حيث يلتزم المؤمن تحمّل الأخطار المؤمن منها لمدة محددة ابتداءً من تاريخ محدد.

٤ - من عقود الإذعان التي يقتصر القبول فيها على مجرد التسليم بشروط وضعها الموجب، ولا تقبل المناقشة.

٥ - عقد احتمالي (غرر)؛ حيث لا يعلم العاقدان مقدار الكسب أو الخسارة، وأن التزامات كلا الطرفين أو أحدهما تتوقف في وجودها أو في مقدارها على حادثة محتملة من حيث هي، أو من حيث زمنها، لذلك خصص القانون المدني المصري الباب الرابع لعقود الغرر.

* * *

البحث الثالث أركان عقد التأمين التجاري

يتكون عقد التأمين من ثلاثة أركان، وهي: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه، أو محل العقد.

أولاً - العاقدان:

وهما المؤمن (الشركة)، والمؤمن له. ويشترط فيهما ما يشترط في العقود المالية من توافر أهلية الأداء الكاملة؛ أي: البلوغ والرشد، أو أهلية الأداء الناقصة (التمييز) عند الحنفية وغيرهم^(١) الذين أجازوا تصرفات الصبي المميز بإذن وليه، أو وصيه.

والمؤمن في التأمين التجاري هو: الشركة، وفي التأمين التعاوني التبادلي هي: الجمعية، وفي التأمين الإسلامي هو: حساب التأمين، أو صندوق التأمين، أو هيئة المشتركين، وأن الشركات المساهمة المرخصة بالتأمين الإسلامي هي وكيلة عن ذلك الحساب.

وأما المؤمن له، فهو الشخص الطبيعي، أو الاعتباري.

(١) لمزيد من التفصيل في المذاهب الفقهية حول هذه المسألة، ينظر: أستاذنا الدكتور علي القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، ١/ ٢٧٣ وما بعدها.

- هذان هما طرفا العقد، ولكن قد يتوسط بينهما وسطاء هم: الوكيل المفوض، والمندوب ذو التوكيل العام، والسمسار. وتختلف سلطة هؤلاء كل حسب صفته.

فالوكيل المفوض يتمتع بأوسع السلطات؛ حيث له الحق في إنشاء العقد مباشرة مع العملاء نيابة عن المؤمن، كما يملك حق تعديل العقد، وقبض الأقساط، وتسوية التعويضات. في حين ليس للمندوب ذي التوكيل العام حق إبرام العقد إلا وفقاً لشروط التأمين العامة المألوفة، كما أنه ليس له الحق في التعديل والإضافة.

أما السمسار، فهو يملك أضيق السلطات، ولكنها قد تضيق أو تتسع بحسب الأحوال؛ حيث تحدد له مهمة معينة؛ مثل: التوسط في إبرام العقد، فلا يجوز له تجاوزه، وأما إذا لم تحدد بوضوح سلطة السمسار، فإنه يتمتع ببعض الصلاحيات تتعلق بتنفيذ العقد فقط، وقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها^(١).

والمؤمن له الذي يسمى أحياناً بالمستأمن، أو المؤمن عليه، أو طالب التأمين. إلا أنه يفضل استعمال مصطلح المستأمن؛ لأنه أشمل؛ ولأن الذي تعاقد معه المؤمن قد لا يكون التأمين له، أو عليه، كما في حالة التأمين لصالح الغير. وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد^(٢). أما ما جرى عليه العمل في القانون المدني السوري أخذاً عن الأصل في

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٣٣.

القانون المدني المصري بأن سماه: (المؤمن له)، أو (طالب التأمين) حسب الحال^(١).

ثانياً - الصيغة :

وهي الإيجاب والقبول، وبشكل عام يمكن أن تتم باللفظ، أو بالكتابة، أو أية وسيلة يمكن التعبير بها عن إرادة العاقد. لذلك يمكن انعقاد العقد بوسائل الاتصال الحديثة؛ كالهاتف (التلفون)، إذا عرف كل من المتخاطبين صوت الآخر، وتأكد منه. والفاكس، أو التلكس، إذا كان الخط أو التوقيع أو الختم معروفاً.

وجرى العرف بكتابة العقود، ففي عقد التأمين أيضاً الكتابة تعبر عن الرضا، وتقوم مقامه، فإنه كما قال الفقهاء: «الكتاب كالخطاب» في قواعدهم الفقهية^(٢)، وتمثل الصيغة «العقد المكتوب الذي ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات، والالتزامات والشروط والاستثناءات، وكيفية التنفيذ والتبليغ؛ حيث جرى العرف بين شركات التأمين على أن التعاقد لا يتم بمجرد الاتفاق الشفهي، وإنما من خلال وثيقة تأمين موقعة من الطرفين»^(٣).

وجريان العرف بالكتابة لا يجعل عقد التأمين عقداً شكلياً يتوقف انعقاده على الكتابة، بل الكتابة وسيلة لإثباته، وليس لانعقاده. ولكن يحق للطرفين

(١) التأمين بين الشريعة والقانون، المحامي بسام محتسب بالله، ص ٢٣٣.

(٢) «المبسوط» (١٢ / ١٥)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٧٠).

(٣) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٣٣.

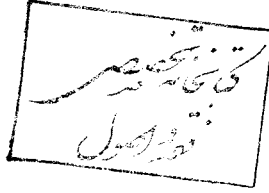
الاتفاق على جعل عقد التأمين شكلياً لا يتم انعقاده إلا بالكتابة، وتوقيع طرفيه عليه؛ لتترتب عليه آثاره القانونية^(١).

لما كان عقد التأمين من العقود الرضائية، فبالنسبة لأطرافه لا بد من تحقق سلامة رضاهم، فالشركة إذا كانت مساهمة، أو جمعية تأمين تعاونية وتبادلية، فشخصيتها اعتبارية، فلا مجال للكلام على أهليتها؛ لأنه توافرت فيها الشروط القانونية.

وأما بالنسبة إلى المستأمن (المؤمن له)، فلا بد من توافر أهليته؛ أي: أهلية الأداء؛ من تحقق البلوغ والرشد، وذكرنا أن القاصر (المميز) لا يجوز له إنشاء عقد التأمين إلا إذا أذن له وليه أو وصيه، وإذا باشر العقد من غير إذن، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال لمصلحته، إلا إذا أجاز له وليه، أو أجاز له هو بعد بلوغه سن الرشد، أو بعد الإذن في إدارة أمواله^(٢). وعند جمهور الفقهاء - عدا الشافعية - يجعلون عقد القاصر والمحجور عليه موقوفاً، وليس قابلاً للإبطال كما في القانون. والفرق بين العقد الموقوف والعقد القابل للإبطال في نظر القانونيين: أن العقد الموقوف لا يترتب عليه أي أثر ما لم ترد عليه الإجازة، بينما تترتب على العقد القابل للإبطال جميع آثاره من وقت إبرامه. ويتفقان في أنهما ترد عليهما الإجازة. ولكن هناك فرقاً في أثر الإجازة: فالإجازة على العقد القابل للإبطال تبعد عنه عوامل الفناء، وتقوي فيه عوامل الصحة، وتؤيد ما أنتجه من آثار، بينما إجازة العقد الموقوف

(١) الوسيط، د. السنهوري، ٧ / ١١٧٤.

(٢) الوسيط، د. السنهوري، ٧ / ١١٧٦.



ترتب عليه جميع آثاره^(١).

ومن القواعد العامة في العقود، والتي تنطبق أيضاً على عقد التأمين: أنه يشترط لصحته: خلوه من عيوب الرضا، أو ما يسمى بشوائب الإرادة، ولا سيما المكتسبة^(٢).

ومنها: الغلط، والإكراه، والتدليس^(٣). وإن كان مجال الإكراه نادراً هنا، ولا يتعرض المستأمن عادة لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه، إلا أن المشرع المصري قد عالج هذه المسألة حينما أبطل الشروط التعسفية.

(١) د. عبد الرازق فرج حسين، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون المدني، دار النهضة، مصر، سنة ١٩٦٩م، ص ٤٤.

(٢) هناك عوارض مكتسبة وغير مكتسبة (وتسمى بالسماوية أحياناً)، وهي ما خرج عن إرادة الإنسان، مثل: الجنون، النوم، الإغماء، والنسيان، والعته. وهناك عوارض مكتسبة، منها: الإكراه، والجهل، والسفه، والسكر، والهزل، والخطأ، والغلط، والتدليس، والتغدير.

(٣) * الغلط: توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعاً، فيحمله ذلك على إبرام العقد، إذ لولا هذا التوهم، لما أبرم العقد. (مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي ١ / ٤٧٣).
* التدليس: استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد.

* الإكراه في الفقه هو: حمل الغير على فعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلى بينه وبين نفسه [تبيين الحقائق ٥ / ١٩٢]. وفي القانون: العمل الذي يبعث في نفس الشخص رهبة تحمله على التعاقد، وذلك نتيجة الضغط الذي يمارس عليه، والضغط قد يكون مادياً؛ كالضرب، أو معنوياً (أدبياً)؛ كالطعن في شرف الإنسان. (د. عبد العزيز الخياط: نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي، ص ٦٠).

ويلاحظ: أن عقد التأمين ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول من المستأمن والمؤمن، وبناءً على ذلك تترتب آثار العقد، ولكن يجوز لأطراف التأمين أن يتفقوا على تعليق آثار العقد على توقيع عقد التأمين، أو على دفع القسط الأول^(١).

ثالثاً - المعقود عليه، أو محل العقد:

ليس الخطر العنصر الوحيد لمحل العقد فحسب، بل هناك عناصر أخرى عدة؛ كالقسط، ومبلغ التأمين يشملها المعقود عليه في عقد التأمين. وقد جعل بعض الباحثين الخطر موضوع التأمين ومحلّه، وهذا ليس دقيقاً في نظرنا، «فالخطر في حقيقته هو الباعث الرئيس للتأمين، أو بعبارة القانونيين، وهو السبب المنشئ للالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين. فالغرض من عقد التأمين هو: تأمين شخص من خطر يتهده؛ أي: من حادثة محتمل وقوعها في المستقبل مطلقاً، أو بسبب إضافته إلى أجل غير محقق؛ مثل: التأمين على الحياة لحالة الوفاة»^(٢).

إذاً عناصر محل العقد أو المعقود عليه في التأمين هي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.

١- الخطر:

يعد الخطر أهم عنصر من عناصر عقد التأمين؛ لكونه المحل الرئيس لعقد التأمين، وهو الذي يحدد التزامات أطراف العقد.

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٣٥ - ٣٦.

(٢) أستاذنا د. علي القره داغي، مرجع سابق، ص ٤٥.

والخطر في اصطلاح القانونيين هو: «حادثة محتملة الوقوع، وإن تحققها لا يتوقف على محض إرادة أي طرف من أطراف العقد، وبخاصة المؤمن له»^(١).

أ- شروط الخطر:

هناك شروط عدة يجب توافرها في الخطر لإمكان التأمين ضده، وهي^(٢):

١ - أن يكون الخطر غير محقق الوقوع، وما دام الخطر محتملاً، فينبغي أن لا يكون مستحيلاً، وغير مؤكد الوقوع.

والمقصود بكون الحادث غير مؤكد: أن تكون الواقعة نفسها غير مؤكدة الوقوع؛ كما هو الحال في التأمين من الأضرار، أو أن تأريخ وقوعها غير مؤكد، كما هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة. صحيح أن الموت محتم على كل نفس كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، إلا أن عدم التأكيد مدار البحث هو في تأريخ الموت، وليس في الموت نفسه.

وإذا كان الحادث مستحيل الوقوع، فإن التأمين ضده غير صحيح. والاستحالة إما أن تكون مطلقة، أو نسبية، والاستحالة المطلقة في مجال التأمين تعني: أن الخطر لا يمكن أن يقع بحكم قوانين الطبيعة زماناً ومكاناً، فعلى سبيل المثال: لا يمكن تصور التأمين ضد سقوط كوكب ما.

(١) التأمين بين الشريعة والقانون، المحامي بسام محتسب بالله، ص ١٥٠.

(٢) المراجع السابقة، وانظر: الوسيط، السهوري، ٧ / ١٢١٨ وما بعدها.

بينما الاستحالة النسبية للحدث في مجال التأمين تتكون عندما يكون الخطر ممكن الوقوع وفقاً لقوانين الطبيعة، وهذا الوضع لا يخرج عن ثلاث صور^(١):

الأولى: هلاك الشيء المؤمن عليه بسبب خطر آخر غير الخطر المؤمن ضده، مثال ذلك: أن يبرم عقد تأمين على شيء ضد السرقة، وإذا بهذا الشيء يتلف بسبب الحريق، وعليه، فإن خطر السرقة أصبح مستحيلًا، ولذلك ينفسخ عقد التأمين في هذه الحالة بقوة القانون. إلا أن هذه الحالة ليست إلا استحالة نسبية؛ إذ ليس للفسخ الحاصل هنا أثر رجعي؛ لأن التأمين من عقود المدة (المدة المحددة)، فيكون من حق المؤمن الاحتفاظ بالأقساط التي تقاضاها سابقاً حتى تاريخ هلاك الشيء بسبب آخر غير الخطر المؤمن ضده، إلا أن ذمة المؤمن له تبرأ مما تبقى من أقساط بدءاً من هذا التاريخ.

الثانية: تحقق الخطر المؤمن ضده قبل إبرام عقد التأمين، وبذلك يندم محل التأمين، فيكون التأمين باطلاً. ويساوي في هذه الحالة ويمثلها حالة أن يتحقق الخطر قبل الميعاد المحدد لبدء سريان التأمين.

الثالثة: حالة زوال الخطر، أو استحالة وقوعه مستقبلاً. مثال ذلك: أن تصل البضاعة المشحونة المؤمن عليها بسلام قبل انعقاد التأمين، فإن أي تأمين يعقد بشأنها يكون هذا العقد باطلاً.

٢ - أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد: فإذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد العاقدين، فإنه حيثئذٍ ينتفي عنصر الاحتمال،

(١) الوسيط، السنهوري، ٧ / ١٢١٩، وانظر: التأمين بين الشريعة والقانون، بسام محتسب بالله، ص ١٥١ - ١٥٢.

ويصبح تحقق هذا الخطر رهناً بمشيئة هذا الطرف .

ومن هنا تلاحظ أن توجه نية وإرادة المؤمن له إلى تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه، عن طريق فعل إرادي صدر منه، مع إدراكه أن فعله هذا سيؤدي إلى وقوع الحادث، ومن ثم إلى النتائج الضارة المؤمن ضدها. ففي هذه الحالة قد أشارت المادة ٧٣٤ من القانون المدني السوري التي تحدثت عن العمد بأنه يقصد بالعمد: إرادة الفعل الضار، وإدراك نتائجه. «أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها، ولو اتفق على غير ذلك». ولذلك لا يجوز التأمين من خطأ المستأمن العمدي بشرط أن يحدث ذلك بفعل إرادي، وأن يصدر الخطأ العمدي من شخص معين بالذات؛ حيث يجوز التأمين من أي خطأ آخر للغير، لا دخل لإرادة المستأمن في وقوعه^(١).

٣- أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً: أي: لا يكون حراماً في نظر الشرع، أما في نظر القانون: بأن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

فالإتجار بالحشيش والمخدرات باطل، والتأمين على الأخطار المترتبة عليه كذلك باطل؛ لأنه يخالف النظام العام. ومثاله أيضاً: شخص ما يؤمن من مسؤوليته عن تعمد الإضرار بالغير استناداً إلى المؤمن يدفع عنه التعويض للغير. وعدم المشروعية في هذه الحالة يهدف إلى عدم تشجيع المؤمن له على الإضرار بالغير.

ففي الأمثلة السابقة لا يجوز التأمين، وإن حصل، فإن المؤمن لا يلزم

(١) المراجع السابقة، الوسيط، السهوري، ١٢١٩ / ٧.

بشيء؛ لأن العقد باطل، وما يبنى على الباطل فهو باطل. ويلزم المؤمن برد الأقساط التي كان قد قبضها من المؤمن له.

وأما التأمين الذي يكون سببه مخالفاً للآداب، فيكون أيضاً باطلاً، ومثال ذلك: التأمين على بيوت الدعارة، أو القمار؛ من الحريق وغيره.

ب - إدارة الخطر وطرق مواجهته^(١):

يمكن إدارة الخطر (Risk Management) من خلال التعرف على مصدر الخطر، واكتشافه، ثم تقدير حجم الخسارة المحتملة في حال وقوع الخطر، ومن ثم اختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة هذا الخطر، وذلك في ضوء كلفة تلك الوسيلة. وهناك طرق ووسائل عدة لمواجهة الخطر يمكن إيجازها بما يأتي:

١- الوقاية والمنع (Loss Prevention):

ويطلق البعض على هذه الوسيلة: سياسة تخفيض الخطر^(٢)، وتقضي هذه الطريقة بمنع الخطر كلياً إن أمكن ذلك، أو بالحد من الخسائر التي يسببها إن وقع الخطر، وذلك عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسائر لتقليل عبء الخطر، فمثلاً: إقامة مانعات الصواعق فوق المباني العالية يعد وسيلة للوقاية من خطر الصواعق، كما أن استخدام التكنولوجيا الحديثة لتنظيم حركة المرور يمكن أن يقلل من خطر حوادث الطرق، كما أن إقامة السدود القوية يقلل من خطر الفيضان. وهذه الوسيلة تؤثر مباشرة في

(١) التأمين التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية، د. أمين عبدالله، ص ٤٦ - ٥٤، وينظر: ملخص محاضرة للزميل الدكتور موسى القضاة.

(٢) التأمين التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية، د. أمين عبدالله، ص ٥٢.

العوامل المساعدة لوقوع الخطر، واستخدام هذه الوسيلة يؤثر بالتالي في احتمال حدوث الخطر، أو على حدة الخسارة، أو كليهما معاً، فمثلاً: عن طريق تدريب العاملين واتباع تعليمات الأمن الصناعي يمكن التقليل من تكرار وقوع حوادث إصابات العمل، وقديماً قالوا: الوقاية خير من قنطار علاج، فعن طريق التطعيم نحد من الأمراض، ونخفف من حدتها في حال حدوثها؛ كالطعيم ضد الجدري، والحصبة، وشلل الأطفال، وأمراض أخرى عدة.

ومن الناحية الاقتصادية: فإن اتباع هذه الطريقة يترتب عليه أضرار متقابلان:

الأول: أن استخدامها يؤدي إلى تحمل الفرد أو المنشأة لتكاليف ثابتة تتمثل في التركيبات الهندسية والتجهيزات الفنية التي تتطلبها إجراءات الوقاية والمنع، بالإضافة إلى تكاليف تشغيل ومراقبة الوسائل السابقة.

والثاني: يتمثل في المزايا التي تعود على الفرد أو المنشأة من استخدامها، وهذه تنحصر في تخفيض القيمة المعرضة للخطر، وتخفيض معدل الخسارة.

٢ - التجزئة والتنوع:

ويقصد بهذه السياسة: تجزئة الشيء المعرض للخطر بشكل يضمن عدم تعرض جميع الأجزاء في وقت واحد لتحقيق مسبب الخطر. ومن الأمثلة العملية على هذه السياسة:

- قيام صاحب الشيء موضوع الخطر بتوزيع الشيء على عدة أماكن متباعدة جغرافياً.

- قيام صاحب رأس المال بتنويع استثماراته على عدة مجالات بالمشاركة

بدلاً من استثمار رأس المال كله في مجال استثماري واحد .

- قيام أمين المخزن بتوزيع المخزون في عدة مخازن .

ويشترط لتطبيق هذه السياسة وجود نوعين من الشروط :

أ شروط فنية ، وتتمثل في ضرورة تجزئة الشيء المعرض للخطر مالياً وجغرافياً .

ب وشروط مالية ، وتتمثل في وجود مقدرة مالية تمكن مدير الخطر من مواجهة أية خسائر فور حدوثها .

وتتمثل تكاليف هذه السياسة في تكاليف التجزئة والتنويع ، وكذلك في فرص الربح الضائعة نتيجة لاتباع هذه السياسة .

٣ - نقل الخطر (Risk Transfer) :

وبمقتضى هذه الطريقة فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر ، ويتم نقل الخطر من فرد إلى آخر نتيجة تعاقد بين شخصين يترتب عليه تعهدات معينة بين صاحب الخطر الأصلي ، والمنقول إليه الخطر ، ويتم دفع مقابل معين لهذا الطرف ، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء . وهناك أمثلة كثيرة على نقل الخطر ، منها : عقود الإيجار ، وعقود النقل ، وعقود التشييد ، وعقود التأمين .

ففي عقود النقل : فالمعروف أن صاحب البضاعة التي يرغب بنقلها من مكان إلى آخر ، يكون مسؤولاً عن الخسارة المالية التي قد تنتج بسبب النقل ؛ كالهلاك ، والحريق ، والسرقه ، والعيوب ، فإذا أراد صاحب البضاعة أن يتحلل من هذه الخسارة ، فيمكنه إبرام عقد مع الشخص الذي ينقل البضاعة ينص فيه على مسؤولية الناقل عن مثل هذه الحوادث ، مقابل زيادة

في أجور النقل يأخذها من صاحب البضاعة^(١). ويلاحظ هنا: أنه أمكن تحويل أخطار النقل إلى متعهدي النقل على أساس سعر أعلى لخدمة النقل نظير تحمل هؤلاء المتعهدين لأخطار النقل التي تم الاتفاق عليها، مع احتفاظ صاحب البضاعة المنقولة بملكيتها لهذه البضاعة.

وفي عقد الإجارة: يستفيد كل من المؤجر والمستأجر في نقل الأخطار الخاصة بأحدهما إلى الآخر، فمن ناحية المستأجر: يمكنه نقل الأخطار التي ينتج عنها حوادث حريق الأصل (العقار) المستأجر، أو الزيادة التي تحدث في أسعار الضرائب على العقارات إلى المالك (المؤجر). ويمكن للمالك نقل بعض تلك الأخطار إلى المستأجر عن طريق عقد الإجارة، فيتم الاتفاق الصريح بالعقد على أن يدفع المستأجر تكاليف تلك الأخطار.

وفي عقد التأمين الذي يعدّ من أهم وسائل نقل الخطر، وأكثرها انتشاراً؛ حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأفراد والمنشآت المعرضين لخطر معين عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل مبلغ محدد يدفع مقدماً يسمى: قسط التأمين.

٢ - القسط:

القسط في التأمين هو: المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل أن يتحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه، وهذا التعريف ورد في المادة ٧١٣ من القانون المدني السوري.

فالقسط في التأمين التجاري، ومقدار الاشتراك في التأمين التعاوني

(١) التأمين التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية، د. أمين عبدالله،

والإسلامي هو: المبلغ الذي يدفعه المستأمن للمؤمن، أو للجمعية، أو حساب التأمين، سواء أكان على شكل دفعة واحدة، أم على أقساط محددة في مواعيد محددة؛ كما في التأمين على الحياة.

- عوامل تحديد القسط^(١):

إن القسط في التأمين التجاري إنما يحدد على أساس القيمة الحسائية للخطر؛ كما حددتها قواعد الإحصاء، فيعد الخطر وجسامته العامل الرئيس في تحديد قيمة القسط، إضافة إلى مبلغ التأمين، ومدته. ويمكن إجمال هذه العوامل فيما يأتي:

١ - الخطر: يتدخل في تحديد قيمة القسط؛ من خلال درجة احتمال الخطر التي تعتمد على حساب الاحتمالات، والجداول الإحصائية السابقة للحوادث ونفقاتها مع نسبة المساهمين فيها، بالإضافة إلى جسامته الخطر عند تحققه، مع ملاحظة الزمان والمكان وكل الظروف المحيطة به. ويضاف إلى ذلك: بيانات الخطر التي يدلي بها المستأمن، ومبدأ تناسب القسط مع الخطر نفسه، ونوعه.

٢ - المبلغ المؤمن به: له دور في تحديد القسط، أو مقدار المشاركة، وبخاصة في التأمين على الأشخاص، والتأمين على الحياة.

٣ - مدة التأمين: للزمن دور في تحديد قسط التأمين، أو مقدار الاشتراك.

ثالثاً - مبلغ التأمين:

مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن الذي يجب عليه دفعه إلى المؤمن

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٥٥ - ٥٦، وانظر: الوسيط، السنهوري، ١١٩٧ / ٧.

له عند وقوع الخطر المؤمن منه .

إن الالتزام بمبلغ التأمين يكون تارة معلقاً على شرط إذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ؛ كما في التأمين على السيارات ، والحريق ، وتارة يكون مضافاً إلى أجل إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، ولكن لا يعرف وقته كما في حال التأمين على الوفاة .

ويتخذ الأداء عادة عدة أشكال^(١) :

أ - نقدي : قد يكون الأداء نقدياً حينما يكون محل الأداء مبلغاً من النقود .

ب - عيني : ففي بعض أنواع التأمين يحق للمؤمن له أن يختار بين الأداء النقدي أو العيني ، أو إصلاح الشيء ، وإعادته إلى ما كان عليه قبل الحادثة .

ج - شكل خدمات شخصية : كما في حالة التأمين من المسؤولية ؛ حيث يحتفظ المؤمن بحقه في التدخل في الدعوى المرفوعة ضد المستأمن .

* * *

(١) التأمين الإسلامي ، أستاذنا د . علي القره داغي ، ص ٥٦ - ٥٧ .

المبحث الرابع

آثار عقد التأمين التجاري وانتهاءه

يترتب على عقد التأمين عدة آثار والتزامات، بعضها يخص المؤمن، وبعضها يخص المستأمن (المؤمن له)؛ إذ إن عقد التأمين ينشئ التزامات على طرفي العقد، فيتحمل كل طرف التزاماته.

أولاً - التزامات المستأمن (المؤمن له):

إن التزامات المستأمن هي: الشروط والواجبات التي يجب على المستأمن القيام بها، وتنفيذها، والتقيد بها قبل التعاقد؛ لأنها بعد إبرام العقد تصبح التزامات. والفارق في التسمية (واجبات أو شروط قبل التعاقد)، و(التزامات بعد التعاقد) يعود إلى أنها قبل التعاقد لا تكون لها القوة الإلزامية التي تحظى بها بعد التعاقد، وبمعنى آخر: فإن المستأمن إذا لم يقم بتلك الواجبات، أو لم ينفذ تلك الشروط قبل التعاقد، فإن إبرام العقد لن يتم. أما عند قيامه بما وجب عليه بعد التعاقد، فإن ذلك يعود بالتأثير على تنفيذ العقد فيما يخص تلك الالتزامات التي تقع على الطرف الآخر (المؤمن)، ولذلك يصح تسميتها فيما بعد التعاقد بـ: (آثار العقد)^(١).

إن التزامات المستأمن وفق ما تقدم تقوم في فترتين:

(١) التأمين بين الشريعة والقانون، المحامي بسام محتسب بالله، ص ٢٤٦.

الأولى: الفترة السابقة على التعاقد، وتتلخص في (أن يبين للمؤمن طبيعة ونوع الخطر المراد ضمانه، وكافة الظروف المحيطة)، وإلا، لم يبرم العقد أصلاً.

والفترة الثانية: هي التي تلي إبرام العقد، فيترتب على المستأمن نوع آخر من الالتزامات، يمكن إجمالها فيما يأتي^(١):

١ - أن يُبلغ المؤمن بما يطرأ في أثناء سريان عقد التأمين عن كل الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر.

يجب أن تكون البيانات - التي يقدمها المستأمن، ويعلن عنها - شاملة للبيانات الموضوعية المحيطة بموضوع الخطر المؤمن منه، وللبيانات الشخصية التي تتعلق بالشخص المؤمن له؛ من حيث غناه أو فقره، سببه في التأمين أو لا، والبيانات المتعلقة بالظروف الموضوعية، وتسمى أحياناً: (صفات الخطر) يجب أن تكون جوهرية، وهي تختلف من خطر إلى آخر بحسب نوع التأمين. فمثلاً: في التأمين على الأشياء: يكون الحديث عن صفات هذه الأشياء، ومكوناتها، وخصائصها، وقيمتها، وموقعها، مثال ذلك: التأمين على السيارة يدخل فيه: نوع السيارة، وقوتها، وتاريخ صنعها، وتاريخ شرائها، والأغراض التي تستعمل فيها، ومهنة صاحبها.

وفي التأمين على الحياة: يعطي المستأمن البيانات اللازمة عن حياته فيما يتعلق بحالته الصحية، والأمراض التي أصيب بها سابقاً وحالياً.

ويجب أن تكون المعلومات التي يدلي بها المستأمن عن علم، وليست

(١) المحامي بسام محتسب بالله، المرجع السابق، وانظر: التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٥٩ - ٦١.

عن جهل أو ظن .

وأما من الناحية العلمية، فقد جرت عادة شركات التأمين على إدراج شرط الإعلان (كل ما تريد من المعلومات) في وثائق التأمين بشكل أسئلة محددة، يجب على المستأمن أن يجيب عنها بدقة؛ كالتزام يتحمله المستأمن، ويترتب على الإخلال به جزاءات شديدة، وهو التزام واقعي أساسه حسن النية، والأسس الفنية للتأمين؛ حيث إن هذا الالتزام بمثابة شرط يمكن استخلاصه من خلال مفهوم الفقرة الثانية للمادة ٧١٨ من القانون المدني السوري المقابلة للفقرة الثانية للمادة ٧٥٢ من القانون المدني المصري، وذلك في تحديد وقت بدء سريان مدة التقادم في حالة إخفاء بيانات تتعلق بالخطر، وقد جاء فيها:

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

٢ - ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

أ - في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن له، أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب - في حالة وقوع الحادث، إلا من اليوم الذي علم فيه ذو الشأن بوقوعه. يلاحظ أن التزام المستأمن بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر إلى المؤمن تمر بمرحلتين يفصلهما إبرام عقد التأمين.

ففي المرحلة الأولى السابقة لعقد التأمين يقوم المستأمن بالإعلان عن ابتداء الخطر المراد تأمينه.

وفي المرحلة الثانية، وهي اللاحقة لإبرام عقد التأمين يضاف إلى التزامه السابق: الالتزام بإعلان تفاقم الخطر.

ذكرنا سابقاً: أنه ينبغي على المستأمن إبلاغ المؤمن بما يطرأ من ظروف جديدة قد تؤدي إلى تفاقم الخطر وزيادته بعد إبرام العقد، وفي أثناء سريانه، بشرط أن يكون قد اطلع عليها، وسواء أكان المستأمن هو الذي تسبب بها، أم لا؛ كما لو أنشئت محطة بنزين بجوار منزله ما دام قد علم بها.

الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام:

نصت المادة ٢٦٥ من مشروع الحكومة المصرية للتأمين: أن الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام هو: بطلان عقد التأمين إذا تعمد المستأمن أو المؤمن على حياته كتماناً أمر، أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من شأن ذلك أن يغير موضوع الخطر، أو تقل أهميته في نظر المؤمن، حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر في وقوع الحادث. فإذا كان موضوع العقد أشياء عدة، أو أشخاصاً متعددين، وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على البعض، فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء، أو باقي هؤلاء الأشخاص، طالما كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها.

وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بأكمله، أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة، تصبح الأقساط التي تم أداؤها حقاً خالصةً للمؤمن، أما الأقساط التي استحققت، ولم تؤد، فيكون له الحق في المطالبة بها.

ونصت المادة ٢٧ من المشروع نفسه على أنه «لا يترتب على سكوت المؤمن له، أو المؤمن على حياته عن أمر، أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقدم الدليل على سوء نيته. فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تأريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر.

ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة: أن يرد المؤمن مقابل التأمين، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلن عنها على وجه صريح»^(١).

وهذه النصوص في مجموعها تطبق المبادئ العامة المسلم بها في عقد التأمين، وهي تتضمن أحكاماً جرت العادة بإدراجها في وثائق التأمين ضمن الشروط العامة، حتى أصبحت عرفاً يعتد به في التأمين. ولكن يجب التمييز بين حالة ما إذا كان المستأمن سيء النية في الكتمان، أو الإدلاء بالبيانات غير الصحيحة، وحالة ما إذا كان حسن النية، علماً أن عبء الإثبات في حالات الكتمان أو الإدلاء بالبيانات غير الصحيحة يقع على عاتق المؤمن. ويستثنى من هذه الجزاءات في حالة القوة القاهرة، أو الحادث

(١) هذا النص منقول عن المادة ١٠٦٨ من المشروع التمهيدي التي حذفت في لجنة مجلس الشيوخ، ينظر: التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٦٣، نقلاً عن الوسيط، ١٢٧٢ / ٧.

المفاجيء ، وتدارك المستأمن لخطئه، أو تنازل المؤمن عن حقه من خلال تنفيذ العقد، على الرغم من اكتشاف خطأ المستأمن، أو علم المؤمن بحقيقة الخطر، أو التقادم بثلاث سنوات من يوم علم المؤمن بالكتمان أو الكذب دون أي إجراء^(١).

٢- أن يدفع الأقساط في مواعيدها، مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه.

يقوم المستأمن بدفع قسط التأمين، إما دفعة واحدة عند إبرام العقد، أو على دفعات عدة في مواعيد محددة، سواء أكانت شهرية، أم سنوية، أو حسب الاتفاق.

وجزاء الإخلال بدفع القسط هو: التنفيذ العيني، أو الفسخ، ولكن المؤمن لا يتحلل عن التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلا بعد الحصول على حكم من المحكمة بفسخ العقد، وحيثُ ينتهي التزام المؤمن من الوقت الذي صدر فيه الحكم، وإذا تحقق الخطر، ووجب التعويض قبل صدور الحكم - بعد التوقف عن الدفع -، جاز للمؤمن أن يحبس مبلغ التأمين حتى يستوفي القسط، أو الأقساط المستحقة، وله أن يخصصها من هذا المبلغ، ولاحتمال استغلال المستأمن طول إجراءات التقاضي تلجأ شركات التأمين إلى وضع شروط في وثائق التأمين من شأنها أن تقلب الوضع، فيصبح المستأمن تحت رحمة المؤمن.

منها: اشتراط وقف عقد التأمين، أو وقف الالتزام بضمان الخطر منه إذا تأخر المستأمن عن دفع أي قسط في موعده.

(١) أستاذنا د. علي القره داغي، المرجع السابق، ص ٦٤.

٣ - أن يُخطر المستأمن المؤمنَ بوقوع الحادثة، أو تحقق الخطر المؤمن منه .

يجب على المستأمن عند تحقق الخطر المؤمن منه إخبار المؤمن .

ويتضمن إخطار المستأمن البيانات التي استطاع العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهي بيانات مختصرة؛ لأن عليه الإسراع بالإعلام؛ حيث عليه أن يذكر وقت وقوع الحادث، ومكانه، وظروفه، والشهود إن وجدوا، وبالنتائج المباشرة التي نجم عنها الحادث، وغير ذلك مما يكون له دور في تقرير الحادث، مع تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر. ولذلك، فإنه يجوز الاتفاق على أنه إذا لم يخطر المستأمن المؤمن بالمعلومات التي يستطيع المستأمن الوصول إليها عن الحادث، فإن حقه في التعويض يسقط .

كما أن للمؤمن الحق في اشتراط أن يخطره المستأمن ببيانات خاصة أخرى؛ مثل: أن يشترط في التأمين البحري تقديم تقرير تقديري عن الأشياء التي تلفت، والأشياء التي أمكن إنقاذها^(١).

أما موعد الإخطار، فلم يرد في التقنيات المدنية العربية - مثل: المصري، والكويتي - نصٌ يحدد المدة التي يجب خلالها على المستأمن القيام بالإخطار، لذلك يخضع تحديدها لاتفاق الطرفين، فإن لم يوجد في العقد ما يفيد ذلك، فإنه يتعين على المستأمن الوفاء بالتزامه هذا خلال مدة معقولة، تختلف من تأمين إلى آخر، وقد قضى قانون التأمين الفرنسي الصادر ١٣ / ٧ / ١٩٣٠م في مادته ١٥ في أن يخطر المستأمن المؤمن

(١) الوسيط، د. السنهوري، ٧ / ١٣٢٢، والمراجع السابقة.

(بمجرد علمه به، وعلى الأكثر في خلال خمسة أيام)^(١).

جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار^(٢):

لما كانت معظم القوانين المدنية العربية لم تنص على جزاء الإخلال بهذا الالتزام بنص خاص، فإنه يجب تطبيق القواعد العامة التي تخول المؤمن مطالبة المستأمن بالتعويض بقدر ما أصابه من ضرر بسبب إخلال المستأمن بالتزامه، ويمكن أن يكون هذا التعويض في صورة تخفيض مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن للمستأمن. ولكن هل يمكن أن يصل الجزاء إلى سقوط حق المستأمن بمبلغ التأمين، دون النظر إلى حسن نية المستأمن أو سوءها؟

قضت محكمة النقض المصرية بأن سقوط الحق في مبلغ التأمين لا يكون إلا باتفاق، أو بنص القانون.

ونص قانون التجارة الكويتي في المادة ٢٧٨ / ٥، والمادة ٢٨٢ على أنه يسقط الحق في مبلغ التأمين إذا تعمد المستأمن عدم الإخطار بقصد منع المؤمن من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب، أو قدم تصريحاً غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث بسوء نية.

ولذلك يجوز للمؤمن وضع هذا الشرط - أي: سقوط الحق كله في حالة عدم الإخطار - في الوثيقة بشرط أن يكون واضحاً محدداً، وأن يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر إذا ورد بين الشروط المطبوعة لوثيقة التأمين.

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٦٨.

(٢) أستاذنا د. علي القره داغي، المرجع السابق، ص ٦٨ - ٧٠، وانظر: الوسيط، السنهوري، ٧ / ١٣٢٩ - ١٣٣٢.

ويمكن التمييز بين سقوط الحق بسبب الإخلال بالالتزام، وبطلان عقد التأمين.

فالسقوط هو: أن يسقط حق المستأمن في المطالبة بمبلغ التأمين بسبب إخلاله بالتزاماته المتعلقة بوقوع الخطر المؤمن منه، وشرط سقوط الحق يعمل به، سواء أكان المستأمن حسن النية، أم سيئها، وسواء أصاب المؤمن ضررٌ بسبب إخلال المستأمن بالتزامه، أم لا، فهو شرط يراد به ردع المستأمن من الإخلال بالتزامه. فالسقوط لا يؤثر في بقاء العقد في الماضي، والمستقبل؛ حيث يبقى العقد مستمراً بعد إعمال السقوط كجزاء لعيب في تنفيذه.

أما البطلان، فيترتب عليه زوال العقد وانعدامه، وعدم ترتبيه لآثاره، سواء في الماضي، أو المستقبل، ولذلك، فإن للمستأمن استرداد ما أداه من أقساط، ولا يلتزم بأداء ما عليه في المستقبل، كما يتحلل المؤمن نهائياً من التزامه بالضمان، وله أن يسترد ما أداه من مبلغ التأمين.

ثانياً - التزامات المؤمن:

يتمثل التزام المؤمن بشيء واحد، وهو: قيامه بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه متى تحقق الخطر، أو حل أجل المنصوص عليه في العقد، وهذا ما أشارت إليه المواد ٧٤٧، ٧٥٤ من القانون المدني المصري^(١)، والمواد ٧١٣، ٧٢٠ من القانون المدني السوري^(٢).

وعلى ضوء ذلك، فإن حلول الالتزام يتم عند تحقق الخطر المؤمن

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٧١.

(٢) التأمين بين الشريعة والقانون، المحامي بسام محتسب بالله، ص ٣٤٨.

منه، وفي التأمين على الحياة يحل عند حلول أجل العقد، حيث قد يكون موت المستأمن، أو يكون أجلاً معيناً.

وأما محل الالتزام في التأمين من الأضرار، فهو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين كحد أقصى، ولكن لا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذي لحق المستأمن وفقاً لمبدأ التعويض.

والأصل: أن مبلغ التأمين يدفع نقدياً، بنقد البلد، ولكن قد يشترط المؤمن أن يكون له الحق في إصلاح الضرر عيناً، أو قد يلتزم بعمل؛ كأن يدير دعوى المسؤولية المرفوعة من المضرور على المستأمن في حالة التأمين من المسؤولية.

وقد يحسم المؤمن من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة التي لم تدفع عن طريق المقاصة، ويحتج بهذه المقاصة لا على المستأمن وحده، بل أيضاً على المستفيد، وعلى الغير الذي تعلق حقه بمبلغ التأمين^(١).

رجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث:

قد يتحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير، وحينئذ تنعقد مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية قبل المستأمن، ومن ثم يكون له الحق في مطالبة المسؤول (عن الحادث) بتعويض ما أصابه من ضرر؛ وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. ولكنه من جانب آخر؛ فإن عقد التأمين يغطي هذا الخطر، ويجب على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إلى المستأمن، ومن ثم إذا قام المؤمن بتعويض المستأمن، فإن للمؤمن الحق في الرجوع على الشخص المسؤول عن الحادث، بالدعوى التقصيرية عند البعض، أو الرجوع

(١) أستاذنا د. علي القره داغي، المرجع السابق، ص ٧٣، وانظر: الوسيط، ١٣٤٥ / ٧.

بدعوى الحلول؛ أي: إن المؤمن يحل محل المستأمن في سائر الدعاوى التي تنشأ قبل الغير المسؤول عن الحادث^(١).

ثالثاً - انتهاء عقد التأمين:

ينقضي عقد التأمين بانتهاء مدته؛ لأنه من عقود المدة (الزمن)، ويمكن أن ينتهي أيضاً قبل انتهاء مدته لأسباب أخرى؛ كالفسخ، وتقدم الدعوى الناشئة عنه. وينبغي التنبيه إلى أن عقد التأمين ينتهي قبل أي طريق من طرق انتهائه بتنفيذه^(٢).

١ - انتهاء مدة عقد التأمين:

إن القانون لم يقيّد حرية المتعاقدين في تحديد مدة العقد، ابتداءً وانتهاءً، فللعاقدين الحق بتمديد المدة التي يتفقان عليها، إلا أنه يجب مراعاة أمرين:

الأول: أجازته المشرع، وهو خاص بالتأمين على الحياة الذي تكون مدته طويلة مما يسبب بعض الصعوبات للمستأمن. ولذلك فقط أجاز المشرع للمستأمن حين يلتزم بدفع الأقساط بأسلوب دوري أن يتحلل في أي وقت من العقد بشرط إخطار المؤمن بكتاب يرسله إليه قبل انتهاء الفترة الجارية، وهنا تبرأ ذمة المستأمن من الأقساط المتبقية. وهذا ما نصت عليه المادة ٧٥٩ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٢٥ من القانون المدني السوري. فإذا حدد المتعاقدان في التأمين على الحياة مدة عشرين سنة

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٧٣ - ٧٤.

(٢) التأمين بين الشريعة والقانون، المحامي بسام محتسب بالله، ص ٣٨١ - ٣٨٢، والتأمين الإسلامي، د. علي القره داغي، ص ٧٤ - ٧٥.

- مثلاً -، جاز للمستأمن أن ينهي العقد عند انقضاء كل سنة من هذه السنين بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء هذه السنة.

الثاني : فقد أقرَّ العرف التأميني : أنه إذا زادت المدة التي حددها الطرفان على خمس سنوات، جاز لكل واحد منهما أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات إذا أخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل انقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل، ويجب بيان ذلك في وثيقة التأمين . وهذا ما يسمى بالفسخ الخمسي .

وهذا ما ذكرته المادة ٢٤ من مشروع الحكومة المصرية، والمادة ١٠٦٠ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري . وينبغي التنبيه إلى أن حكم هذه الفقرة لا يسري على عقد التأمين على الحياة .

ومن المعلوم أن عقد التأمين لا يجدد تجديداً ضمناً، بل لابد من تجديد صريح من خلال اتفاق صريح على ذلك .

وهناك شروط عدة لتمديد عقد التأمين، وهي :

١ - أن يكون عقد تأمين من الأضرار .

٢ - أن يكون هناك شرط صريح في وثيقة التأمين .

٣ - أن تنقضي مدة العقد بأكملها .

٤ - أن يسكت المستأمن، ولا يعارض في امتداد المدة .

ويترتب على التمديد استمرار العقد السابق الأصلي بكل شروطه وآثاره .

وهذا مستخلص من نص المادة ٩ من مشروع الحكومة المصرية

للتأمين^(١).

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٧٦.

ومن خلال ما ذكرناه من الأمرين السابقين، فإن عدم تحديد مدة العقد لا يؤدي إلى بطلان العقد؛ فإن المفترض أن المتعاقدين إنما قصدا أصلاً أن تكون تلك المدة سنة واحدة ينتهي العقد بانتهائها، إلا إذا اتفقا على امتداد العقد سنة أو سنوات أخرى متتالية. ولكن قد توجد حالات تكون المدة أقل من سنة؛ كتأمين رحلات النقل لرحلة واحدة، أو لموسم ما، وتكون هذه الرحلة أو هذا الموسم أقل من سنة، فهنا تتحدد المدة بطول الرحلة، أو فترة الموسم المعين^(١).

٢ - التقادم^(٢):

قبل صدور القانون المدني كان تقادم دعاوى التأمين يخضع للقواعد العامة تبعاً لتقادم كافة الحقوق؛ بحيث تسقط سائر الدعاوى الناشئة عن التأمين بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاق الأداء؛ أي: الحق الذي تحميه الدعوى، فيما عدا دعوى القسط الدوري التي كانت تتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق القسط.

وفي ظل هذا الوضع استفادت شركات التأمين من المبدأ الذي يقضي بجواز الاتفاق على تقصير مدة التقادم؛ بحيث يتفق ذلك مع مصلحة المؤمن عن طريق اشتراط دعوى الضمان بمدة قصيرة كانت تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة؛ حيث ظهر تعسف شركات التأمين من حيث تعمدتها تقصير مدة تقادم الحق الذي في ذمتها للمؤمن (حق الضمان)، بينما لم يجر

(١) المحامي بسام محتسب بالله، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

(٢) التأمين بين الشريعة والقانون، المحامي بسام محتسب بالله، ص ٣٩٢ - ٤٠٣، وينظر: التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٧٦ - ٧٧.

بالمقابل أي تقصير لمدة التقادم لدعوى اقتضاء القسط من المؤمن له .
لذلك تدخل المشرع السوري لإقامة نوع من التوازن بين أطراف العقد،
فنص على قاعدة سقوط دعاوى التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت
حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

وقد وضع المشرع السوري في نص المادة ٧١٨ / ١ ، والمصري في
المادة ٧٥٢ من القانون المدني القاعدة التي تبين وقت سريان التقادم، ثم
أورد بعض الاستثناءات على ذلك .

وقد نص المشرعان السابقان على ما يأتي :

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث
سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ - ومع ذلك لا تسري هذه المدة في الحالات الآتية :

أ - حالة إخفاء البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات
غير صحيحة ، أو غير دقيقة عن الخطر . في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم
إلا من يوم علم المؤمن بما حدث من كتمان ، أو إغفال ، أو كذب يتعلق
بإعلان الخطر . ويستوي في ذلك : أن تقع مخالفة المؤمن له فيما يتصل
بالبيانات الخاصة بالخطر عند إبرام العقد ، أو فيما يخص الخطر عند تفاقمه
في أثناء سريان العقد .

ولقد رتب المشرع جزاء مخالفة المؤمن له لتلك الأحكام تتمثل فيما
يخص قواعد التقادم في البطلان أو الفسخ .

ب - حالة وقوع الحادث المؤمن منه (تحقق الخطر) ؛ حيث يستحق
المؤمن له مبلغ التأمين ، وفي هذه الحالة : للمؤمن له ، أو للمستفيد من هذا

الوقت، وكان يجب أن يبدأ سريان مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين من هذا الوقت (حسب القواعد العامة التي تقضي بعدم سريان التقادم إلا من اليوم الذي أصبح فيه الدين مستحق الأداء، وهي القاعدة التي نصت عليها المادة ٣٧٨ / ١ من القانون المدني السوري). ولكن جاء النص في المادة ٧١٨ / ٢ من القانون نفسه في الفصل المخصص لعقد التأمين: أن بدء سريان التقادم في هذه الحالة من يوم علم ذوي الشأن بوقوع الحادث (قيام السبب الذي يستتبع الأداء).

ويرجع السبب في عدم سريان التقادم من وقت الحادث: إلى أنه يتعذر على الدائن صاحب الحق أن يرفع الدعوى به إذا كان لا يعلم بوقوع الحادث.

مثلاً: في حالة التأمين على أشياء منقولة بحرياً، وهلك في الطريق، فيبدأ سريان التقادم من وقت علم الدائن. وكذلك الحال لا يسري تقادم دعوى المستفيد من التأمين على الحياة إلا من وقت علمه بوفاة المؤمن عليه (على حياته)، أو من وقت علمه بوجود تأمين على الحياة، أبرم لصالحه، إذا كان لا يعلم بذلك وقت وفاة المؤمن عليه.

ج - حالة رجوع المؤمن له على المؤمن بعد رجوع المضرور على المؤمن له.

وهذه الحالة خاصة بالتأمين من المسؤولية التي انتهى إلى إقرارها نص المادة ٧١٨ في صيغته النهائية (القانون المدني السوري)، ويعتبر هذا النص الذي قضى به تطبيقاً للقواعد التي تقضي بأن التقادم لا يسري إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء؛ وفق ما عبر عنه نص المادة ٣٧٩ / ١

من القانون المدني السوري .

ومن المعروف : أن دين تعويض التأمين في التأمين من المسؤولية لا يستحق إلا من وقت المطالبة للمؤمن له مطالبة ودية ، أو قضائية بعد وقوع الحادث .

في هذا الوقت يتحقق علم المؤمن له بوقوع الخطر على نحو يشمل ضمان المؤمن .

وهناك أحكام أخرى للتقادم يمكن الرجوع إليها في مظانها .
وخلاصة الأمر الثاني .

٢ - ومع ذلك لا تسري هذه المدة :

أ - في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة ، أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

ب - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

* * *

المبحث الخامس أنواع التأمين التجاري

ينقسم التأمين التجاري إلى عدد كبير من العمليات التأمينية، نذكر منها على سبيل المثال: التأمين على الأشخاص، والتأمين على الأموال والممتلكات، والتأمين من المسؤولية المدنية، وسنقوم بإلقاء الضوء على هذه التقسيمات، ومتعلقاتها من خلال الفقرات الآتية:

أولاً - التأمين على الأشخاص:

يقصد بالتأمين على الأشخاص: ذلك التأمين الذي يتناول أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، لا بماله؛ من حيث تعويضه أو ورثته عن الضرر الذي يصيبه في جسمه، وبما يتناسب ومقدار الإصابة التي تهدد حياته، أو سلامة جسمه أو صحته، أو قدرته على العمل؛ كموت الشخص، أو عاهة في جسمه، أو مرض، أو هرم، أو شيخوخة، أو فقدان عضو من أعضاء جسمه، ونحو ذلك مما يقعه عن الكسب والعمل.

ويقوم التأمين على الأشخاص على أساس انعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين المتفق عليه، الذي تتضمنه الوثيقة، وعند تحقق الخطر، أو الحادث المؤمن منه، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة باتفاق الطرفين، فلا تسري عليه قاعدة النسبية، ولا يتقيد مبلغ

التأمين بجسامة الضرر، ولا يحمل الصفة التعويضية؛ ذلك أن شخص الإنسان ليس محلاً للتقويم المالي، أو - على الأقل - يصعب إجراء ذلك التقويم، ومن المبادئ الرئيسة للتأمين على الأشخاص: الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن له، ويكفي إثبات وقوع الخطر المؤمن منه دون حاجة إلى إثبات ضرر نشأ عنه^(١).

ومن أشهر أنواع التأمين على الأشخاص ما يلي:

١ - التأمين ضد المرض.

٢ - التأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها الأشخاص.

٣ - تأمين نفقات الزواج والأولاد.

٤ - التأمين على الحياة

وسنذكر بعض هذه الأنواع باختصار.

١ - التأمين ضد المرض:

يقصد بعقد التأمين من المرض: أن المؤمن له ملزم بدفع أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد هذا في حالة إذا مرض المؤمن له في أثناء فترة التأمين، بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة، أو على أقساط، حسب الاتفاق، وبأن يرد له مصروفات التشخيص والعلاج والأدوية كلها، أو بعضها، حسب بنود العقد^(٢).

(١) التأمين الصحي التعاوني، خالد بن سعد، عبد العزيز بن سعيد، ص ١١٧.

(٢) التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، جلال محمد إبراهيم، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٩٨٩م، ص ١٢٤.

٢ - التأمين من الحوادث والإصابات :

ويقصد به : أن المؤمن يتعهد في مقابل أقساط التأمين ، بأن يدفع للمؤمن له ، أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له مبلغ التأمين إذا وقع على حياته أو جسمه إصابات جسيمة بسبب حادث ما ؛ مما قد يتسبب في وفاته ، أو عجزه الدائم عن العمل ، أو عجز مؤقت ، كما أن المؤمن ملزم بدفع المصروفات التشخيصية والعلاجية ، والأدوية كلها ، أو بعضها للمؤمن له ، أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه ، وذلك حسب بنود العقد^(١).

وبشكل عام ، فإن التأمين من الإصابات والحوادث يعد تأميناً مركباً ، وذلك لأنه يتضمن تأميناً على الأشخاص ، وتأميناً من الأضرار ، فهو يعتبر تأميناً على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المحدد الذي يدفعه المؤمن ، كما يعتبر تأميناً من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والأدوية .

٣ - تأمينات نفقات الزواج والأولاد :

يغطي تأمين الزواج النفقات التي يستلزمها زواج المؤمن له ، أو المستفيد ، وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين لمستحقه إذا تزوج قبل أن يبلغ سنأ معينة ، ويقصد بتأمين الأولاد : أن يتم تغطية النفقات التي يقتضيها ولادة طفل للمؤمن له خلال مدة التأمين ، كما يغطي هذا النوع من التأمين المهور ؛ كأن يؤمن الأب لصالح ابنه الذي يستحق مبلغ التأمين إذا بلغ سنأ معينة تكون عادة سن الزواج^(٢).

(١) التأمين وفقاً للقانون الكويتي ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٢) أحكام التأمين في القانون والقضاء ، أحمد شرف الدين ، جامعة الكويت ، ط ١ ،

١٩٨٣م ، ص ٣٨ .

٤ - التأمين على الحياة:

يشمل التأمين على الحياة أنواع التأمينات المختلفة والمتعلقة بحياة الإنسان؛ مثل: دفع مبلغ معين عند وفاته، أو دفع مبلغ معين عند بلوغه سنًا معينة، أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته بعد وصوله سنًا معينة، أو ضمان معاش يدفع له خلال فترة معينة من حياته. ويُعدُّ التأمين على الحياة عقدًا يتعهد المؤمن، في مقابل أقساط محددة، بأن يدفع للمؤمن له، أو لشخص مستفيد يحدده المؤمن له، مبلغًا من المال عند موت المؤمن له، أو عند بقاءه حياً بعد مدة معينة، وقد يكون مبلغ التأمين إما رأس مال يؤدي للدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن، وذلك حسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين.

وبشكل عام، فإن للتأمين على الحياة ثلاثة أنواع:

١ - التأمين على الحياة في حال الوفاة.

٢ - التأمين على الحياة في حال البقاء.

٣ - التأمين المختلط.

ويقصد بالتأمين على الحياة في حالة الوفاة: أن المؤمن يلتزم بعقد في مقابل أقساط؛ بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته. ويندرج تحت هذا النوع من التأمين على الحياة في حالة الوفاة ثلاثة أنواع هي:

أ - التأمين العمري.

ب - التأمين المؤقت.

ج - تأمين البقيا.

- في حالة التأمين العمري، فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين، سواء كان رأس مال، أو إيراداً مرتباً مدى عمره للمستفيد (من الورثة، أو شخص أجنبي) عند وفاة المؤمن على حياته، أياً كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة، حتى ولو مات المؤمن في سن مبكرة.

ويلجأ البعض إلى هذا النوع من التأمين على الحياة كوسيلة ادخارية إجبارية؛ بحيث يدخر رب الأسرة من كسبه الأقساط الدورية التي يدفعها للمؤمن لتوفيرها لزوجته ولأولاده بعد وفاته.

- وفي حالة التأمين المؤقت، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يمض خلال هذه المدة، برئت ذمة المؤمن، واستبقى أقساط التأمين التي قبضها.

فمثلاً: إذا أمن شخص عمره ٢٥ سنة على حياته لمدة عشر سنوات بعقد تأمين مؤقت يضمن سداد ١٠٠ ٠٠٠ ليرة سورية لورثته في حالة وفاته، فإن شركة التأمين ملزمة بسداد المبلغ للورثة إذا حدثت الوفاة خلال السنوات العشر، أما إذا عاش المؤمن عليه حتى بلوغه سن الخامسة والثلاثين، فإن العقد ينتهي، ولا يحصل على شيء من الشركة.

وفي حالة تأمين البقيا، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته، انتهى التأمين، وبرئت ذمة المؤمن، واستبقى الأقساط التي قبضها.

فمثلاً: إذا أمن الأب لمصلحة ابنه تأمين بقيا، ومات الابن قبله، برئت ذمة المؤمن، ولم يلتزم بدفع مبلغ التأمين لأحد.

- ويقصد بالتأمين على الحياة في حالة البقاء: أن المؤمن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي حياً إلى الوقت المحدد في العقد، ولا شيء له إذا مات قبل ذلك.

- ويقصد بالتأمين المختلط: ذلك العقد الذي بموجبه يلتزم المؤمن، في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال فترة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حياً عند انقضاء هذه الفترة المعينة^(١).

* حكم التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة)^(٢):

التأمين على الحياة بصورة الواقعة في شركات التأمين التجاري حرام كما صدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية.

ثم نقش هذا الموضوع بالتفصيل في الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (٦ - ٨ ذي القعدة ١٤١٣هـ، الموافق ٢٧ - ٢٩ إبريل ١٩٩٣م)؛ حيث ناقشت حكم التأمين على الحياة، وأساس الفكرة، ونحوهما، وصدرت منها بعض الفتاوى والتوصيات المهمة، وهي:

- التأمين على الحياة:

١ - إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحقة عند وقوع الخطر، أو المستردة مع فوائدها

(١) مقدمة في التأمين، عبد العزيز فهمي هيكمل، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٨٠م، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٣٦٣، التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ٢٥٨.

عند عدم وقوعه، هو من المعاملات الممنوعة شرعاً؛ لاشتماله على الغرر الكثير، والربا، والجهالة.

٢ - لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أُقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل)، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون على البر والتقوى، وإغاثة الملهوف، ورعاية حقوق المسلمين، والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

أساس عقود التأمين التكافلي:

يمكن أن تصاغ عقود التأمين التكافلي استرشاداً بالعقود التي أقرت في شركات التأمين في غير الحياة؛ إذ لا بد أن تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها هذه العقود؛ من: عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن قيامها على فكرة التبرع، وتوزيع الفائض منها على المشاركين في الإدارة، والخسارة.

ثم إن التأمين الإسلامي لابد أن يقوم على تعاون وعقود تبرعية، ولكنها مشروطة بشروط لصالح المتبرع.

فإذا كانت العُمري والرُقْبى^(١) تعطي الموهوب له نوعاً من الضمان؛

(١) الرقبى: استعمل الفقهاء هذا المصطلح في الهبة، وصورتها: أن يقول الواهب للموهوب له: أرقبتك هذه الدار - مثلاً -، أو جعلتها لك رقبى؛ أي: إن مات الموهوب له قبل الواهب، عادت الهبة إليه، وإن مات الواهب قبل الموهوب له، كانت الهبة له، فيشترط أن تكون الهبة لآخرهم موتاً. فكان كل واحد منهما =

حيث ضمنَ الواهبُ للموهوب له نوعاً من الراحة والاطمئنان بأنه يتمتع بتلك الدار مدةَ حياته، وفي الوقت نفسه هناك ضمان للواهب؛ حيث ترجع إليه داره، ثم تكون لورثته، وفي ذلك من اليسر ورفع الحرج وتحقيق أغراض الطرفين ما لا يخفى؛ حيث يعطي باب الهبة الإشارة إلى التوسع، والمرونة، وعدم الوقوف عند حالة معينة سابقة، فكذلك التأمين على الحياة يمكن أن يصاغ ليعطي نوعاً من الضمان عند الموت؛ بأن ورثته يعيشون في أمن وأمان وحياة كريمة، أو أن المؤمن له لا يخاف من فقر يصيبه في آخر عمره وعند شيخوخته، فيدفع جزءاً من أمواله لتُردَّ عليه في الوقت الذي هو أحوَجُ ما يكون إليها.

ويمكن تنفيذ هذه الفكرة: من خلال اتفاق جماعة على التعاون في حالة وفاة أحدهم أو عجزه وعوزة على أساس التعاون والتبرع، وعلى ضوء عقود منظمة يحدد فيها زمن وحجم ما يدفع للمستفيد، وما يؤخذ من المشترك المستأمن من تبرعات محدودة التواريخ، محسوبة بأساليب فنية تعتمد على الإحصائيات والاحتمالات والحسابات الدقيقة، وتصب هذه الاتفاقية في قالب شركة تشرف على هذه الأموال وإدارتها واستثمارها، وتقوم بإبرام العقود مع الناس، وتكون وكيلة في إدارة هذه الحساب الخاص التكافلي.

= يتربح موت صاحبه لتؤول إليه الهبة.

- والعمرى: كأن يقول الواهب (المُعْمِر) للموهوب له (المُعْمَر): أعمرتك داري مدة حياتك. فإذا مات المُعْمَر، ترجع العمرى إلى صاحبها المُعْمِر إن كان حياً، أو إلى ورثته بعد موته.

والأفضل أن لا تكون هذه الشركة مستقلة، بل تكون فرعاً من فروع شركة التأمين الإسلامية، بل الأفضل أن يسمى: (التكافل الإسلامي لحماية الورثة ودفع العوز والضعف، التأمين في حالة الوفاة، والتأمين لدفع العوز عند الشدة).

أقسام عقود التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة^(١):

ذكر القانونيون للتأمين على الحياة أربع حالات، وذكروا لكل حالة عدة صور - كما سبق -، وهنا لسنا ملزمين بإقرار كل ما قالوه، أو بكل ما ينتجه الفكر الرأسمالي من استغلال لحاجات الفرد بسبب عدم العقيدة الحققة، وإنما نذكر الحالات التي يمكن - بسهولة - الوصول إلى الحل الإسلامي فيها، والصور العملية التي تحقق المصلحة للفرد والمجتمع المسلم.

فيكون له قسمان أساسيان، وهما:

١ - التأمين في حالة الوفاة؛ لحماية الورثة، أو غيرهم.

٢ - التأمين في حالة الحياة؛ لدفع العوز عند الشدة، أو العجز.

* القسم الأول - التأمين في حالة الوفاة؛ لحماية الورثة، أو غيرهم:

فالمشترك المستأمن في هذه الحالة يدفع الأقساط تبرعاً لصالح هؤلاء الورثة، وبالتالي فلا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع،

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٣٧٠ وما بعدها، عقود التأمين وعقود الضمان، أحمد شرف الدين، ص ٤٥، أصول التأمين لأبي السعود، ص ١٨٣ وما بعدها.

لذلك يجب عليه أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعاً بعدل ومساواة، وليس لصالح واحد منهم فقط؛ حتى لا يكون جوراً، إلا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية؛ (ككونه ذا عاهة)، أو الظروف الاجتماعية؛ (ككونه ذا عائلة كبيرة)؛ حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة في مثل هاتين الحالتين.

قال ابن قدامة: «فإن خصَّ بعضهم - أي: بعض أولاده - لمعنى يقتضي تخصيصه؛ مثل: اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده؛ لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روى أحمد ما يدل على جواز ذلك، والأكثرية أجازوا ذلك مع الكراهة»^(١).

وكذلك لا مانع شرعاً من: التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع؛ حيث التبرع جائز للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة - إن شاء الله - إذا كان الشخص مستحقاً لها.

ومن هنا تفرعت من هذا القسم ثلاثة أنواع:

١ - التأمين لصالح الورثة جميعاً.

٢ - التأمين لصالح أحد الورثة إذا كان له مبرر مشروع؛ مثل: المبررات التي ذكرناها.

(١) «المغني» (٥ / ٦٦٥)، ويراجع: «القوانين الفقهية» لابن جزي، ط. دار الكتاب العربي، (ص ٣٦١)، و«روضة الطالبين» للنووي، (٥ / ٣٧٨).

٣ - التأمين لصالح شخص أجنبي غير وارث؛ حيث يريد رعايته وتأمين مستقبله، معتمداً - بعد الله تعالى - على أسباب ظاهرة لأي سبب مشروع.

وكل هذه الأنواع تدخل في إطار الهبة والتبرع في حالة الحياة، فتراعى فيها قواعد الهبة؛ من العدل والمساواة بين الورثة، ومن عدم إجازة ما زاد على الثلث إذا كان مريضاً مرض الموت، أو في حكمه؛ كأن يكون في حالة يغلب عليها الهلاك.

ولا تدخل هذه الصورة في الوصية، حتى ولو كان المستفيد يستفيد منها بعد موت دافع الأقساط؛ لأنه قد دفع المال في حال حياته، فأصبح هبة، أما لو أوصى بدفع الأقساط بعد موته، فتكون وصية، لا بد من توافر شروطها وضوابطها، ونحن نستبعد من صور التأمين هذه الصورة التي فيها الوصية.

ثم إن هذه الأنواع الثلاثة تحتل أن يكون التأمين فيها على صورة التأمين العمري؛ بأن تلتزم الشركة بدفع رواتب شهرية أو سنوية للمستفيد (من الورثة، أو أحد منهم، أو للشخص الأجنبي) مدى عمره، أو لفترة زمنية محدودة؛ مثل: عشر سنوات^(١)، أو يكون في صورة مبلغ محدد يعطى لهؤلاء مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

(١) صورتنا هذه تختلف عن التأمين المؤقت الذي ذكره القانونيون، فهو عندهم عبارة عن أن: يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يمض خلال هذه المدة، برئت ذمة المؤمن. الوسيط للسنيوري، ١٣٩٢ / ٧.

فتصبح الصور تسع صور، وهي :

- ١ - التأمين العمري لصالح الورثة جميعاً: بدفع رواتب شهرية وسنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط.
 - ٢ - التأمين لصالح الورثة جميعاً: بدفع رواتب لهم لمدة معينة؛ كعشر سنوات (إن عاشوا) بعد موت دافع الأقساط.
 - ٣ - التأمين لصالح الورثة جميعاً: بدفع المبلغ المحدد المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.
 - ٤ - التأمين لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص): بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط.
 - ٥ - التأمين لصالح أحد الورثة: بدفع رواتب له لمدة محددة؛ كعشر سنوات، إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة، أو بقدرها.
 - ٦ - التأمين لصالح أحد الورثة: بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.
 - ٧ - التأمين لصالح الأجنبي: بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.
 - ٨ - التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث): بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات - مثلاً - إن عاش بعد موت دافع الأقساط.
 - ٩ - التأمين لصالح الأجنبي (غير الوارث): بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حياً.
- ولا بد أن يتضمن العقد شرطاً خاصاً بمصير المال إن مات المستفيد قبل الإفادة منه.

هذه هي الصور التسع المتصورة، ولا أرى فيها مانعاً، ما دام التأمين يبنى على التبرع والتعاون التبادلي، وذلك لأن عقد الهبة مما لا يؤثر فيها الجهالة والغرر - كما سيأتي -، بل لا تبطل بالشروط مهما كانت طبيعتها - عند الكثيرين -، إلا أن الشرط قد يبطل عند البعض، ويبقى العقد صحيحاً، وتبقى مسائل الهبة بشرط الثواب (العُمري، والرُقبي، والسكنى) أصلاً للقول بصحة هذه الأنواع، هذا بخصوص دافع الأقساط.

إضافةً إلى باب الوعد وإلزاميته للشركة الذي تشهد لإلزاميته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة؛ حيث تدل بوضوح على الالتزام بالوعد والعهد والعقد.

القسم الثاني - التأمين لدفع العوز عند الشدة:

وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه ومستقبله عند مرضه وشيخوخته، أو عند إحالته على المعاش، أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوهما.

ومن هنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة، فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حياً، وإن مات، فحكمُ ماله هذا يكون بحسب العقد، إما أن يبقى تبرعاً لصندوق التكافل؛ بأن يكون فيه شروط بذلك، وهو الأفضل، وإما أن يكون إرثاً للورثة.

ولهذه الحالة نوعان، وهما:

أ - التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند العجز عن العمل بأي سبب من الأسباب؛ كالمرض ونحوه.

ب - التأمين بدفع مبلغ التأمين له في سن معينة؛ مثل: ستين.

وفي كل نوع منهما: إما أن يكون رد مبلغ التأمين عليه مرة واحدة، أو في صورة رواتب شهرية، أو سنوية، أو فصلية، فأصبحت الصور أربعاً، وهي:

- ١ - التأمين بدفع مبلغ التأمين مرة واحدة عند العجز عن العمل.
 - ٢ - التأمين بدفع مبلغ التأمين في صورة رواتب عند العجز عن العمل.
 - ٣ - التأمين بدفع التأمين مرة واحدة عند البلوغ لسن معينة.
 - ٤ - التأمين بدفع مبلغ التأمين على شكل رواتب عند بلوغ سن معينة.
- ثالثاً - التأمين على الأموال والممتلكات:

يقصد بتأمين الأموال والممتلكات: كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها، مهما كانت درجتها ومصدرها، سواء في البر، أو البحر، أو الجو، ويُعدُّ هذا النوع من التأمينات الأكثر انتشاراً؛ حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الأفراد والشركات والدولة، وهناك صور عديدة لهذا النوع من التأمين؛ كالتأمين البحري، والتأمين ضد السرقة، والتأمين ضد الحرب، والتأمين ضد تلف المحاصيل الزراعية؛ حيث يعقد المؤمن له مع شركة التأمين عقداً يضمن به سلامة داره، أو سيارته، أو مكتبه، أو محله، أو بضاعته من أخطار السرقة أو الحريق، أو الضياع أو التلف، ومن خلال هذا النوع من التأمينات يلتزم صاحب المال المؤمن عليه أن يدفع للشركة مبلغاً معيناً من المال كل سنة، أو كل شهر، حسب الشرط، أو عن عملية بذاتها؛ كعملية نقل بضائع بالبر أو البحر أو الجو، والمبلغ الذي يدفعه المؤمن له لا يسترده بأي حال، وإنما يكون من حق شركة التأمين، وذلك خلاف الحال في التأمين على الحياة، وفي المقابل تلتزم الشركة لصاحب

المال المؤمن عليه بأن تدفع له قيمة هذا المال كله إذا هلك أو تلف ما دام عقد التأمين مستمراً، حتى ولو لم يدفع المؤمن له إلا دفعة واحدة^(١).
رابعاً - التأمين من المسؤولية المدنية :

ويغطي هذا النوع من التأمينات مسؤولية المتعاقد التقصيرية، أو شبه التقصيرية، وسواء أكانت تعاقدية، أم تشريعية، التي يتعرض لها بسبب الإصابات البدنية التي تحدث للغير إثر حادث يقع، ويكون المؤمن له مسؤولاً عن وقوعه؛ لتصرفات خطأ، أو إهمال، ويمكن أن يطلق عليه: التأمين للذمة؛ أي: إن هذا النوع من التأمينات يشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب شخصاً معيناً، ويكون مسؤولاً عنها شخص آخر.

وعلى هذا الأساس، فإن الغرض من هذا النوع من التأمينات: ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب هذا الغير، وكذلك المحافظة على المركز المالي للمؤمن عليه.

ونظراً لتشعب المسؤولية المدنية وتعددتها، فإنه يجب على المؤمن عليه أن يوضح في طلب التأمين نوع المسؤولية التي يرغب في حماية نفسه من خسائرها المادية، فهناك العديد من الأمثلة الواقعية على تطبيق تأمين المسؤولية المدنية؛ كوثيقة تأمين المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين وأطباء الأسنان، والمسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والطائرات والفنادق والمقاولين، والمهندسين والمحاسبين، وغير ذلك مما يلحق عمله ضرراً بالآخرين.

(١) نظام التأمين وموقف الشريعة منه، فيصل مولوي، ص ٣٩ وما بعد.

وبشكل عام، يمكن تقسيم أنواع التأمين للمسؤولية المدنية إلى عدد من الأنواع أهمها:

أ - تأمين المسؤولية المدنية الخاصة.

ب - تأمين المسؤولية المدنية لصاحب العمل.

ج - التأمين من المسؤولية المدنية لأصحاب المقاولات والعقارات.

هـ - التأمين من المسؤولية المدنية لأصحاب المهن التخصصية.

وتعكس هذه الوثائق التأمين من المسؤولية لصاحب المهنة عن الأضرار التي يسببها للغير في أثناء مزاويلته لمهنته، ومن خلالها يتحدد مبلغ التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين بالنسبة لكل حادث، مهما كان عدد المصابين فيه، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها في بوليصة التأمين لتحديد الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن، وهو ما يطلق عليه: مبلغ الغطاء، أو حجم الغطاء التأميني، وفي حالة عدم حدوث الخطر المؤمن ضده، فإنه لا يحق للمؤمن له استرداد أقساط التأمين المدفوعة، وتصبح من حق شركة التأمين.

وفي المقابل يجب التنويه هنا إلى أنه لا يصح ورود التأمين للمسؤولية المدنية على المسؤولية الجنائية عن الفعل الصادر من المؤمن عليه، ولا على المسؤولية المدنية الناشئة من خطئه المتعمد وغشه؛ كيلا يكون التأمين في هذه الحالات سهلاً لارتكاب الجريمة والغش، أو تعمد الخطأ الموجب لإحدى المسؤوليتين العقدية والتقصيرية^(١).



(١) التأمين الصحي التعاوني، خالد بن سعد، عبد العزيز بن سعيد، ص ١٢٥ - ١٢٧.

الفصل الثاني

حكم التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية

وفيه المباحث الآتية:

- المبحث الأول: أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري.
- المبحث الثاني: أدلة القائلين بمنع التأمين التجاري.
- المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتأمين ضد المسؤولية من حوادث السيارات.

الفصل الثامن

حكم التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية

يعد عقد التأمين التجاري من العقود المستحدثة، فلم يكن معروفاً في العصور الثلاثة: عصر الرسول ﷺ، وعصر الخلفاء الراشدين، وعصر المذاهب الفقهية، وإنما تطرق إليه بعض المتأخرين من المذاهب الفقهية، ولاسيما العلامة ابن عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ) في كتابه «حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» المعروف بـ «حاشية ابن عابدين»، في كتاب: الجهاد، في باب: المستأمن، فقال: «ويما قررنا يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي، يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب؛ بحرق أو غرق أو نهب، أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذ منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء، يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم»^(١).

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار»، كتاب: الجهاد، باب: المستأمن، =

إن عقد التأمين بصورته الراهنة باطل، على وفق ما تقدم آنفاً من كلام ابن عابدين، ولكنه إذا وقع التأمين في ديار غير الإسلام، فإنه يجوز للمسلم أن يأخذ بدل الهالك من الكافر الحربي إذا رضي بناء على رضاه، وليس على كون العقد صحيحاً، وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد في أموال الحربي في دار الحرب^(١)، وفي ذلك يقول ابن عابدين: «نعم، قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك، ويرسله إلى التاجر، فالظاهر: أن هذا يحل للتاجر أخذه؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه ماله برضاهم، فلا مانع من أخذه. وقد يكون التاجر في بلادهم، فيعقد معهم هناك، ويقبض البديل في بلادنا، أو بالعكس (العقد في بلادنا، والقبض في بلاد الحربي)، ولا شك أنه في الأولى إن حصل بينهما خصام في بلادنا، لا يقضى للتاجر بالبديل، وإن لم يحصل خصام، ودفع له البديل وكيله المستأمن هنا، يحل له أخذه؛ لأن العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له، فيكون قد أخذ مال حربي برضاه، وأما في صورة العكس؛ بأن كان العقد في بلادنا، والقبض في بلادهم، فالظاهر: أنه لا يحل أخذه، ولو برضا الحربي؛ لابتناؤه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام، فيعتبر حكمه. هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة، فاغتنمه؛ فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب»^(٢).

= مطلب: فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة، ابن عابدين: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١٩٦٦/٢، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار»، ابن عابدين: المرجع السابق، ١٦٩/٤.

(٢) ابن عابدين، المرجع السابق، ١٧١/٤.

ومما لا شك فيه: أن التفرقة بين بلاد الإسلام وغير الإسلام في أحكام المال قد خالف فيها أبو حنيفة ومحمد جماهير العلماء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية؛ كأبي يوسف، فهؤلاء أوجبوا على المسلم الالتزام بأحكام الإسلام أينما كان، ولا عبرة باختلاف الدار^(١).

وتبدو صورة التأمين التجاري واضحة من النص الذي ذكره ابن عابدين حيث يتم الاتفاق بين التجار بكونهم مستأمينين (مؤمناً لهم) مع الرجل الحربي (المؤمن)؛ حيث يلتزم بموجب الاتفاق التجار بدفع مبلغ معين من المال (قسط التأمين) لذلك الرجل بواسطة وكيله المقيم في بلاد المسلمين مقابل التزام ذلك الرجل الحربي (المؤمن) بدفع بدل المال الهالك (مبلغ التأمين) تماماً بسبب الحريق أو الغرق، أو النهب، أو غير ذلك؛ حيث يدفع ذلك التعويض (مبلغ التأمين) إلى التجار وكيل المؤمن الذي يستوفي منهم عادة أقساط التأمين.

ويمكن استعراض الفتاوى في حكم التأمين التجاري بعد فتوى ابن عابدين بالحرمة^(٢).

(١) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٤م، ص ٥٣١، وينظر مسائل اختلاف الدارين عند الزنجاني، «تخريج الفروع على الأصول»، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٩٨٧م، ص ٢٧٧. وجه قوله - أي: أبي يوسف -: إن حرمة الربا ثابتة في حق العاقلين، أما في حق المسلم، فظاهر.

(٢) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ١٤٩ - ١٦١. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف محمود آل محمود، ص ٣١٣، أحكام التأمين، د. عبد الناصر توفيق العطار، ص ١٩٧.

أولاً - الفتاوى المحرّمة للتأمين التجاري :

١ - قرار محكمة مصر الشرعية الكبرى سنة ١٩٠٦م؛ حيث قررت :
أن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين على الحياة غير صحيحة شرعاً؛ لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به شرعاً. ثم أقرت المحكمة العليا الشرعية في الاستئناف المرقم ٥١ المقدم في ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦م بصحة القرار الصادر من المحكمة الكبرى، ورفض الاستئناف. وقد تكرر مثل ذلك في المحكمة العليا الشرعية سنة ١٩٣١م.

٢ - رأي الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية عام ١٩٠٦م في رسالته «أحكام السوكورتاه» التي قرر فيها: أن عقد التأمين فاسد، وسبب فساده يعود إلى الغرر والخطر، وما فيه من معنى القمار.

٣ - قرار المجلس الأعلى للأوقاف في مصر.

كان المجلس يرفض بصورة مستمرة التأمين على الأعيان الموقوفة، وكان أعضاؤه من كبار العلماء؛ مثل: الشيخ سليم مطر البشري الفقيه المالكي والمحدث الكبير شيخ الأزهر، والشيخ حسونة النواوي الفقيه الحنفي شيخ الأزهر، والشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، والشيخ بكري عاشور الصرفي الفقيه الحنفي مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد بخاتي الفقيه الحنفي مفتي ديوان الأوقاف.

وبعد هؤلاء أفتى الشيخ عبد الرحمن محمود قراءة الفقيه الحنفي مفتي الديار المصرية بحرمة عمل شركات التأمين عام ١٩٢٥م.

٤ - رأي الشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعي، وكلية الحقوق بالقاهرة؛ حيث حرّم التأمين مطلقاً.

٥ - وفي عام ١٩٦١م وجهت صحيفة «الأهرام الاقتصادي» إلى علماء الشريعة ورجال القانون سؤالاً عن حكم التأمين والأسهم والسندات، ثم نشرت آراء الشيوخ: محمد أبو زهرة، وأحمد الشرباصي اللذين حرما التأمين، والدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة بكلية الحقوق الذي أجازته.

٦ - وفي عام ١٩٦١م عقد أسبوع الفقه الثاني بدمشق في الفترة الواقعة ١ - ٦ / ٤ / ١٩٦١م، وكان عقد التأمين من بين موضوعاته. وفي هذا الأسبوع، حرم التأمين الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ عبدالله القلقيلي مفتي الأردن. بينما أباح الأستاذ مصطفى الزرقا التأمين إذا كان خالياً من الربا.

٧ - رأى الشيخ عيسوي أحمد عيسوي أستاذ الشريعة في كلية الحقوق بعين شمس الذي حرم التأمين التجاري بكافة أنواعه في بحثه المفصل سنة ١٩٦٤م؛ حيث ناقش المجيزين مناقشة علمية مفصلة طالت كل أدلتهم وشبهاتهم.

٨ - وفي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في المحرم وصفر سنة ١٣٨٥هـ يوافقهما مايو ويونيو ١٩٦٥م؛ حيث أجاز التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية، ونظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول الإسلامية، ونظام التأمينات الاجتماعية، فكل هذه الأعمال جائزة.

وما يتعلق بالتأمين التجاري والتأمين على الحياة، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراسته بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة، وخبراء

اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف قبل إبداء الرأي على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع.

وطلب من اللجنة السابقة أن تستمر في دراسة الموضوع، والاستعانة بمن ترى من علماء الشريعة، وقد استعانت بثلاثة من العلماء: أحدهم مالكي، والآخر شافعي، والثالث حنبلي، وتوالت اجتماعات اللجنة في أكثر من سبعة عشر اجتماعاً درست فيها موضوع التأمين من جميع جوانبه.

٩ - وفي المؤتمر الثالث لمجمع البحوث المنعقد في ١٣ رجب سنة ١٣٨٦هـ يوافقه أكتوبر ١٩٦٦م قدم التقرير الثاني للجنة مشتملاً على موجز واضح لأصل البحث، وعلى نتيجة الدراسة الاقتصادية والاجتماعية. ثم قرر المؤتمر - فيما يتعلق بالتأمين بمختلف أنواعه لدى الشركات - أن يستمر المجمع باستكمال دراسته للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية، وأن يقف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية قدر المستطاع.

وقد قامت الأمانة العامة لمجمع البحوث باستفتاء تضمن استطلاع آراء الفقهاء - داخل مصر وخارجها - من خلال القنوات الرسمية والشعبية، وقد وصلت عام ١٩٧٢م إلى أكثر من ٨٥ جواباً، كان من بينها خمس إجابات للأزهريين اتفقوا على تحريم التأمين التجاري، ومن أندونيسيا برفيسور إبراهيم حسن، رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بجاكارتا الذي حرمه، ومن سورية الشيخ عبد الستار السيد مفتي طرطوس، والشيخ فخر الدين الحسني مدير الفتوى العامة؛ حيث حرما التأمين. ومن العراق الشيخ نجم الدين الواعظ، والعلامة الشيخ أمجد الزهاوي؛ حيث حرما التأمين التجاري، ومن لبنان السيد زهدي يكن الذي يفهم من بحثه

أنه يجيز التأمين التعاوني، وأما التأمين التجاري، فتراعى فيه الضرورة الاجتماعية التي يقرها العقل، والسيد رامز ملك أمين الإفتاء في طرابلس لبنان؛ حيث حرم التأمين على الحياة، وأجازه غيره بناء على الحاجة، ثم دعا إلى التأمين التعاوني. ومن ليبيا الشيخ عزمي عطية الذي حرم التأمين أيضاً. ومن المغرب الأستاذ أحمد الخريصي، الذي قال في رسالته التي بعث بها إلى المجمع: «إن عقد التأمين ينطوي على غرر وجهالة»، والشيخ محمد الجواد بن عبد السلام الصقلي الحسيني عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، ورئيس المجلس الأعلى؛ حيث ذهب إلى حرمة التأمين الخاص بجميع أنواعه.

وأما آراء الأعضاء الشرعيين من لجنة التأمين التي شكلها المجمع فهي:

أ - الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمد علي السائس عضو المجمع واللجنة، والشيخ طه الديناري خبير اللجنة الشافعي، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي خبير اللجنة الحنبلي، والشيخ محمد محمد مبروك خبير اللجنة المالكي، يرون حرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه، وأن عقوده باطلة أو فاسدة.

ب - الشيخ علي الخفيف يرى إباحة التأمين بجميع أنواعه ما دام خالياً من الربا.

ج - الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو المجمع واللجنة يرى إباحة التأمين، ما عدا التأمين على الحياة.

١٠ - في ٢٤/٤/١٩٦٨م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة

الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي فتواها بحرمة التأمين التجاري بكل أنواعه.

١١ - وفي عام ١٩٧٢م عقدت ندوة الجامعة الليبية حضرها عدد كبير من الفقهاء والاقتصاديين، ناقشوا عقود التأمين، وصدرت منها فتوى بحرمة التأمين على الحياة، والسماح لعقود التأمين مؤقتاً إلى أن يحل محلها التأمين التعاوني.

١٢ - وفي عام ١٣٩٧هـ أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارها بحل التأمين التعاوني، وحرمة التأمين التجاري، وقد أيد هذا القرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في ١٠ / شعبان ١٣٩٨هـ. كما أكد هذا القرار - أيضاً - مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٩ / ٢ في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ يوافق ١٩٨٥م.

ثانياً - الفتاوى المجيزة للتأمين :

مرّ آنفاً ذكر بعض الآراء التي أجازت التأمين التجاري، ومن هذه الآراء - أيضاً - :

١ - رأي الأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي أستاذ العلوم العالية بالقرويين في ذيل كتابه «الفكر السامي» ؛ حيث رأى مسألة التأمين من المسائل التي عمت بها البلوى، ورأى جواز التأمين على الأموال، وحرمة التأمين على الأنفس.

٢ - ورأي الشيخ عبدالله صيام الذي نشر عام ١٩٣٢م، فأجاز التأمين، فكان أول صوت جريء بمصر يصدر من عالم شرعي بجواز التأمين.

٣ - ثم جاء بعده الشيخ عبد الوهاب خلاف، فأجاز التأمين سنة ١٩٥٤م.

٤ - وأجازه أيضاً الدكتور محمد البهي عضو مجمع البحوث ووزير

الأوقاف وشؤون الأزهر سابقاً سنة ١٩٦٥م في كتابه «نظام التأمين في هدي الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر». وعند التعمق فيما كتبه يبدو أنه أجاز التأمين التعاوني، وليس التجاري^(١).

٥ - وفي عام ١٩٦٥م في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قدّم فيه الشيخ علي الخفيف عضو المجمع بحثاً أجاز فيه التأمين.

٦ - وفي مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان / ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة، بمقر رابطة العالم الإسلامي. وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧هـ بقرار رقم (٥٥) قرر المجمع حرمة التأمين التجاري بالإجماع، عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء.

وأما العلماء المعاصرون، فقد اختلفوا في التأمين على ثلاثة آراء^(٢):

الرأي الأول: يرى حرمة جميع عقود التأمين.

الرأي الثاني: يرى أن عقود التأمين مباحة.

الرأي الثالث: التوسط بين هذين الرأيين؛ حيث يحرم بعض أنواع عقود التأمين؛ كالتأمين التجاري، ويجيز بعضها؛ كالتأمين التعاوني. وعلى هذا الرأي جماهير المعاصرين، منهم: الشيخ محمد أبو زهرة.

* * *

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ١٥٥.

(٢) أستاذنا د. علي القره داغي: المرجع السابق، ص ١٦٠ - ١٦١، وينظر: التأمين بين

الحل والتحريم، د. عيسى عبده، ص ١٨٣ - ١٨٤.

البحث الأول

أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري

استند المبيحون للتأمين التجاري بكل أنواعه لرأيهم بأدلة عدة؛ من المنقول والمعقول، وإن الأدلة العقلية التي استدلوها بها يرجع بعضها إلى القياس، وبعضها الآخر يرجع إلى الأدلة المختلف فيها؛ كالعرف، والمصالح المرسلة، والضرورة.

وستتناول كل نوع من تلك الأدلة في الفقرات الآتية.

أولاً - الأدلة من المنقول:

استدل المبيحون للتأمين لما ذهبوا إليه بالمنقول، وذلك في عدة آيات من القرآن الكريم، وهي:

١ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ووجه استدلالهم بهذه الآية:

أن الله ﷻ خلق كل شيء على وجه الإباحة لخلقه، إلا ما استثناه الدليل بالتحريم، ومن هذه المباحات: العقود، وعقد التأمين واحد منها، ولم يرد نص بتحريمه. كما أن كثيراً من الفقهاء - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - يرون أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة، والأصل - إذن - في

عقد التأمين هو الإباحة^(١)، فيكون عقداً جائزاً شرعاً بهذا الاعتبار.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه:

يدل على عكس ما أراده منه أصحابه، فهو يدل على تحريم التأمين،

لا إباحته.

وتفصيل ذلك: أنه إذا كان الأصل في العقود والشروط الإباحة، فذلك لا يعني أن كل عقد وكل شرط مباح شرعاً بصفة مطلقة، وإنما هناك قيد على هذه القاعدة، وهو عدم تعارض هذا العقد أو الشرط مع أصول الشريعة وأحكامها^(٢).

ومن ثم، فإنه لا يكفي لجواز التأمين شرعاً الاستدلال بقاعدة: (الأصل في العقود الإباحة) ما لم يثبت أن التأمين لا يتعارض مع أصول الشريعة وأحكامها، وقد ثبت أن التأمين مخالف لأصول الشريعة؛ من حيث إنه قائم على الربا، والغرر الفاحش، والرهان، والمقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل، فهو عقد غير جائز^(٣).

٢ - قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(١) نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٤هـ، ص ٣٥ - ٣٦، التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم ثنيان، ص ١٥٧، عقد التأمين ومدى مشروعيته، النجار، ص ٢٦٠.

(٢) بحث الشيخ محمد أبو زهرة المقدم لأسبوع الفقه الإسلامي، دمشق من ١٦ - ١٨ شوال ١٣٨٠هـ، ص ٥١٥.

(٣) التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم الثنيان، ص ١٥٨، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي للنجار، ص ٢٥٧.

ووجه استدلالهم من هذه الآية:

أن لفظ العقود قد ورد عاماً، وبالتالي فهو يشمل جميع العقود، بما في ذلك عقد التأمين، ولو لم يشمل، لكان محظوراً، ولبينه الرسول النبي ﷺ؛ حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه بعث لبيان الحلال والحرام، وحيث لم يبين، يكون العموم مراداً، ويدخل عقد التأمين تحت عموم العقود^(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه:

قاصر، وغير سليم؛ لأن سياق الآية في القرآن الكريم يدل على أن المشرع سبحانه في مقام الإجمال لا البيان، والقول بأن المشرع لم يبين هذا اللفظ المجمل، ولم يفسره، قول غير سديد؛ لأن لفظ العقود هنا فسرته آيات أخرى، كما فسرهُ الرسول ﷺ، فقد نهى الله - سبحانه وتعالى - في آيات عديدة عن بعض العقود؛ مثل: العقد على الربا، والخمر، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، كما نهى رسول الله ﷺ عن عقود الربا، والغرر وغيرها؛ مما هو محظور في الشريعة الإسلامية، وهذا النهي عن العقود من الله ورسوله يدل على أن المراد بالعقود هنا هي: العقود الخالية من المحظورات، فالآية الكريمة تأمر المؤمنين بالوفاء بالعقود التي استوفت الأركان والشروط، وخلت من المحظورات، وعقد التأمين ليس منها^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، للنجار، ص ٢٥٧.

(٢) النجار، المرجع السابق، ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

ووجه الاستدلال من هذه الآية :

أن لفظ : «التجارة» المستثنى من تحريم أكل أموال الناس بالباطل في هذه الآية قد ورد مطلقاً، والتأمين تجارة تتم عن تراض، فيكون داخلاً تحت هذا النص، وبالتالي يجوز شرعاً^(١).

ونفّس هذا الاستدلال بأنه :

خطأ، وغير سليم، ويدل على قصوره، فمتى كان التراضي على العقد المحرم مباحاً له؟ فعقد الربا المحرم بالإجماع لا يمكن أن يحله التراضي، فكذلك عقد التأمين لا يحله التراضي، وهو يتضمن أموراً يحرمها الشرع، فالتراضي المعتبر في هذه الآية إنما يكون فيما أحله الله من العقود، ولا اعتبار للتراضي فيما حرمه الله تعالى^(٢).

٤ - قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

وقال ﷺ : «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣).

وقال ﷺ : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»^(٤).

(١) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، النجار، ص ٢٥٨.

(٢) عقود التأمين: حقيقتها وحكمها، د. أحمد بن حماد الحماد، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٢٨ - ٢٩.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٦٢ رقم ٢٣١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩).

وهناك آيات وأحاديث أخرى تحض على التعاون، وقد ذهب بعض من أباح التأمين^(١) إلى: أن التأمين تعاون على البر؛ على أساس أنه تعاون على دفع الضرر عند حلول الكوارث في الأنفس أو في الأموال، وهو عقد بين جميع المؤمن لهم على التعاون من أجل دفع الأخطار التي قد تلحق بعضهم، وليس المؤمن إلا وسيطاً بينهم، ووكيلاً عنهم، ينظم هذا التعاون، وإذا صح أن تتعاون طائفة من الناس دون التزام سابق، فمن الأولى أن يصح ذلك منها إذا التزمته بعقد عن رضا، وما ذلك إلا للتأمين، والتعاون هو الذي أدى إلى استحداث أنظمة جديدة مفيدة للمجتمع، وبقهرها الشرع؛ كنظام الأوقاف الخيرية، والجمعيات التعاونية، وليس التأمين إلا نظاماً آخر جديداً للتعاون على دفع الضرر عند وقوع الأخطار المؤمن منها.

والحجة السابقة محل نظر للآتي^(٢):

أ - أن التأمين لا تعاون فيه بين المؤمن لهم؛ لأنه عقد على الأمان، لا على التعاون، ولأن كل مؤمن له يتعاقد على التأمين بدافع مصلحته الخاصة، لا لصالح باقي المؤمن لهم، فهو لا يفكر في مصالح باقي المؤمن لهم، وهو لا يطمئن إذا قلنا له: إن مبلغ التأمين سيدفع لك من تعاون المؤمن لهم، فالمؤمن له يتعاقد مع المؤمن فحسب تعاقدًا فردياً، ولا يتعاقد مع المؤمن لهم، ويؤكد ذلك: أن التعاون يقتضي وجود رابطة

(١) محمد البهي، في كتابه: نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، ص ٦٩ - ٧٠، وأحمد بهجت حلمي، والطبيب حسن النجار في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٨٥ - ٥٠٢.

(٢) عبد اللطيف السبكي في فتواه لمجمع البحوث، ص ٣ - ٤ - ٧، ومحمد أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ١٨.

بين المتعاونين، ولا رابطة في التأمين بين المؤمن لهم، فكيف يكون هناك تعاون بينهم؟

ب - إذا افترضنا أن التعاون بين المؤمن لهم، فلا يجوز التأمين حتى يثبت أنه تعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، ولا شك أن التعاون على دفع الضرر عند حلول الكوارث في الأنفس والأموال مما يحض عليه الشارع؛ لأنه تعاون على البر، لكن هذه قد تكون غاية لشركات التأمين، فهل تستخدم في تحقيقها وسائل مشروعة؟ هذا هو موضع النزاع، فبعض ممن أجاز التأمين وقف عند هذه الغاية، بينما بعض من حرم التأمين ذكر وسائل غير مشروعة لشركات التأمين؛ كالربا، والغرر، والشروط الفاسدة، فمثلاً: يسقط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا دفع بعض الأقساط، وعجز عن دفع باقيها في بعض صور التأمين، فهل هذا تعاون؟

يستحق مبلغ التأمين إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإذا عاش حتى انقضت هذه المدة، ضاعت عليه الأقساط، ولم يقبض مبلغ التأمين، فهل هذا تعاون، أم تجارة تقوم على الاستغلال؟

وقد أباح الفقهاء التأمين التعاوني؛ لما فيه من التعاون على البر والتقوى، وحرّم الكثير منهم التجاري؛ لما فيه من الوسائل غير المشروعة^(١).

٥ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وهناك آيات كثيرة تعتبر تطبيقاً لهذا المبدأ، منها: إباحة الفطر في

(١) أحكام التأمين في القانون المدني والشرعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

رمضان للمسافر، وجواز التيمم بدلاً من الوضوء إذا لم يوجد الماء الطاهر، وجواز عقد الإجارة، وعقد السلم على الرغم من عدم وجود المعقود عليه عند التعاقد، وما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

وقد استنبط الفقهاء من ذلك: أن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير، ورفع الحرج، ودفع المشقة، وتحقيق حاجات الناس، وأن من قواعدها: أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن ما عمت به بليته، خفت قضيته.

وقد استدل بعض من أباح التأمين بهذه النصوص وتلك القواعد على جوازه^(١)، على أساس أن انتشار التأمين وذيوعه دليل على حاجة الناس إليه، وأن تحريمه سيقضي على مشروعات إنتاجية ضخمة تقوم بها شركات التأمين، وانتشار التأمين دليل على أنه أمر عمت به البلوى؛ بحيث يجد الناس الضيق والمشقة في منعه، فيباح؛ تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرج عنهم، ودفعاً للمشقة، وتحقيقاً لحاجاتهم.

والحجة السابقة محل نظر للآتي:

١ - لأن التأمين لم ينتشر في البلاد الإسلامية إلى الحد الذي يقال معه: إنه عمت به البلوى؛ لأن الذين أبرموا العقد في هذه البلاد عدد ضئيل بالنسبة إلى القاطنين فيها.

٢ - إذا فرضنا أن التأمين عمت به البلوى، وأن الناس بحاجة إليه، فإن

(١) وهم: عبد الرحمن عيسى في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق، ص ٤٧٦ - ٤٨٨، وعلي الخفيف في بحثه لمجمع البحوث، ص ٢٨، وقحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، بجامعة بغداد، ١٣٨٨هـ، ص ٢٠٧، انظر: أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة، عبد الناصر العطار، ص ٢١٠.

عموم البلوى يجلب التيسير عندما لا يكون هناك بديل آخر، وهناك بدائل للتأمين التجاري، منها: التأمين التعاوني، وتنفيذ نصوص الإسلام في الزكاة التي من مصارفها: بند للغارمين، وهم من لا يجدون سداداً لديونهم؛ لكارثة حلت بهم، أو لغير كارثة، ومن البدائل: زيادة كفاءة وسائل الأمن الصناعي؛ كالتوسع في استخدام آلات إطفاء الحريق، وصمامات الأمن، وصفارات الإنذار... إلخ، وتحريم التأمين التجاري لن يقضي على شركات التأمين، إذ يمكن أن تباشر هذه الشركات التأمين التعاوني، وتستمر في مشروعاتها الإنتاجية المباحة.

٣ - ثم إن التيسير ورفع الحرج وتحقيق الحاجة لا يكون بأمر غير مشروع، فمثلاً: حاجة الناس إلى القروض وتيسير الإقراض لا يكون بإباحة الربا، وإنما يكون التيسير بأمر مشروع، وبالتالي لا يكون التأمين من وسائل التيسير إلا إذا ثبت أنه مشروع، وهذا ما لم يثبت بعد، وهو محل نزاع بين العلماء، وبالتالي فإن هذه الحجة لا تصلح دليلاً كافياً على جواز التأمين شرعاً^(١).

ثانياً - الأدلة من القياس:

استدل المبيحون للتأمين بالقياس؛ حيث حاولوا قياس عقد التأمين على عدة عقود مشروعة؛ ليعطوه حكمها، والواضح من كتاباتهم: أنهم قاسوا عقد التأمين على عقود: المضاربة، والإجارة، والسلم، والكفالة، والجعالة، والوديعة، والوعد الملزم عند الملكية، وعلى عقد المولاة،

(١) الصديق الضير في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق، ص ٤٦٤، أحكام التأمين في القانون المدني والشرعية، عبد الناصر العطار، ص ٢١١.

ونظام العوائل، وقاسوه كذلك على نظام معاشات التقاعد.

وستناول كلاً من هذه الأمور في بحث مستقل، ونبين وجه الاستدلال بقياس عقد التأمين عليها، ومناقشة ذلك الاستدلال.

وقبل أن نبين وجهة القول بقياس التأمين على العقود المذكورة آنفاً، يمكننا أن نذكر نبذة مختصرة عن القياس، مبينين تعريفه، وأركانه، وأهم شروط هذه الأركان، ومناطق الحكم، وتحقيقه، ثم متى يسوغ القياس في الأحكام الشرعية؟.

١ - تعريف القياس:

القياس لغةً: هو التقدير والمساواة^(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ردّ الفرع إلى الأصل؛ لعلّة تجمعهما في الحكم^(٢)؛ كقياس الأرز على البُرّ في الربا بجامع الطّعم. أو بمعنى آخر هو إلحاق مسألة لم يرد نص بحكمها بمسألة أخرى ورد نص بحكمها؛ لعلّة مشتركة بينهما.

٢ - أركان القياس:

للقياس أركان أربعة هي:

أ - أصل مقيس عليه، وهو ما ورد نص بحكمه.

ب - فرع مقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه، وهو محل النزاع.

(١) «غاية الوصول شرح لب الأصول»، الشيخ زكريا الأنصاري، سورابايا، أندونيسيا، ص ١١٠.

(٢) «شرح الورقات في علم أصول الفقه»، جلال الدين محمد بن أحمد المَحَلّي الشافعي، مكتبة نزار الباز، الرياض، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ١٣١.

ج - علة جامعة بين الأصل والفرع.

د - حكم الأصل^(١).

٣ - شروط أركان القياس :

يشترط الأصوليون لكل ركن من هذه الأركان شروطاً معينة، أهمها :

- من شروط الأصل : أن يكون حكم الأصل ثابتاً بدليل شرعي، ومتفقاً عليه، وأن يطرد الحكم مع العلة وجوداً وعدمًا.

- ومن شروط العلة : أن تكون متعدية، وإذا كانت قاصرة، يجب أن تكون منصوصة، أو مجمعة عليها، وأن تطرد في معلولاتها، فلا تنقض.

- ومن شروط الفرع : أن تكون علته مشاركة لعلّة الأصل، وأن يكون حكمه مماثلاً لحكم الأصل، وأن لا يكون منصوصاً عليه، ولا متقدماً على حكم الأصل^(٢).

٤ - مناط الحكم :

يعبر الأصوليون بمناط الحكم عن علة الحكم، وسميت العلة مناطاً؛ لأن الحكم نيط بها؛ أي : ارتبط بها، وبني عليها وجوداً وعدمًا^(٣).

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»، علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيدي الجميلي، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٣ / ٢٧٣ وما بعدها، «غاية الوصول شرح لب الأصول»، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، ص ١١١ وما بعدها.

(٢) «شرح الورقات في علم أصول الفقه»، المَحَلِّي، ص ٤٥، ١٣٢ - ١٣٣، «غاية الوصول شرح لب الأصول»، زكريا الأنصاري، ص ١١١ - ١١٢، «الإحكام في أصول الأحكام» علي بن محمد الآمدي، ٣ / ٢٧٨ وما بعدها.

(٣) «حاشية العطار على جمع الجوامع»، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢ / ٣١٧.

٥ - تحقيق المناط:

عند إرادة القياس، فإنه يلزم أولاً: استخراج علة الأصل المنصوص على حكمه، وهو ما يعرف عند الأصوليين بتخريج المناط، ثم يحقق بعد ذلك في وجود هذه العلة في الفرع، وهي المسألة التي لم يرد نص بحكمها؛ أي: المسألة المشكلة التي يراد معرفة حكمها بقياسها على الأصل المنصوص على حكمه، وهذه العملية الأخيرة هي ما يعرف عند الأصوليين بـ: تحقيق المناط^(١).

٦ - متى يسوغ القياس في الأحكام الشرعية:

يسوغ القياس في الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء: إذا لم يرد في المسألة المراد قياسها نص من كتاب، أو سنة، ولم يكن فيها إجماع، وتحققت فيها أركان القياس، وشرائطه، وخلت من جميع الموانع المفسدة^(٢).

١ - قياس التأمين على المضاربة:

تعريف المضاربة لغةً واصطلاحاً:

- المضاربة في اللغة: المضاربة: مفاعلة من الضرب في الأرض،

وهو السير فيها؛ لأن المضارب يسير في الأرض - غالباً - طلباً للريح، قال

تعالى: ﴿وَمَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال

تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٥١]؛ أي: سرتم فيها.

قال في «مختار الصحاح»: «ضرب في الأرض يضرب ضرباً ومضرباً؛

(١) «روضة الناظر وجنة المناظر (مع شرحها نزهة الخاطر)»، موفق الدين عبد الله بن

أحمد بن قدامة، مكتبة المعارف الرياض، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ٢ / ٢٢٩.

(٢) «حاشية العطار على جمع الجوامع»، ٢ / ٢٦٥ وما بعدها.

أي: سار لا ابتغاء الرزق، يقال: إن في ألف درهم لمَضْرَباً؛ أي: ضرباً^(١).
وقال في «اللسان»: «والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً،
ضرب في التجارة، وفي الأرض، وفي سبيل الله، وضاربه في المال؛ من
المضاربة، وهي القراض»^(٢).

والتسمية بالمضاربة لغة أهل العراق، أما عند أهل الحجاز، فيسمون
هذا العقد بالقراض، مشتق من القرض، وهو القطع، ولعل اشتقاقه من
المقارضة، وهي المساواة؛ لتساوي كل من المالك والعامل في الربح غالباً،
أو لأن المالك يقدم المال، والعامل يتولى المتاجرة.

أما تعريف المضاربة في الاصطلاح: فقد عرفها الفقهاء بتعاريف
متعددة، منها:

فقد عرف الحنفية المضاربة بأنها: «شركة في الربح بمال من جانب،
وعمل من جانب»^(٣).

وعند المالكية: المضاربة والقراض بمعنى واحد، وهو: «توكيل
على تجر في نقد مضروب مسلّم بجزء من ربحه، إن علم قدرهما»^(٤).

(١) «مختار الصحاح»، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي،
بيروت، ١٩٦٧م، مادة (ضرب).

(٢) «لسان العرب»، لابن منظور، الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة
عن طبعة بولاق. مادة (قرض، وضرب).

(٣) «الأنهر شرح ملتقى الأبحر»، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف
بدا مادا أفندي، ٣٢١ / ٢.

(٤) «جواهر الإكليل شرح مختصر خليل»، صالح عبد السميع الأبي الأزهر، ١٧١ / ٢.

وعند الشافعية أيضاً: القراض والمضاربة والمقارضة بمعنى واحد، وهي: (أن يدفع رجل لآخر مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما)^(١).

وعند الحنابلة كذلك: القراض والمضاربة بمعنى واحد، وهي: (دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه)^(٢).

وبمعنى آخر: المضاربة اتفاق بين صاحب رأس المال والعامل (المضارب) الذي يتاجر في هذا المال ويستثمره، على أن يكون الربح بينهما على حسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال في الظروف الطبيعية، أما إذا تعدى العامل في الشروط التي وضعها صاحب رأس المال؛ بأن تجاوزها، أو قصر في الإتيان بها، ونتج عن ذلك خسارة، فإن العامل يضمنها حيثئذ.

ويستفاد من هذه التعريفات بجملتها ما يأتي:

١ - أن المضاربة هي شركة يكون فيها المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر.

٢ - أن المضاربة لا تكون إلا بمال - ذهباً كان أو فضة، دراهم أو دنانير - معلوم قدره.

٣ - أن الربح المتفق عليه في المضاربة لا بد أن يكون معلوماً قدره؛ كربع، وثلث، وغيره.

(١) «حاشيتا قليوبي وعميرة» على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، على منهاج الطالبين للإمام النووي، ط ٣، ١٣٧٥، ٢ / ٥١.

(٢) «الروض المربع شرح زاد المستنقع» مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة الرياض الحديثة، ٥ / ٢٥٤.

٤ - أن المضاربة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها، وهي :

أ - المضارب له : وهو صاحب المال .

ب - المضارب : وهو العامل الذي يتجر بالمال .

ج - المال : الذي يسلمه صاحب المال إلى العامل ، ويسمى : (رأس مال المضاربة) .

د - العمل : وهو أسلوب الاتجار الذي يحدده صاحب المال للعامل .

هـ - الربح : ويكون لكل من صاحب المال والعامل نسبة مشاعة فيه حسب اتفاقهم .

و - صيغة العقد : وهي الإيجاب والقبول .

شروط المضاربة :

يشترط الفقهاء لصحة المضاربة عدة شروط ، أهمها^(١) :

١ - أن يكون كلٌّ من صاحب المال والعامل أهلاً للتصرف ، فلا يصح عقد المضاربة من صبي ، أو مجنون ، أو مكروه .

٢ - أن يكون رأس مال المضاربة معلوماً للطرفين .

٣ - أن يكون رأس المال من النقدين المضرويين ، وعند الملكية يجوز بغير المضروب إذا كان مما يتعامل به الناس .

٤ - أن يكون رأس المال حاضراً ، فلا تصح المضاربة بما على العامل

(١) «روضة الطالبين» ، للنووي ، ٥ / ١١٧ - ١٢٣ ، «المغني» ، لابن قدامة ، ٤ / ٣٤٨ ،

«جواهر الإكليل» ، ٢ / ١٧١ - ١٧٢ ، «مجمع الأنهر» ، ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، وانظر :

التأمين بين الحظر والإباحة ، د . محمد بن أحمد الصالح ، ص ١٤٨ .

من دَينَ، ويصححها بعض العلماء فيما إذا كان على غيره بعد توكيله في قبضه.

٥ - أن يكون نصيب المضارب من الربح جزءاً معلوماً مشاعاً؛ كنصفه، ورבעه.

٦ - ألا يشترط صاحب المال العمل مع المضارب، فيعطي المال للمضارب بحيث يتصرف فيه وحده.

٧ - أن يدفع صاحب المال رأس المال للعامل فوراً عند الاتفاق، فإذا كان مؤجلاً، فسد العقد.

٨ - ألا يشترط صاحب المال على المضارب أن يكون ضامناً لرأس المال إذا فقد منه شيء دون تعد أو تفريط من جانب العامل.

٩ - ألا يختص صاحب المال بفائدة زائدة على حصته المحددة من الربح.

١٠ - أن يجبر نقص رأس المال من الربح قبل قسمته.

وجهة القول بقياس التأمين على المضاربة:

ذهب بعض الميحيين للتأمين إلى قياس عقد التأمين على عقد المضاربة على أساس أن صاحب المال - في المضاربة - يدفع رأس المال إلى المضارب ليتاجر به، ويكون الربح بينهما حسب اتفاقهما، وفي التأمين يدفع المؤمن لهم أقساط التأمين ليتاجر بها المؤمن، ويكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن - عند وقوع الخطر - هو ربح المؤمن لهم، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم هي ربح المؤمن، فالنفع في المضاربة مشترك بين

العامل وصاحب المال، والنفع في التأمين مشترك كذلك بين المؤمن لهم والمؤمن^(١).

المناقشة :

إن قياس التأمين على المضاربة لا يصح ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ للأمور الآتية :

١ - يبقى رأس المال في المضاربة ملكاً لصاحبه، ويسترده عند انتهاء العقد، بينما يملك المؤمن الأقساط التي يدفعها المؤمن له، ويغلب ألا يستردها عند انتهاء العقد في أكثر أنواع التأمين، وإذا اعتبرنا الأقساط في التأمين رأس مال المضاربة، فلا يصح أن نعتبرها من أرباح المؤمن، بينما تعتبر من أرباحه إذا لم يقع الخطر، فيؤول رأس المال المدفوع من أحد الشركاء إلى أن يكون ربحاً للشريك الآخر، وهو ما لا يحدث في المضاربة، ولا في أي نوع من الشركات.

٢ - في الحالات التي يسترد فيها المؤمن له أو ورثته الأقساط ؛ كما في بعض أنواع التأمين على الحياة، فإنه لا يسترد أرباح استغلال هذه الأقساط، وإنما يسترد معها فائدة ربوية للأقساط، وهو ما لا يحدث في المضاربة.

٣ - في المضاربة يتحمل صاحب المال وحده الخسارة، وذلك فيما إذا لم يحصل تعدّ أو تفريط من المضارب، أما في التأمين، فلا تقاسم

(١) التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم الثنيان، ص ١٧٨ - ١٧٩، التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص ١٠٥.

شركة التأمين المستأمن شيئاً في الربح، وإنما تنفرد به، كما لا يتحمل المستأمن شيئاً فيها إذا خسرت الشركة.

٤ - عند تطبيق مقومات المضاربة، وشروطها على عقد التأمين، نجد أنها لا تنطبق، وأن الفارق بينهما عظيم، وبه يبطل القول بقياس التأمين على المضاربة^(١).

٢ - قياس التأمين على عقد الإجارة:

ليبان صحة هذا القياس، أو عدمه، نتناول المسائل التالية:

- تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً:

الإجارة لغةً: - بكسر الهمزة -: مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة، فهو مأجور، والأجرة: الجزاء على العمل، وقيل: الأجر: الثواب، والأجرة بالضم: الكراء^(٢).

أما في الاصطلاح: فقد عرف الحنفية الإجارة بأنها: (بيع منفعة معلومة بعوض معلوم)^(٣).

وعرفها المالكية بأنها: (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم)^(٤).

وعرفها الشافعية بأنها: (عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل

(١) أحكام التأمين في القانون المدني والشرعة الإسلامية، عبد الناصر توفيق العطار، ص ٢٣٦، التأمين بين الحظر والإباحة، محمد أحمد الصالح، ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) «مختار الصحاح»، للرازي، ص ١٥، «تاج العروس»، للزبيدي، ٧/٣، مادة (أجر).

(٣) «مجمع الأنهر»، ٢/٣٦٨.

(٤) «جواهر الإكليل»، ٢/١٨٤.

والإباحة بعوض معلوم^(١).

أما فقهاء الحنابلة، فقد عرفوها بأنها: (عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم)^(٢).

يستفاد من هذه التعريفات ما يأتي:

- ١ - أن الإجارة تملك للمنافع دون الأعيان.
 - ٢ - يتعين العلم بمقدار الأجرة، وجنسها، ومدة الإجارة.
 - ٣ - يجب أن تكون المنفعة المعنية بالعقد مباحة.
 - ٤ - قد يكون العقد على عين معينة، أو على موصوف في الذمة، أو على عمل معلوم^(٣).
- أركان الإجارة:

لعقد الإجارة خمسة أركان:

- ١ - المؤجر: وهو مالك العين، أو من له حق التصرف فيها.
- ٢ - المستأجر: وهو المنتفع بالعين.
- ٣ - الأجرة: وهي العوض المقابل للمنفعة.
- ٤ - المنفعة: وهي عوض الأجرة.

(١) «حاشيتا قلوبوي وعميرة»، ٦٧ / ٢.

(٢) «شرح منتهى الإرادات»، البهوتي، ٣٥٠ / ٢.

(٣) التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص ٦٧.

٥ - الصيغة : وهي الإيجاب والقبول^(١).

- شروط الإجارة :

يشترط لصحة الإجارة ما يشترط لسائر العقود، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة بها، وأهم هذه الشروط هي :

١ - أن يكون العاقدان جائزي التصرف ؛ أي : غير مكرهين .

٢ - أن يكون المؤجر مالكا للشيء موضوع الإجارة، أو وكيلاً عن المتصرف فيه، أو وليه، أو وصيه .

٣ - أن تكون المنفعة معلومة، إما بالعرف، أو بالوصف، ومعلوماً مقدارها، ومدتها .

٤ - أن يكون الشيء المقصود إجارته مقدوراً على تسليمه، ويمكن استيفاء المنفعة منه .

٥ - أن يكون العقد منصباً على منفعة العين، دون المساس بأجزائها .

٦ - أن تكون الأجرة معلومة .

٧ - أن تكون المنفعة مباحة .

٨ - أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر^(٢).

وجهة القول بقياس التأمين على الإجارة :

يستدل المبيحون للتأمين بقياس عقد التأمين على عقد الإجارة من زاويتين :

(١) «روضة الطالبين»، للنووي، ٥/ ١٧٣، «المغني»، لابن قدامة، ٥/ ٤٣٤ .

(٢) «المغني»، لابن قدامة، ٥/ ٤٣٤، «جواهر الإكليل»، ٢/ ١٨٥، «الروض المربع»،

٢/ ٣٠١، «حاشيتا قليوبي وعميرة»، ٢/ ٦٩، «شرح المحلي على المنهاج»، ٣/ ٧٢ .

الأولى: قياس التأمين على استئجار الحارس، ذلك أن الحارس الأجير يحقق الأمان والاطمئنان لمن استأجره، والتأمين كذلك يحقق الأمان والاطمئنان للمؤمن لهم، ولما كان استئجار الحارس لتحقيق هذه الغاية جائزاً شرعاً، فكذلك التأمين.

الثانية: قياس التأمين على الإجارة من حيث تضمين الأجير المشترك للمستأجر بالنسبة للأضرار التي تلحق بالعين المستأجر عليها، وكذلك التأمين يضمن للمؤمن لهم ما يلحق المؤمن عليه من أضرار، فإذا جاز ضمان الأجير المشترك، فكذلك يجوز ضمان التأمين؛ لما بينهما من تماثل في الضمان^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه قياس فاسد للأسباب التالية:

١ - إن الغاية في طلب الحراسة هي حفظ الشيء المحروس وحمايته، بينما نجد العلة في طلب التأمين هي الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثمّ فلا قياس مع اختلاف العلة.

٢ - أجرة الحارس والأجير المشترك تكون في مقابل العمل الذي يقوم به كل منهما، وهو معلوم المقدار والمدة، أما الأقساط في التأمين، فهي مقابل نقود مؤجلة، مجهولة المقدار والأجل، فهنا فرق جوهري بين

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٥٣ - ١٥٤، التأمين وأحكامه، للثنيان، ص ١٦٥ - ١٦٦، أحكام التأمين في القانون المدني والشرعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار، ص ٢٣٩، مصطفى الزرقاء في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٠٤.

العوضين من حيث الحل والحرمة.

٣ - الحارس والأجير المشترك يباشران العمل فيما استؤجرا عليه، بينما التأمين شركة لا تباشر أي عمل بالنسبة للشيء المؤمن عليه، ولا تقوم بحفظه أو حمايته من وقوع الضرر.

٤ - إن قياس التأمين على الإجارة؛ من حيث ضمان الأجير المشترك بالنسبة للأضرار التي تلحق بالعين المستأجرة، قياس فاسد؛ لأن الأجير المشترك لا يضمن (عند من يرى ذلك) إلا إذا تعدى على الشيء الذي تحت يده، فأفسده، أو أضاعه، أو فرط في حفظه وصيانته، وشركة التأمين لا يد لها، ولا تعدّي.

ومن ذلك يتضح أن ما استدل به بعض فقهاء العصر على إباحة التأمين قياساً على الإجارة لا يستقيم لهم دليلاً، ولا يسلم لهم دعواهم^(١).

٣ - قياس التأمين على السلم:

ليبان مدى صحة هذا القياس، أو عدم صحته أبين أولاً: تعريفه، وأركانه، وشروطه، ثم وجهة القول بقياس التأمين على السلم.

- تعريف السِّلْم لغةً واصطلاحاً:

السلم في اللغة: هو السِّلْف، وذلك المعنى هو بيع الآجل بالعاجل، فهما مترادفان، وقال ابن منظور: السِّلْم - بالتحريك -: السلف، وأسلم في

(١) التأمين وأحكامه، للثنيان، ص ١٦٦ - ١٦٧، محمد أبو زهرة، وعبدالله القلقيلي في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٥٢١ - ٥٣٤، التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٥٤ - ١٥٥، أحكام التأمين في القانون المدني والشرعية، د. عبد الناصر العطار، ص ٢٣٩.

الشيء، وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السلم. ويقال: أسلم، وسلّم: إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلّمته إليه.

وقال الأزهري: كل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها لصفة، فهو سلف، وسلم. ثم قال: والسلف في المعاملات له معنيان:

أحدهما: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر، وعلى المقرض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض: سلفاً.

والثاني: هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له: (سلم)^(١).

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للسلم تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، وذلك على النحو التالي:

فعند الحنفية: السلم هو بيع أجل بعاجل، وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال، واختص باسم؛ لاختصاصه بحكم يدل عليه، وهو: تعجيل أحد البديلين، وتأخير الآخر^(٢).

وعند المالكية: هو بيع يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلث لأجل^(٣).

(١) «لسان العرب»، ابن منظور.

(٢) «فتح القدير»، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٨ هـ، ٧٣ / ٥.

(٣) «الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي»، أحمد بن محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٩٦ / ٣.

وعند الشافعية: هو عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلاً^(١).

وعند الحنابلة: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس^(٢).

وبمعنى آخر: يمكن القول بأن السلم هو عقد يشتري فيه المسلم (المشتري) سلعة (مسلم فيه) موصوفة في ذمة البائع (المسلم إليه) الذي يقوم بتسليمها للمشتري خلال أجل محدد، على أن يقبض البائع من المشتري ثمن السلعة كاملاً في مجلس العقد.

- أركان عقد السلم:

اتفق جمهور الفقهاء^(٣) على أن أركان عقد السلم ثلاثة، يقسم كل منها إلى جزأين. وهذه الأركان هي:

أ - الصيغة: الإيجاب والقبول.

ب - العاقدان: المسلم (المشتري)، والمسلم إليه (البائع).

ج - المعقود عليه: رأس المال (الثمن)، والمسلم فيه (السلعة).

- شروط السلم:

يشترط الفقهاء لصحة عقد السلم عدة شروط، هي:

١ - أن يكون العقد خالياً من خيار الشرط، وخيار الرؤية.

(١) «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي (بهاش كتاب المجموع، للنووي)، ٩ / ٢٠٧.

(٢) «المغني مع الشرح الكبير»، ابن قدامة، ٤ / ٣١٢.

(٣) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٩٨٨ م، ص ٤ / ٣٥٥.

٢ - أن يكون رأس مال السلم معلوماً، وأن يقبض في مجلس العقد.

٣ - يشترط في المسلم فيه عدة شروط، وهي:

أ - أن يكون ديناً في الذمة.

ب - أن يكون مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً.

ج - أن يكون معلوم القدر والصفة.

د - أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل.

هـ - تعيين مكان القبض للمسلم فيه^(١).

وجهة القول بقياس التأمين على السلم:

مما استدل به المجيزون للتأمين: قياسه على السلم، فقالوا: إن المشرع أجاز السلم بنص خاص؛ نظراً لحاجة الناس إليه، على الرغم مما فيه من الجهالة؛ حيث إنه بيع معدوم، والناس كذلك في حاجة إلى التأمين، فيكون جائزاً كالسلم؛ على الرغم مما قد يكون فيه من المحاذير^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأن قياس التأمين على السلم بجامع حاجة الناس إلى كلِّ هو قياس مع الفارق؛ فإن الشارع الحكيم قد أجاز السلم لدفع حاجة عامة حقيقية للفقراء من المزارعين ونحوهم، مما يحتاجون إلى

(١) «بدائع الصنائع»، علاء الدين الكاساني، ٢٠٧/٥، «المغني»، لابن قدامة، ٣٠٥/٤،

«مغني المحتاج»، للشرييني، ١٠٢/٢، «بداية المجتهد»، لابن رشد، ٢٠٢/٢.

(٢) التأمين وأحكامه، للثنيان، ص ١٧٥، التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت

عليان، ص ٩٠.

المال لينفقوا على زراعاتهم حتى يتم جنيها وحصادها. أما الحاجة إلى التأمين، فهي حاجة متكلفة وغير حقيقية، والهدف من ورائها: أن يسلب الأغنياء أموال الفقراء بغير حق، ومن ثم، فلا قياس، ولا شبه بين العقدین^(١)، وهذا غير مسلم، اللهم إلا في بعض أنواع التأمين التي يمكن تنزيل الحاجة فيها منزلة الضرورة.

ثم إن شروط صحة السلم - التي قيده العلماء بها - كلها تتجه مجتمعة نحو ضبطه، وإبعاده عن أي لبس أو جهالة وفق قواعد الشريعة وأصولها.

وشروط التأمين - وهي شروط إذعان - لا تفكر إلا في هدف واحد؛ لتخدم طرفاً واحداً على حساب الطرف الآخر، هذا الهدف هو تفويت مبلغ التأمين على المؤمن لهم، ولذا فهي غارقة في المحرمات؛ من الربا، والقمار، والغرر، والجهالة.

ثم إن قسط التأمين الذي يدفعه المستأمن طالب الأمان يمكن أن يكون معجلاً أو مؤجلاً، أو مقسطاً على دفعات، بينما رأس مال السلم أو الثمن الذي يدفعه المشتري طالب السلعة للبائع ينبغي أن يكون مقبوضاً مقدماً كاملاً في مجلس العقد، فلا يجوز تأخير الثمن أو جزء منه.

ومن ذلك يتضح أن قياس التأمين على السلم قياس فاسد لا يصح، وبالتالي فلا وجه لما ذهب إليه المبيحون للتأمين^(٢).

(١) التأمين في الشريعة والقانون، شوكت عليان، ص ١١٧ - ١١٨.

(٢) التأمين وأحكامه، للشنيان، ص ١٧٦.

٤ - قياس التأمين على الوديعة:

- تعريف الوديعة لغةً واصطلاحاً:

الوديعة لغةً: هي مصدر (أودَعَ)، يقال: أودع الشيء: صانه. ويقال: أودع فلاناً الشيء؛ أي: دفعه إليه ليكون عنده وديعة، ويقال: استودعه وديعة؛ أي: استحفظه إياها، فالوديعة من أسماء الأضداد، تستعمل في إعطاء المال لحفظه، وفي قبوله، وهي واحدة من الودائع، وتطلق على العين المودعة^(١).

أما الوديعة في الاصطلاح:

- فقد عرفها الحنفية بمعنى الشيء المودَع - بأنها: «ما يترك عند الأمين للحفظ»، وبمعنى الإيداع بأنها: «تسليط المالك غيره على حفظ ما له»^(٢).
 - وعرفها المالكية بأنها: توكيل بحفظ مال^(٣).
 - وعرفها الشافعية بأنها: العين التي توضع عند شخص ليحفظها^(٤).
 - وعرفها الحنابلة بأنها: «توكيل في الحفظ تبرعاً»^(٥).
- وبمعنى آخر: الوديعة هي المال الذي يضعه المودع (المالك) عند المودَع من أجل أن يحفظه له.

ويستفاد من هذه التعريفات:

(١) «تاج العروس»، ٥/ ٥٣٥، «مختار الصحاح»، ٥٢١ - ٥٢٢.

(٢) «مجمع الأنهر»، ٢/ ٣٣٧.

(٣) «جواهر الإكليل»، ٢/ ١٤٠.

(٤) «حاشيتا قليوبي وغميرة»، ٣/ ١٨٠.

(٥) «الروض المربع»، ٢/ ٤١٦.

أ- أن الوديعة مجرد توكيل في الحفظ، واستنابة فيه.

ب- أن الوديعة أمانة يلزم حفظها من المودع إليه إذا قبلها.

ج- أن الوديعة من عقود الإرفاق، وللمودع لديه قبولها أو رفضها.

د- تبقى ملكية الوديعة للمودع، فلا يملك المودع لديه التصرف فيها، وعليه ردها متى طلبها المودع^(١).

وقد شرعت الوديعة لحكمة بالغة؛ إذ إنه ليس بوسع كل إنسان أن يحفظ ماله بنفسه، فقد يحتاج إلى من يحفظه له، ومما لا شك فيه: أن الإنسان الذي يقبل الوديعة يقدم خدمة لأخيه، فيستحق بذلك الإكرام من الله تعالى بالأجر والمثوبة، ومن الناس بالثناء والحمد^(٢).

٢- أركان الوديعة:

أ- المودع: - بكسر الدال -، وهو صاحب العين المودعة.

ب- المودع: - بفتح الدال -، وهو الذي يحفظ العين المودعة.

ج- العين المودعة: وهي الشيء المودع، مالا كان أو غيره.

د- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول^(٣).

٣- شروط الوديعة:

يشترط الفقهاء لصحة الوديعة عدة شروط، أهمها:

(١) التأمين وأحكامه، للثنيان، ص ١٧٠.

(٢) التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص ٨٣.

(٣) «مجمع الأنهر»، ٢/ ٣٣٦، «الروض المربع»، ٢/ ٤٢٠، «حاشيتا قليوبي وعميرة»،

١٨٠/ ٣.

أ - أن يكون المودَع لديه جائز التصرف، فلو كان صبيّاً، أو مجنوناً، لا تصح الوديعة.

ب - أن يكون الشيء المودَع قابلاً لإثبات اليد عليه (الحيازة)، فلو أودع طيراً في الهواء، أو مالاً ساقطاً في البحر، لا يصح.

ج - أن يكون الشيء المودَع مباحاً شرعاً، فلا يصح إيداع الخمر، والخنزير، والكلب الذي لا يصح اقتناؤه.

د - أن يكون المودَع مالكاً للشيء، أو له حق التصرف فيه.

و - أن يكون المودَع إليه قادراً على حفظ الوديعة^(١).

٤ - وجهة القول بقياس التأمين على الوديعة :

إن مما استدل به القائلون بجواز التأمين : قياس التأمين على الوديعة بجامع المصلحة في كل منهما، فكما تستفيد الشركة المؤمنة من الأقساط المتجمعة لديها مقابل ضمانها المؤمن عليه، يستفيد المودَع إليه من أجرة حفظ الوديعة، وهو يضمنها إذا تلفت^(٢).

المناقشة :

أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي :

أ - أن الوديعة قائمة على البر والمروءة، وهي من عقود الإرفاق، بينما التأمين من عقود المعاوضات، فلا وجه للقياس بينهما.

(١) «حاشية ابن عابدين»، ٤/ ٥١٦، «مغني المحتاج»، ٣/ ٧٩، «الروض المربع»، ٤٢١/ ٢.

(٢) التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص ٨١، التأمين وأحكامه، للشنيان، ص ١٧٢.

ب - إن ضمان الوديعة - حتى في الصورة التي بأجر - يكون في حالة ما إذا تعدى المودع لديه، أو فرط، أو أهمل في حفظ الوديعة، فلو هلكت بما لا يمكن التحرز عنه، فلا ضمان عليه، أما في التأمين، فإن الشركة المؤمنة تضمن في جميع الأحوال، سواء هلك الشيء المؤمن عليه بما لا يمكن التحرز عنه، أو لا.

ج - ملكية الوديعة تبقى لصاحبها مهما ظلت عند المودع إليه، وله أن يستردها متى شاء، وفي التأمين تصبح الأقساط التي يدفعها المؤمن له ملكاً للشركة المؤمنة، ولا يمكن أن يستردها بحال، فلا شبه بين التأمين والوديعة من قرب ولا بعد.

د - إن الشيء المودع يكون تحت يد المودع إليه، وفي حوزته، بينما الشيء المؤمن عليه لا يكون تحت يد شركة التأمين، وإنما يظل في يد المؤمن له^(١).

وعلى هذا يتضح الفرق بين عقد التأمين وعقد الوديعة، ومن ثم فلا وجه للمقاييس بينهما.

هـ - قياس التأمين على عقد الجعالة:

- تعريف الجعالة لغةً واصطلاحاً:

الجعالة لغةً: - وتجاوز بالفتح والكسر والضم -: ما يُجعل على العمل، وهو أعم من الأجرة والثواب، يقال: جعالة، وجعيلة. والجعل: ما جعل للإنسان من شيء على فعل، والجمع: جُعل، وجعائل^(٢).

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) «تاج العروس»، ٧ / ٢٥٧، «مختار الصحاح»، ص ٨٧.

أما في الاصطلاح: فقد عرفها المالكية بأنها: الأجرة على منفعة مذكون حصولها^(١).

وعرفها الشافعية بأنها: التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة^(٢).
وعرفها الحنابلة: أن يَجْعَلَ شيئاً معلوماً، لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة^(٣).

- أركان الجعالة:

تقوم الجعالة على خمسة أركان، هي:

- أ - الجاعل: وهو من يقدم لآخر عوضاً مقابل عمل معين.
- ب - المجمعول له: وهو العامل.
- ج - العمل: وهو الذي يستحق به العامل العوض في الجعالة.
- د - الجُعْل: وهو المال الذي يستحقه العامل.
- و - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول^(٤).

- شروط الجعالة:

يشترط جمهور الفقهاء لصحة الجعالة عدة شروط، أهمها:
أ - أن يكون الجاعل جائز التصرف، مختاراً.

(١) «جواهر الإكليل»، ٢ / ٢٠٠.

(٢) «حاشية قليوبي وعميرة»، ٣ / ١٣٠.

(٣) «الروض المربع»، ٢ / ٤٣١ - ٤٣٢.

(٤) «حاشية قليوبي وعميرة»، ٣ / ١٣٠ - ١٣١، «جواهر الإكليل»، ٢ / ١٨٩ - ٢٢٠،

«حاشية الروض المربع»، ٢ / ٤٣٥، «روضة الطالبين»، للنووي، ٥ / ٢٦٨.

- ب - أن يكون الجعل معلوماً جنساً وصفة وقدرًا.
- ج - أن يكون العمل مباحاً، فلا تصح الجعالة على عمل محظور شرعاً.
- د - أن يأتي العامل بكامل العمل، وإلا، فلا يستحق شيئاً.
- هـ - أن يكون العامل مأذوناً له، فمن عمل العمل من غير إذن الجاعل، لا يستحق شيئاً^(١).

- وجهة القول بقياس التأمين على الجعالة:

يرى بعض المبيحين للتأمين: أن التأمين يشبه الجعالة، على أساس أن في الجعالة يلتزم شخص (وهو الجاعل) بدفع مال (وهو الجعل) لمن يقوم له بعمل، وفي التأمين يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين، إذا قام بعمل هو دفع الأقساط، وبما أن الجعالة جائزة شرعاً، فكذلك التأمين^(٢).

المناقشة:

ناقش المانعون للتأمين هذا الاستدلال بالآتي:

أ - أن الجعالة فيها جهد وكلفة، والمستأمن لا يبذل أي جهد، ولا يقوم بأي عمل.

ب - في الجعالة لا يُدفع الجعل إلا بعد تمام العمل، بينما دفع مبلغ التأمين - في عقد التأمين - لا يتوقف على تمام دفع الأقساط، وإنما على

(١) المراجع السابقة.

(٢) عقد التأمين ومدى مشروعيته، للنجار، ص ٢٧٤، التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٦٨ - ١٦٩.

وقوع الخطر، ولو لم يدفع المؤمن له إلا قسطاً واحداً.

ج - دفع الجُعَل في الجِعالة لا يُعلم وقته؛ لأنه مرتبط بإنهاء العمل، والعملُ غير محدد بوقت معين، لكن دفع الأقساط في التأمين محدد سلفاً بأوقات معينة.

د - يشترط في الجعالة: أن يكون العمل مباحاً، بينما التأمين يشتمل على أمور محرمة كثيرة^(١).

ومن ذلك يتضح أن قياس التأمين على الجعالة قياس فاسد لا يصح؛ لوجود فروق جوهرية بينهما.

٦- قياس التأمين على عقد الموالاة:

- بيان معنى الموالاة لغةً واصطلاحاً:

الولاء لغةً: بمعنى الملك والقربة والنصرة؛ والمولى: الرب، والمالك، وكل من ولي أمراً، أو قام عليه، ويطلق على المُعتق والمُعتق، والعبد والتابع، وجمعه «موالٍ»، والموالاة: أن يعاهد شخصٌ شخصاً آخر^(٢). وفي الاصطلاح: هو ثبوت حكم شرعي بعق، أو تعاطي سببه^(٣). والولاء نوعان:

الأول: ولاء عتاقة (ويسمى: ولاء نعمة)، وسببه: الإعتاق.

(١) التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص ١٣٨، التأمين وأحكامه، للثنيان، ص ١٦٩، حكم التأمين في الشريعة، عبد الناصر العطار، ص ٥٧.

(٢) «المعجم الوسيط»، مادة (ولي).

(٣) «كشاف القناع»، ٤ / ٤٩٨.

الثاني: ولاء الموالاة، وسببه العقد الذي يجري بين اثنين^(١).

وعقد الموالاة من عقود الجاهلية، وهو ما يعرف بالحلف؛ حيث يتفق فيه معلوم النسب من العرب مع مجهول النسب من العجم على النصرة، والحماية، والعقل، على أن يرث أحدهما الآخر. ولما جاء الإسلام، صار الأعجمي الذي يُسلم على يدي العربي المسلم يحالفه، ويعاقده، ويتمي إلى قبيلته^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في ميراث الموالي بسبب ولاء الموالاة: فذهب أبو حنيفة - رحمه الله -، وأصحابه إلى صحة التوارث بسبب الحلف والتعاقد^(٣).
واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا توارث بالحلف، وقالوا: إن ما استدل به الحنفية من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] هذا الجزء من الآية منسوخ بأولها، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّي جَعَلْنَا مَوْلِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦].

(١) «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، قاسم القانوني، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٦هـ، ص ٢٦٢.

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٧٩، التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثيان، ص ١٨٠ - ١٨١.

(٣) «حاشية ابن عابدين»، ١٦٩ / ٢، «المبسوط»، للسرخسي، ٤٣ / ٣ - ٤٤.

وبذلك تم نسخ ميراث التحالف، وبقيت النصرة والنصيحة والوصية، وذلك هو المعروف المذكور في الآية^(١).

وجهة القول بقياس التأمين على عقد الموالاة:

يحتج المجيزون للتأمين بقياس بعض صور التأمين، وهي التأمين ضد المسؤولية، على عقد الموالاة، في مذهب من أجازاه من العلماء.

وقالوا تفصيلاً لذلك: إن المؤمن يتحمل التعويض الذي قد يُقضى به على المؤمن له نتيجة مسؤوليته، كما يتحمل العربي المسلم الدية التي قد يحكم بها على من أسلم - على يديه - إذا جنى. وكل من العقدين فيه تعاون، وكل منهما فيه جهالة لما سيحصل عليه كل من الطرفين، كما أن كليهما فيه مخاطرة، فلا يُدرى أيهما يموت قبل الآخر، وكما أن العربي يدفع الدية مقابل حصوله على الميراث، يدفع المؤمن تعويض المسؤولية مقابل حصوله على الأقساط^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أ - أن التوريث بالولاء رأي مرجوح؛ حيث ثبت نسخه بالقرآن الكريم، ومن ثم فلا يجوز القياس على حكم منسوخ.

ب - لو أخذنا بالرأي القائل بأن التوريث بالموالاة لم ينسخ، فإن قياس التأمين على عقد الموالاة هو قياس مع الفارق، وذلك لما يأتي:

(١) «تفسير الطبري»، ٣٢ - ٣٦، «تفسير القرطبي»، ١٦٥ / ٥ - ١٦٦.

(٢) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، للنجار، ص ٢٨٣، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، للعطار، ص ٥٩.

١ - التوريث بالموالاة تشريع استثنائي لأسباب خاصة استدعته، وكل استثناء لا يجوز التوسع فيه، ولا القياس عليه.

٢ - عقد الموالاة عقد تبرع لا يؤثر فيه الغرر والجهالة؛ حيث لا يترتب على الغرر فيه خصومة، ولا أكل المال بالباطل، وعقد التأمين عقد معاوضة، وعقود المعاوضة يشترط فيها السلامة من ذلك كله.

٣ - يتضمن التأمين من المسؤولية - عادة - شروطاً فاسدة؛ كشرط عدم اعتراف المؤمن له بالمسؤولية، وإن كان مخطئاً، وشرط دفع فوائد ربوية عند التأخر في دفع الأقساط، ولا يتضمن عقد الموالاة شيئاً من هذه الشروط.

٤ - يفتقد عقد التأمين العنصر المعنوي لعقد الموالاة، ذلك أن عقد الموالاة يقصد به النصرة، وبه يدخل من أسلم في أسرة العربي المسلم، بينما التأمين عقد يقصد به الربح والاستغلال، ويظل المؤمن له عميلاً للمؤمن، لا شريكاً له^(١).

وبهذه الفروق الكبيرة لا يصلح أن يكون عقد الموالاة دليلاً يقاس عليه التأمين من المسؤولية.

٧ - قياس التأمين على العاقلة:

١- بيان معنى العاقلة في اللغة والاصطلاح:

- العقل في اللغة: من عقل؛ أي: أدرك الأشياء على حقيقتها، وعقل إليه عقلاً وعقولاً؛ أي: لجأ إليه، وتحصن، والعقل: الدية، يقال:

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٨١ - ١٨٢، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر العطار، ص ٢٤٣.

عقلت القتل أعقله عقلاً: إذا أدبت ديته، وعقلت عن فلان: إذا عرفت جانيته، وعاقلة الرجل: عَصَبَتُهُ^(١)، وهم الأقارب من جهة الأب.

- والعقل في اصطلاح الفقهاء: هو توزيع دية القتل الخطأ ونحوه على قرابة الشخص الذين يناصرونه من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الموسرين^(٢). وعاقلة الإنسان - عند جمهور الفقهاء -: هم الذين يتحملون عنه دية القتل الخطأ، وهم عَصَبَتُهُ من النسب، مهما بعدت درجات القرابة^(٣).

- الحكمة من نظام العواقل:

نظام العواقل كان موجوداً في الجاهلية، فأجازه الإسلام؛ لما يحققه من أهداف عظيمة، وهي:

أ - تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطيء .

ب - صيانة دماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدرًا.

ج - إفشاء روح التعاون والتكافل والتضامن بين أفراد الأسرة المسلمة^(٤).

٢ - وجهة القول بقياس التأمين على العاقلة:

يقول المحتجون لجواز التأمين: إن الشارع الحكيم قد أقر نظام العواقل،

(١) «تاج العروس»، ٢٥ / ٨ - ٢٨.

(٢) «الأم»، محمد بن إدريس الشافعي، ١١٦ / ٦.

(٣) «المهذب»، الشيرازي، ٢ / ٢١٢، «المغني»، لابن قدامة، ٧ / ٧٨٦، «كشاف

القناع»، ٥٩ / ٦، «الشرح الكبير على حاشية الدسوقي»، ٤ / ٢٨٢.

(٤) نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، ص ٦٣.

بل ألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ؛ لما في ذلك من المصلحة والتعاون، فما المانع من فتح باب لتنظيم مثل ذلك، وجعله إلزامياً بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما ألزم به الشارع دون تعاقد، وهل المصلحة التي ألزم بها الشارع لعظمها تكون مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير^(١)؟

المناقشة:

أجيب عن هذا الاستدلال بالآتي:

أ - العقل تبرع محض، والتأمين معاوضة محضة، فلا وجه للقياس بينهما.

ب - ما يتحملة فرد العاقلة يختلف حسب غناه وفقره، ولا اعتبار لذلك في التأمين.

ج - العقل دفع للحاجة، والتأمين استغلال لها.

د - العقل مضمون للجميع، والتأمين لمن يدفع الأقساط.

هـ - العقل إلزام بعد وقوع الحادث لرابطة القرابة، والتأمين إلزام قبل وقوع الحادث بقصد التجارة.

و - التعاون في التأمين مفترض، بينما التعاون في نظام العواقل حقيقي وواقع^(٢).

(١) نظام التأمين، للزرقا، المرجع السابق، ٦٣ - ٦٤.

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٨٦، التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثيان، ص ١٨٥.

وقد استدرك الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - على الاستدلال بنظام العواقل في الإسلام لجواز نظام التأمين من المسؤولية بملاحظتين:

الأولى: أن نظام التأمين هو ابتكار يهودي؛ لأن معظم شركات التأمين العالمية يسيطر فيها رأس المال اليهودي.

الثانية: أن نظام العواقل في الإسلام تتحمل فيه أسرة الشخص وعشيرته - الذين يجري بينهم التناصر - دية القتل الخطأ الذي يقع من هذا الشخص، فهل شركات التأمين تعتبر أسرة للشخص المستأمن حتى يصح القياس على نظام العواقل؟

وقد أجاب الأستاذ مصطفى الزرقاء - رحمه الله - على هذا الاستدراك بما يأتي:

١ - إن نظام التأمين ليس ابتكاراً يهودياً، بل هو نظام اقتصادي دعت إليه مصالح التجارة، ودرء نتائج أخطار النقل، ثم عمّ وصار نظاماً اقتصادياً تعاونياً، وإذا سلمنا - جلاً - بأن نظام التأمين من مبتكرات اليهود، فهل إذا ابتكر اليهود آلة نافعة، أو احتكروا بعض المخترعات الحديثة المفيدة، فهل يحرم على المسلمين شرعاً اقتناؤها، أو استعمالها، أو شراؤها، أو إنشاء معمل لإنتاج مثلها؟

٢ - إن تشبيهنا عقد التأمين بنظام العواقل في الإسلام - من حيث فكرة التعاون - لا يستلزم أن تكون شركة التأمين أسرة أو عشيرة للمؤمن له، كما أن العاقلة هي أسرة الجاني في القتل الخطأ.

إن من المقرر في علم الفقه: أن القياس لا يجب فيه الاتحاد المطلق بين المقيس والمقيس عليه، وإلا، لما كان عندئذ حاجة لإجراء القياس،

بل يكفي في القياس التشابه بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه، وهي العلة، وهذا ما رأيناه بين نظام العواقل ونظام التأمين في بعض فروع^(١).

٨ - قياس التأمين على الوعد المُلزم عند الملكية :

- حقيقة الوعد الملزم عند الملكية :

الوعد هو: أن يتعهد إنسان لآخر بشيء في المستقبل؛ كأن يقول له: تزوج، وعليّ مؤنة زواجك وتكاليفه، أو اهدم بيتك، وعليّ إعادة البناء، أو نحو ذلك مما ليس بلازم للأول، ولا حقّ للثاني فيه، سواء سألته الثاني ذلك، أو لم يسأله، وسواء ربط هذه العدة بفعل شيء معين، أو لم يربطها^(٢).

- آراء الملكية حول لزوم العقد :

إن الملكية قد توسعوا في هذه القضية، واختلفوا في ذلك على أربعة آراء، فصلها الحطاب في «رسالته في الالتزامات»، ونقلها عنه الشيخ محمد عليش - في «فتاواه» في بحث: مسائل الالتزام، وهي:

- الرأي الأول: يقضى بالعدة مطلقاً؛ أي: إنها ملزمة للواعد.

- الرأي الثاني: لا يقضى بها مطلقاً؛ أي: إنها غير ملزمة.

- الرأي الثالث: إن العدة تلزم الواعد، فيقضى بها إذا ذكر لها سبباً،

وإن لم يباشر الموعد ذلك السبب.

(١) نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، ص ٩٣ - ٩٤.

(٢) التأمين وأحكامه، سليمان بن ثنيان، ص ١٨٧، التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٧٥.

- الرأي الرابع : لا يلزم بوعده إلا إذا دخل الموعد في الالتزام، وهو المشهور^(١).

ومعنى اللزوم هو : أن يقضى على الواعد شرعاً بوجوب الوفاء بالوعد، والراجع عند المالكية من هذه الأقوال الأربعة هو : القول الأخير القائل بأنه لا يلزم الوعد إلا إذا ذكر له سبب، ودخل الموعد في هذا السبب، وهو قول مالك، وابن القاسم، وسحنون^(٢).

- وجهة القول بقياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية :

يرى بعض المجيزين للتأمين قياسه على الوعد الملزم.

وتفصيل ذلك : أنه كما يتحمل الواعد نفقات الموعد له التي التزم بها، يتحمل المؤمن ما التزم به للمؤمن له في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم، ومن ثم يجوز التأمين كما جاز الوعد الملزم^(٣).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أ - التأمين عقد، وليس وعداً، وهو يتم بإرادتين، بينما الوعد الملزم يتم بإرادة واحدة.

ب - الوعد من باب التبرعات، والتأمين من باب المعاوضات، فلا

(١) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، محمد أحمد عlish، دار المعرفة، بيروت، ٢٥٦ / ١ - ٢٥٧.

(٢) «الفروق»، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، ٢٢ / ٤.

(٣) نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، ص ٦١ - ٦٢.

وجه للقياس بينهما.

ج - العلة في لزوم الوعد عند الملكية هي : التغيرير، بينما العلة في التأمين هي : دفع الأقساط، فافتقرت العلتان، ومن ثم فلا قياس.

د - العوض في الوعد الملزم معلوم، وفي التأمين مجهول، ولا يصح قياس مجهول على معلوم.

هـ - قياس التأمين على الوعد قياس على أصل مختلف فيه، والقياس على الأصول المختلف فيها باطل^(١).

٩- قياس التأمين على نظام معاشات التقاعد :

- حقيقة نظام معاشات التقاعد :

يقوم هذا النظام على أساس اقتطاع نسبة ضئيلة من المرتب الشهري للموظف، وتدفع الدولة نسبة تساويها، أو تزيد عنها، أو تنقص - حسب ما يحدده نظام الدولة -، حتى إذا بلغ الموظف سن التقاعد، يصرف له راتب شهري قد يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقطع من راتبه شهرياً، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة، ويستمر صرف هذا المعاش مادام المتقاعد حياً، مهما طالت حياته، ثم ينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد قُصّر من البنين والبنات - بشروط معينة - بعد وفاته.

(١) التأمين، بحث من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة السعودية، الدورة الرابعة عام ١٣٩٤هـ، ص ٩٣، التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ٧٧، التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص ١٩١، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، للعطار، ص ٥٨.

- وجهة القول بقياس التأمين على نظام معاشات التقاعد :

ذهب بعض الفقهاء إلى قياس عقد التأمين التجاري على نظام معاشات التقاعد، فكلاهما تدفع فيه أقساط، ويجري فيه الغرر، والجهالة، فمبلغ التأمين في المعاش يدفع أقساطاً مجهولاً عددها، وقد يزيد عن مجموع ما دفعه صاحب المعاش من أقساط، وكذلك الحال في التأمينات الاجتماعية، وطالما ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية شرعاً، فلم لا يقاس عليها التأمين التجاري، وهو أقل غرراً وجهالة من هذه الأنظمة^(١)؟

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

أ - التأمين التجاري عقد قصد به الاسترباح، بينما المعاشات ونظام التأمينات الاجتماعية أنظمة يقصد بها التعاون على البر .

ب - إن نظام معاشات التقاعد في القدر الذي تسهم به الدولة لا يعد معاوضة محضة، فيعفى فيه عن الغرر، أما التأمين التجاري، فهو معاوضة بحتة يؤثر الغرر في صحتها .

ج - إن الموظف إذا بلغ المدة المحددة في الخدمة، حصل على معاش تقاعد، بينما في التأمين قد تنتهي مدة العقد دون وقوع الحادث، فلا يحصل المؤمن له على شيء، ويخسر جميع ما دفعه .

د - إن الموظف إذا استقال قبل بلوغه المدة المحددة للتقاعد، أخذ ما يستحقه عن مدة خدمته، وفي التأمين إذا توقف المؤمن له عن دفع الأقساط،

(١) مصطفى الزرقاء في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤١٤ - ٤١٥ .

انتهى التأمين، وخسر جميع ما دفعه من مال.

هـ - المعاشات والتأمينات الاجتماعية تبرعات، بينما التأمين التجاري عقد معاوضة، والتبرعات لا يبطلها الغرر في استحقاق مبلغ التأمين؛ بخلاف المعاوضة في التأمين، فيبطلها الغرر والجهالة^(١).
فيكفي بهذه الفروق مانعاً من قياس التأمين على معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية.

١٠ - قياس التأمين على الضمان (الكفالة):

- معنى الضمان في اللغة والاصطلاح:

الضمان لغةً: هو مصدر «ضَمِنَ»، يقال: ضمن الرجل بالرجل ونحوه ضماناً؛ أي: كفله، أو التزم أن يؤدي عنه ما يقصر في أدائه، وضمن الشيء: جزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه.

والضمان: الكفالة والالتزام، والضامن: الكفيل، أو الملتزم، أو الغارم^(٢).

والكفالة: مصدر «كَفَلَ»، يقال: كفّل الرجل بالرجل؛ أي: ضمنه، وفي التنزيل العزيز ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. والكفيل: الكافل والضامن^(٣).

(١) أحكام التأمين في القانون المدني والشرعة الإسلامية، د. عبد الناصر العطار، ص ٢٤٧ - ٢٤٨، التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٩٠ - ١٩١.

(٢) «المعجم الوسيط»، مادة (ضمن).

(٣) «المعجم الوسيط»، مادة (كفّل).

ومن ذلك يتضح أن الضمان (لغة) بمعنى الكفالة والالتزام.

أما الضمان في الاصطلاح:

فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، فعند الحنفية يستعمل أكثر فقهاءهم كلمتي: (الضمان)، و(الكفالة) على أنهما لفظان مترادفان، فيعرفون الكفالة بأنها: (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة)^(١).

ويعرف المالكية الضمان بأنه: (شغل ذمة أخرى بالحق)^(٢).

ويعرفه الشافعية بأنه: (التزام ما في ذمة الغير من المال)^(٣).

وعند الحنابلة: (الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق)^(٤).

وقد شرع الضمان لدفع الضرر والحاجة عن المتعاملين، فهو وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، والضمان يشمل ضمان الديون، وضمان الأعيان، وضمان النفس، (وهو: التزام الضامن إحضار شخص معين).

- أركان الضمان:

أ- الضامن: وهو الكفيل.

ب- المضمون له: وهو صاحب الحق (الدائن).

(١) «مجمع الأنهر»، ٢/ ١٢٣.

(٢) «جواهر الإكليل»، ٢/ ١٠٩.

(٣) «المحلي على المنهاج»، ٢/ ٣٢٣.

(٤) «المغني»، لابن قدامة، ٤/ ٥٩٠.

ج - المضمون عنه : وهو الذي عليه الحق (المدين).

د - المضمون به : وهو الحق.

هـ - الصيغة : أي : لفظ يشعر بالالتزام والتعهد؛ كقوله : أنا ضامن وكفيل.

- شروط الضمان :

يشترط جمهور الفقهاء لصحة الضمان عدة شروط نوجزها فيما يلي :

أ - أن يكون الضامن أهلاً للتصرف (بالغاً عاقلاً حراً).

ب - ألا يكون مكرهاً، فلا تصح الكفالة إلا باختيار الضامن.

ج - ألا يكون المكفول عنه محجوراً عليه في الشيء الذي يضمن فيه.

د - رضا المكفول عنه بالملازمة إذا كانت الكفالة بالنفس.

هـ - إذا كان المكفول به ديناً، فيشترط أن يكون ثابتاً في الذمة.

و - أن يكون المكفول به معلوماً، فلا يصح ضمان المجهول قدرأً أو جنساً أو صفة.

ز - أن تكون صيغة عقد الكفالة بلفظ يشعر بالالتزام؛ كأن يقول : أنا ضامن ما في ذمة فلان لك من الحقوق.

ح - إذا كان المكفول به نفساً، فيشترط فيه أمران :

١ - أن يكون الحق لآدمي، مالاً كان أو عقوبة، ومعنى ضمانه ؛ أي : ضمان إحضاره وقت اللزوم.

٢ - أن يكون مقدور التسليم، فلا يصح أن يكفل شخصاً غائباً لا يدري مكانه^(١).

(١) «مجمع الأنهر»، ٢/ ١٢٤، «جواهر الإكليل»، ٢/ ١٠٩، «المغني»، ٤/ ٥٩٩، =

- وجهة القول بقياس التأمين على الضمان :

لما كان الضمان عقداً يضمن به الضامن سداد دين، أو تسليم عين التزم المضمون بها، فإن بعض القائلين بمشروعية التأمين يقيسون التأمين من الأضرار على الضمان؛ تأسيساً على أن المؤمن يضمن للمؤمن له سداد دينه في التأمين من المسؤولية، أو سلامة العين المؤمن عليها في التأمين على الأشياء^(١).

وقد رأى بعض المجيزين للتأمين قياس بعض صور التأمين من الأضرار على ضمان خطر الطريق - عند الحنفية -، وصورته: إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء، فأنا ضامن، فالمؤمن يضمن سلامة البضائع المرسلة بطريق البر أو البحر أو الجو، كما هو الحال في ضمان خطر الطريق^(٢).

المناقشة:

نوقش قياس التأمين على الضمان بالآتي:

أ - الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، والتأمين من عقود المعاوضات، والعوض في الكفالة يفسدها، والعوض في التأمين لا يفسده، فافترقا.

ب - إذا دفع الكفيل إلى المكفول له، فإنه يرجع بما دفع على المكفول عنه، أما إذا دفع مبلغ التأمين للمستفيد، فلا يرجع على أحد.

ج - في الضمان تشغل ذمة الضامن مع ذمة المدين في أصل الدين، أما

= «المحلي على منهاج الطالبين»، ١ / ٣٢٤.

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٦٥.

(٢) نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، ص ٦٠.

في التأمين البسيط (المجرد عن إعادة التأمين)، فلا يوجد ضم ذمة إلى ذمة؛ حيث لم تضم شركة التأمين ذمتها إلى ذمة أحد في التزام ما للمستأمن.

د - للضمان خمسة أركان: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون، وصيغة. وفي التأمين أربعة أركان، وهي: ضامن، ومضمون له، ومضمون، وصيغة، أما المضمون عنه، فلا وجود له في التأمين.

هـ - الضامن - في الضمان - فرع، والمضمون عنه أصل، أما في التأمين، فالضامن أصل^(١).

ومما تقدم يتضح أن ما اعتمد عليه القائلون بمشروعية التأمين قياساً على الضمان لا ينهض حجة لهم؛ حيث إن قياسهم التأمين على الضمان قياس فاسد من جميع الوجوه.

ثالثاً - الأدلة المختلف فيها:

عرضنا في البحث السابق الأدلة التي استند إليها المبيحون للتأمين من المنقول والقياس، والآن سنتناول ما استدلوا به من الأدلة المختلف بها؛ مثل: العرف، والمصلحة.

١ - القول بجواز التأمين بناء على العرف:

- بيان معنى العرف لغةً واصطلاحاً:

العرف لغةً: هو المعروف، وهو خلاف المنكر، والعرف: ما تعارف

(١) التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص ٦٠ - ٦١ - ٦٢.

عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، النجار، ص ٢٧٣.

حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، العطار، ص ٥٩. التأمين بين الحظر والإباحة،

د. محمد الصالح، ص ١٦٦.

عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، والعرف: اسم من الاعتراف، وهو ضد الإنكار. وقيل: هو ما يستحسن^(١).

وفي الاصطلاح: هو ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول^(٢)، أو هو ما يعرف بين الناس^(٣).

والأصل في اعتبار العرف: قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ حيث أمر الله تعالى نبيه ﷺ في الآية: أن يأخذ بما تعارفه الناس من الخير فيما بينهم قولاً أو عملاً، واستطابته قلوبهم، وتقبلته نفوسهم، فالعمل به مقتضى الأمر، وإلا، لما كان للأمر فائدة^(٤).

ويستدل أيضاً على مشروعية العرف بما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً: أن النبي ﷺ قال: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»^(٥).

والعرف إما عملي، أو قولي، فالعملي: ما تعارف الناس فعله من غير لفظ؛ كتعارف الناس البيع بالمعاطاة من غير تلفظ، والقولي: ما يحدد مراد الناس باللفظ عادة؛ كعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك^(٦).

والعرف من حيث مشروعيته وعدمها قسمان:

(١) «مختار الصحاح»، للرازي، ص ٣١٧، «تاج العروس»، ٦ / ١٩١.

(٢) «الأشباه والنظائر»، لابن نجيم الحنفي، ص ٤٦.

(٣) «التعريفات»، للجرجاني، ص ٩٩.

(٤) «تفسير القرطبي»، ٧ / ٣٤٦.

(٥) «المعجم الكبير»، للطبراني، ٩ / ١١٢، رقم الحديث ٨٥٨٣.

(٦) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي، ص ٩٨ - ٩٩، مصادر التشريع الإسلامي،

عبد الوهاب خلاف، ص ١٤٧.

أ - عرف صحيح: وهو ما تعارفه الناس بما لا يخالف دليلاً شرعياً؛ كالاستصناع.

ب - عرف فاسد: وهو ما تعارفه الناس مما يخالف دليلاً شرعياً؛ كالربا.

- شروط اعتبار العرف:

١ - عدم المخالفة للدليل شرعي من كتاب أو سنة، فإذا خالف نصاً شرعياً، كان باطلاً.

٢ - أن يكون العرف سائداً وقائماً وموجوداً حالة إبرام التصرف المراد تحكيم العرف فيه.

٣ - أن يكون مطرداً؛ أي: يتكرر بتكرار اتباع الناس له بانتظام، فإن اضطرب العرف، فلا اعتبار له^(١).

- إباحة التأمين بناء على العرف:

يرى بعض المبيحين للتأمين: أن التأمين قد انتشر وعم أنحاء العالم، وأصبح عرفاً عاماً، وقد أجازت الشريعة الإسلامية التعامل بكل ما تعارف عليه الناس، والتأمين قد تعارف عليه الناس، فيجوز التعامل به^(٢).
المناقشة:

نوقش هذا الدليل بالآتي:

(١) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي، ص ٩٢، «الأشباه والنظائر»، لابن نجيم، ص ١٠١.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثاني، عقود التأمين، محمد بلتاجي حسن، ص ١١٦، التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٩٤، التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص ٢٠٠.

أ - إن التأمين ليس عرفاً عاماً في بلاد المسلمين ؛ فإن الذين يتعاملون معه لم يبلغوا حد الكثرة من الناس في هذا العالم ، وما جرى عليه العمل في بلاد غير إسلامية ليس بحجة معتبرة في نظر الشرع الإسلامي ؛ فإن كثيراً من المعاملات التي تعارف عليها أهل تلك المجتمعات لا يبيحها الإسلام ، ولا يقرها .

ب - لو فرضنا - جديلاً - أن التأمين أصبح عرفاً عاماً ، فلا يقال بحله بموجب العرف ؛ لأن العرف ليس دليلاً مستقلاً يصلح للاعتماد عليه في الإباحة ، وإنما هو أصل يستعان به على فهم النصوص ، وأقوال الناس وأفعالهم عند الالتباس وعدم الوضوح ، فلا يصح القول بإباحة التأمين بموجبه .

ج - ولو فرضنا أن العرف الصحيح دليل شرعي مستقل ، فإن من شروط العرف الصحيح ألا يخالف حكماً شرعياً ثابتاً في القرآن أو في السنة ، والتأمين يخالف أحكاماً شرعية عديدة ؛ حيث اجتمع فيه الغرر ، والربا ، والقمار ، والمراهنة ، وأكل أموال الناس بالباطل^(١) .

ومن ذلك يتضح جلياً أن هناك فروقاً جوهرية بين التأمين والعرف ، ومن ثم ، فلا يستقيم للمبيحين للتأمين الاستدلال بالعرف .

٢ - القول بجواز التأمين بناء على المصلحة :

- بيان معنى المصلحة في اللغة وفي الاصطلاح :

المصلحة لغةً : هي كالمنفعة وزناً ومعنى ، وهي واحدة المصالح ،

(١) التأمين في الشريعة والقانون ، د. شوكت عليان ، ص ١٤١ - ١٤٢ ، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ، للقطار ، ص ٦٦ ، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي ، للنجار ، ص ٢٩٥ .

مأخوذة من الصلاح، وهو ضد الفساد، يقال: رأى الإمام المصلحة في كذا؛ أي: الصلاح، ونظر في مصالح الناس، واستصلح: نقيض استفسد^(١).

والمصلحة في الاصطلاح: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرّة^(٢). والمصلحة بهذا المعنى تعني في أصلها: مقاصد الخلق، وصالحُ الخلق يتحقق في تحصيل مقاصدهم، فالمقصود من المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق: هو أن يحفظ عليهم عدة أمور، هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والنسل، والمال.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، أو شيئاً منها، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة^(٣).

- أقسام المصلحة:

يقسم العلماء المصلحة إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ - مصلحة معتبرة: وهي ما شهد الشرع باعتبارها؛ كتشريع القصاص في حفظ الأنفس، وتحريم الخمر في حفظ العقول، وهذه المصلحة معتبرة باتفاق العلماء.

ب - مصلحة ملغاة: وهي ما شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها، ومن أمثلتها: المصلحة المتوهمّة في مساواة الابن والبنت في الميراث؛ لتساويهما في الصلة بالأب المتوفى؛ حيث جاء النص القرآني بعدم

(١) «تاج العروس»، ٢ / ١٨٣.

(٢) «المستصفى من علم الأصول»، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٢هـ، ١ / ٢٨٦.

(٣) «المستصفى»، المرجع السابق، ١ / ٢٨٧.

اعتبارها في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١١].

وهذه المصلحة باطلة باتفاق العلماء، فلا يجوز العمل بها.

ج - مصلحة مرسلة: وهي ما لم يشهد لها الشرع باعتبار، ولا إلغاء بدليل معين، ولذلك سميت: (مصلحة مرسلة)؛ أي: مطلقة عن دليل معين على اعتبارها أو إلغائها.

ومن أمثلة المصالح المرسلة: المصلحة التي رآها الصحابة في جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن في مصحف واحد.

وفي هذا القسم - من أقسام المصلحة - وقع الخلاف بين العلماء، فذهب الإمام مالك إلى اعتبار المصالح المرسلة، وإلى العمل بها^(١).

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار المصالح المرسلة، وبالتالي عدم جواز الاستدلال بها^(٢).

- شروط العمل بالمصلحة:

اشترط الفقهاء - من القائلين بحجية المصلحة المرسلة - تحقق عدة شروط فيها، حتى لا تختلط المصلحة بالهوى والغرض، وتلك الشروط هي:

أ - أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تخالف أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته، وذلك بأن تكون من جنس المصالح التي

(١) «الاعتصام»، للشاطبي، ١١١ / ٢ وما بعدها.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام»، علي بن محمد الأمدي، ٢١٦ / ٤.

جاء بها الشرع.

ب - أن تكون فيما عقل معناه دون ما لا يعقل معناه، فلا مجال لها في العبادات، ولا ما جرى مجرى العبادات من الأمور الشرعية المحددة.

ج - أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية؛ بحيث يرى أصحاب الاختصاص أن تشريع الحكم بناء عليها يجلب نفعاً للناس، أو يدفع ضرراً عنهم.

د - أن تكون فيما يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج عنهم.

هـ - أن تكون مصلحة عامة كلية، لا تختص بفرد، ولا بأفراد قلائل.

و - عدم تفويتها مصلحةً أهمَّ منها، أو مساويةً لها، فإذا تعارضت مصلحتان؛ بحيث كان لا بد لنيل إحدهما من تفويت الأخرى، وجب عرضهما على النظر من ثلاثة جوانب:

- الجانب الأول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها، وترتيبها في الأهمية (ضروريات، حاجيات، تحسينيات).

- الجانب الثاني: النظر إليها من حيث مقدار شمولها.

- الجانب الثالث: النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه^(١).

- وجهة القول بأن المصلحة تقتضي التأمين:

ذهب فريق من الباحثين إلى أنه يمكن الاستدلال على مشروعية التأمين

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ، ص ١١٥ وما بعدها، «المستصفى»، للغزالي، ٢٩٥/١ - ٢٩٦.

بالمصلحة المرسلّة، باعتبارها أحد الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام؛ لأن التأمين يتفق مع المصلحة في جلب النفع، ودفع الضرر؛ حيث إن التأمين وسيلة للادخار، وتكوين رؤوس الأموال، وزيادة فرص الائتمان، كما أن فيه تعويضاً عن حلول الكوارث، ويحقق الأمان والطمأنينة، وذلك كله مصلحة للمسلمين، وهي مصلحة حيث لم يرد نص باعتبارها، ولم يرد نص بإلغائها، ومن ثم يكون التأمين جائزاً شرعاً^(١).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

١ - لا نسلم بأن المصلحة في التأمين مصلحة محضة خالصة، بل قد يكون فيه مفسدة؛ لما فيه من استغلال لحاجة الناس، وأكل لأموالهم بالباطل.

٢ - لو سلمنا - جـداً - أن المصلحة المرسلّة حجة شرعية، وأردنا أن نبيح التأمين بناء عليها، فإننا عند تطبيقه على شروط العمل بالمصلحة المرسلّة نجده يتعارض مع كل هذه الشروط؛ فالتأمين لا يخلو من الغرر، وشبهة القمار والربا، كما قد لا يخلو من الشروط الفاسدة، ومن ثم، فإنه لا يستقيم الاستدلال بالمصالح المرسلّة لإجازة عقد التأمين.

٣ - إذا سلمنا - جـداً - بأن في التأمين مصلحة، ويسري عليه حكم المصلحة المرسلّة، فإن المصلحة المرسلّة محل خلاف بين العلماء، ولم

(١) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي، دمشق، عقد التأمين، لعبد الرحمن عيسى، ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

يقل بها إلا قلة منهم، ومن ثم، فلا حجة لهم في إجازة التأمين^(١).

* * *

(١) محمد أبو زهرة، أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق، ص ٥٢٤، التأمين بين الحظر والإباحة، محمد بن أحمد الصالح، ص ٢٠٣، التأمين وأحكامه، سليمان بن ثنيان، ص ١٩٦ - ١٩٧، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، للعطار، ص ٦٧.

المبحث الثاني أدلة القائلين بمنع التأمين التجاري

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بتحريم التأمين التجاري تحريماً قاطعاً^(١)، ومستنداً إلى أدلة معتبرة - في نظرهم -، وهي:

١ - ما ينطوي عليه عقد التأمين من الغرر الممنوع شرعاً، والجهالة الفاحشة في العوضين بما يمنع من صحة العقد شرعاً.

٢ - ما ينطوي عليه التأمين من الربا بنوعيه: (ربا الفضل، وربا النسئة).

(١) من أصحاب هذا الرأي: الإمام ابن عابدين، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن تاج، والشيخ عيسوي أحمد عيسوي، والشيخ فيصل مولوي، والشيخ عبدالله القلقيلي، والدكتور الصديق محمد الضير، والدكتور عيسى عبده، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد القادر السيد، والشيخ فخر الدين الحسني، والشيخ نجم الدين الواعظ، والشيخ أمجد الزهاوي، والشيخ محمد علي السائس، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي، والشيخ عبد الرحمن محمود قراعة، والشيخ عزمي عطية، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور علي القره داغي، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور عبد الناصر العطار، والدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، والدكتور شوكت عليان، وغيرهم.

انظر في هذا: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس، بيروت، ص ٣٠٥.

٣- أن التأمين من قبيل الرهان والقمار الممنوع شرعاً.

٤- أن التأمين يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعاً.

٥- أن التأمين فيه تحدّد للقدر الإلهي.

وستتناول هذه الأدلة بالتفصيل والمناقشة في الفقرات الآتية:

أولاً- التأمين والغرر:

- تعريف الغرر لغةً واصطلاحاً:

الغرر لغةً: الخداع، والطمع بالباطل، والغرر: الخطر، والتعرض للهلكة. وبيع الغرر: بيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يوثق بتسلمه؛ كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، وغرّ الرجل: خدعه، وأطمعه بالباطل، يقال: غرّه الشيطان، وغرّته الدنيا، ونحو ذلك^(١).

والغرر اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الغرر على النحو التالي:

عرفه الحنفية بأنه: «المجهول؛ أي: الشيء الذي لا يعرف مآله، هل الوجود، أو العدم؟»^(٢).

وعرفه المالكية بأنه: «هو الذي لا يدري هل يحصل، أم لا؟ كالطير في الهواء»^(٣).

وعرفه الشافعية بأنه: «ما انطوت عنا عاقبته، أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما»^(٤).

(١) «تاج العروس»، ٤٤٣/٣.

(٢) «المبسوط»، للسرخسي، ١٩٤/١٢.

(٣) «الفروق»، للقرافي، ٢٦٥/٣.

(٤) «حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج»، ١٦٢/٢.

وعرفه الحنابلة بأنه: «ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر من الآخر»^(١).

- الغرر والجهالة: يطلق الفقهاء الغرر على الجهالة؛ لما بينهما من الاشتراك والاتصال في المعنى اللغوي والدلالة، سواء تعلقت الجهالة بالوجود، أو بالصفات، ولذا يستعملون أحدهما في موضع الآخر كثيراً، ويتبعون أحدهما الآخر للبيان والتفسير^(٢).

ويقول القرافي: «الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء: في الوجود؛ كالآبق بعد الإباق، وفي الحصول؛ كالطير في الهواء، وفي الجنس؛ كسلعة لم يسمها، وفي التعيين؛ كثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء؛ كالثمار قبل بدو صلاحها، وفي النوع؛ كعبد لم يسمه، وفي المقدار؛ كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة، فهذه سبعة موارد للجهالة والغرر»^(٣).

ثانياً - أدلة تحريم الغرر:

تحريم الغرر ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أ - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(١) «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي، ١٤٥ / ٢.

(٢) التأمين، الشيخ علي الخفيف، ملحق مجلة الأزهر، شهر محرم ١٤١٧ هـ، ص ٤٤.

(٣) «الفروق»، للقرافي، ١٥٠ / ٢.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

فقد دلت هذه الآيات على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والباطل المنهي عن أكل أموال الناس به هو: (كل ما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرّم تعاطيه؛ كالربا، والغرر، ونحوهما)^(١).

ب - من السنة:

١ - ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٢).

٢ - ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبْلة»، وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها^(٣).

٣ - ما أخرجه البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»^(٤).

المحاقلة: بيع الزرع القائم بكيل معلوم من الطعام.

المخاضرة: بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد.

(١) «أحكام القرآن»، لابن العربي، ٤١ / ١.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (٣ / ٧٥٣، رقم الحديث ١٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (٢ / ٧٥٣، رقم الحديث ٢٠٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (٢ / ٧٦٨ رقم ٢٠٩٣).

الملاسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار، ولا يقبله إلا بذلك.

المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون بيعهما عن غير نظر.

المزبنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وكل ثمر بخرصه.

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح»^(١).

المضامين: هي ما في أصلاب الفحول.

الملاقيح: هي ما في أرحام الإناث.

فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على تحريم الغرر، ومسائل الغرر كثيرة.

ج - الإجماع:

أما تحريم الغرر بالإجماع، فقد حكاه كثير من الفقهاء؛ حيث نقل النووي إجماع الفقهاء على بطلان بيع المعدوم^(٢)، ونقل ابن رشد إجماع الفقهاء على حرمة بيع المضامين والملاقيح^(٣).

(١) «المعجم الكبير»، ١١ / ٢٣٠، رقم الحديث ١١٥٨١.

(٢) «المجموع شرح المذهب»، للنووي، ٩ / ٢٥٧.

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد، ٢ / ٣١.

ومن هذا كله يتبين أن بيع الغرر محرم، وأن حرمة ثابتة بالكتاب،
والسنة، والإجماع.

ثالثاً - أنواع الغرر:

يمكن إرجاع أنواع الغرر - التي تؤثر في العقد وتبطله - إلى أربعة أنواع:

أ - الغرر في الوجود، ويعني: وجود محل العقد في خطر؛ أي: محتمل؛ بحيث يوجد، أو لا يوجد؛ مثل: بيع البعير الشارد.

ب - الغرر في الحصول؛ يعني: كون محل العقد (على الرغم من وجوده) بخطر الحصول عليه، مثل: بيع السمك في الماء، والطيور في الهواء. فالسمك موجود، ولكن عندما ندفع ثمناً له فهل نحصل عليه، أولاً؟ فقد ندفع الثمن، ولكن قد لا نحصل على السمك.

ج - الغرر في المقدار؛ مثل: البيع إلى مبلغ رمي الحصة، والجهل بأحد العوضين في العقد.

د - الغرر في الأجل؛ كبيع حبل الحَبْلة، وجهالة الأجل، وكوجوب العوض عند موت فلان، أو نزول المطر^(١).

فهذه الأنواع الأربعة من الغرر مما يؤثر في العقد تأثيراً يجعله باطلاً، والعقد الباطل لا يترتب عليه أثره، فلا ينتقل به الملك، ولا يحل به أكل المال وتعاطيه، فيكون حراماً، وهذا التحريم يصدق على جميع أنواع الغرر السابقة البيان^(٢). وقد ذكر الفقهاء نصوصاً عدة تؤيد ذلك^(٣).

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٠٧.

(٢) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي للنجار، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) راجعها في: التأمين الإسلامي، د. علي القره داغي، ص ١٦٥ - ١٧٣.

رابعاً - الغرر في عقد التأمين :

إذا عرضنا عقد التأمين على أنواع الغرر الأربعة، وأخذنا في اعتبارنا الأمثلة التي ذكرت بإزائها، ثبت لنا يقيناً: أن عقد التأمين يندرج تحت كل واحد منها، ويزيد على ذلك: أنه يجمع بينها^(١)، ويبان ذلك فيما يلي:

أ - الغرر في الوجود:

يعتبر الغرر في الوجود من أشد أنواع الغرر المبطل للمعاوضات، وقد ذكر الفقهاء بطلان بيع المعدوم، وألحقوا به ما احتمل الوجود والعدم؛ فقد ذكر ابن عابدين: أن من شروط صحة البيع: كون البيع موجوداً مقدوراً على تسليمه، فلا ينعقد بيع المعدوم، وما له خطر الوجود والعدم؛ كالحمل^(٢).

وقد ذكر ابن رشد: أن من أسباب بطلان بيع الملامسة والمنازمة ونحوها: اشتماله على أنواع من الغرر، منها: الغرر في الوجود، والقدرة عليه^(٣).

وبتطبيق ذلك على عقد التأمين يلاحظ: أن مبلغ التأمين، وهو دين في ذمة شركة التأمين، غير محقق الوجود؛ لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه، فيوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه، ومن المعروف أن

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان، دار الاعتصام، القاهرة، ص ٦٦.

(٢) «حاشية ابن عابدين»، ٥٠٥ / ٤.

(٣) «بداية المجتهد»، ابن رشد، ١٢٨ / ٢.

رجال القانون وخبراء التأمين يسلمون بتلك الخاصية للتأمين (أنه من عقود الاحتمال)، ويرون أنه لا يتصور وجوده بدونها^(١).

ب - الغرر في الحصول :

اتفق الفقهاء على أن الغرر في الحصول يبطل المعاوضة، ومعنى الغرر في الحصول هو : أن المتعاقد في عقود المعاوضات لا يدري إذا كان سيحصل على المقابل الذي دفع العوض في مقابلته، أم لا؟ فيكون إقدامه على ذلك مخاطرة في الحصول.

ومما مثل به الفقهاء لهذا النوع من الغرر: بيع الطير في الهواء، والسماك في الماء؛ فإن المشتري لا يعلم عند التعاقد إن كان سيحصل على العوض الذي دفع الثمن في مقابله، وهو الطير، أو السمك، أو أنه لن يحصل على ذلك^(٢).

وبتطبيق ذلك على عقد التأمين يتبين اشتماله على الخطر في الحصول؛ لأن المستأمن لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على العوض أم لا؛ إذ إن ذلك متوقف على واقعة احتمالية مستقبلية هي وقوع الخطر المؤمن منه، وقد يقع، وربما لا يقع.

فإذا كان هذا النوع من الغرر، فقد قرر الفقهاء بطلان العقد المشتمل

(١) التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إعداد الطالب محمد مكي سعد الجرف، ١٤٠٢/ ١٤٠٣هـ، ص ١٥٧ - ١٥٨. وينظر: التأمين الإسلامي، د. علي القره داغي ص ١٦٥ - ١٧٣. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان، المرجع السابق.

(٢) «الفروق»، القرافي، ٣/ ٢٦٥، «فتح العزيز شرح الوجيز»، الرافعي، ٨/ ١٢٧.

عليه، وجب القول ببطلان عقد التأمين؛ لاشتماله على الغرر في الحصول^(١).

ت - الغرر في مقدار العوض:

ذكر الفقهاء هذا النوع من الغرر من بين الأنواع المؤثرة في عقود المعاوضات بالبطلان، ويقصد بالغرر في مقدار العوض هو: عدم معرفة مقدار ما سيحصل عليه كل واحد من المتعاقدين في عقد المعاوضة، وقد ضرب الفقهاء أمثلة لذلك من خلال ما ورد في السنة، فقد ذكر القرافي: أن الغرر في مقدار العوض - كالبيع إلى مرمى الحصة - مما نص الفقهاء على تأثيره في المعاوضة^(٢).

وقد قرر الفقهاء أن جهالة العوض مما يفسد العقد دون تفرقة بين العوض المعين، أو ذلك الذي يثبت في الذمة؛ (كالعوض في التأمين)، وفي ذلك يقول الرافعي: «أما القدر، فالجهل به فيما في الذمة - ثمناً أو مثمناً - مبطل»^(٣).

ولا خلاف بين علماء الشريعة وشراح القانون - الذين أجازوا التأمين - أن عقد التأمين ينطوي على الغرر في مقدار العوض. فالمستأمن - في التأمين من الأضرار - يجهل - وقت التعاقد - مقدار العوض الذي ستدفعه له شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، ذلك أن هذا النوع من التأمين لا يمنح المستأمن إلا مقدار ما أصابه من ضرر بسبب وقوع الحادث المؤمن منه، ولو

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان، ص ٥٩.

(٢) «الفروق»، للقرافي، ٣ / ٢٦٥.

(٣) «فتح العزيز شرح الوجيز»، الرافعي، ٨ / ١٣٩.

كان مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من ذلك^(١).

وبالمثل؛ فإن شركة التأمين - التي تعهدت بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر - تجهل - عند التعاقد - مقدار الأقساط التي تحصل عليها من المستأمن، في مقابل ما تعهدت به، فقد تحصل على قسط واحد، ثم تقع الكارثة، فتغرم مبلغ التأمين، وقد تحصل على الأقساط كلها، ولا يقع الخطر، فتبرأ ذمتها قَبْلَ المستأمن مما تعهدت بأدائه^(٢)، ولذلك فقد اعتبر الفقهاء الغرر في مقدار العوض مما يبطل عقود المعاوضات شرعاً؛ لأنه غرر كبير.

ج - الغرر في الأجل :

ذكر الفقهاء أن الغرر في الأجل مما يبطل عقود المعاوضات، فإذا كان أحد العوضين في المعاوضة ديناً مؤجلاً، وجب أن يكون أجله معلوماً، فإذا كان مجهولاً، بطلت المعاوضة، وفي ذلك يقول الكاساني في البيع المؤجل: «أن يكون الأجل معلوماً في بيع فيه أجل، فإن كان مجهولاً، فسد»^(٣)، وكذلك يقول الرافعي: «إن العوض إذا كان في الذمة، وكان الوفاء به مؤجلاً، وجب أن يكون هذا الأجل معلوماً، فإذا كان مجهولاً؛

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، المجلد السابع، الجزء الثاني، ص ١٩٢٦، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، أحمد شرف الدين، ص ٤٤.

(٢) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، للنجار، ص ١٦٥، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد حسان، ص ٦٣.

(٣) «بدائع الصنائع»، الكاساني، ٣٠٩٣ / ٧.

كقدوم زيد، ومجيء المطر، فهو فاسد»^(١)، وهذه النصوص الفقهية، وغيرها كثير، تدل دلالة صريحة على أن جهالة الأجل في العوض المؤجل تبطل المعاوضة.

ولا شك أن عقود التأمين - في الجملة - تقوم على جهالة الأجل؛ لأن الخطر المؤمن منه حادث محتمل الوقوع، لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين، وهكذا تتضافر عناصر التأمين في تأكيد معنى الاحتمال الملازم للخطر بما يجعل وقت وقوعه أمراً مجهولاً، وهناك صور واضحة لجهالة الأجل في عقد التأمين؛ مثل: التأمين على الحياة لحال الوفاة، كما في التأمين العمري، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، وهو أجل مجهول يبطل المعاوضة باتفاق الفقهاء، فكان مثل هذا العقد باطلاً^(٢).

ونخلص مما تقدم إلى بطلان عقد التأمين شرعاً؛ لما تضمنه هذا العقد - بوصفه معاوضة مالية - من غرر في وجود العوض، وفي حصوله، وفي مقداره، وفي أجله، وأيُّ من هذه الأنواع الأربعة يكفي - وحده - لبطلان المعاوضة، «فما بالك إذا اجتمعت؟!».

المناقشة:

أجاب المبيحون للتأمين على هذا الدليل بما يأتي:

١ - أن ما قد يوجد في التأمين من غرر أو جهالة لا يؤدي شيء منها إلى نزاع بين طرفي العقد بشأن الالتزامات المتقابلة بينهما، بل إن هذه

(١) «فتح العزيز شرح الوجيز»، الرافعي، ١٩٦/٨.

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان، ص ٦٥.

المعاملة - مع ذبوعها وانتشارها، وتدخلها في كثير من المجالات التجارية والصناعية والمنزلية - لم يحدث منها نزاع أساسه الخلاف في عنصر من عناصرها الجوهرية التي تقوم عليها، وإن ما حدث فيها - وهو قليل نادر - يرجع إلى خلاف في قيام المستأمن فيما اشترطه عليه المؤمن من شروط تضمنتها هذه المعاملة، وهي شروط لا تعد عنصراً فيها، ولا تقتضيها طبيعتها^(١).

٢ - أن عقود التأمين من قبيل التعاون بين مجموعة من الناس على جبر آثار الضرر الواقع ببعضهم، وفي التعاون يستباح الغرر الكثير - لو وجد -؛ تأسيساً على ما قرره الإمام القرافي من أن: الإحسان الصرف اقتضت حكمة الشارع التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول؛ فإن ذلك أيسر؛ لكثرة وقوعه قطعاً، ومن المعروف أن مذهب الإمام مالك من أكثر المذاهب الفقهية مرونة في النظر إلى الغرر في العقود؛ حيث أباح الغرر - ولو كان كثيراً - في التبرعات والتصرفات التي يقصد بها البر والتعاون؛ بخلاف المعاوضات التي يجب اجتناب الغرر فيها^(٢).

٣ - إذا نظرنا إلى عقد التأمين من جانب العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم، نجد أن الغرر فيه يسير، إن لم يكن منتفياً، وذلك تأسيساً على أن كثرة العقود التي تبرمها شركات التأمين، والوسائل الفنية التي تتبعها في حساب الاحتمالات، تمكنها من تحديد ما تعطي لمجموع

(١) التأمين، الشيخ علي الخفيف، ص ٥١.

(٢) «الفروق»، للقرافي، ١ / ١٥١، التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١١٣.

المؤمن لهم من تعويضات، وما تأخذه منهم من أقساط، تحديداً يقرب من الدقة، فينتفي بذلك الغرر من جانب الشركة^(١).

٤ - أن عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة للمستأمن؛ نظراً لأن الاحتمال فيه معدوم؛ إذ إن المقصد الحقيقي في التأمين: إنما هو حصول المستأمن على الأمان، والذي يتحقق له بمجرد العقد، دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك؛ لأنه بهذا الأمان - الذي حصل عليه، واطمأن إليه - لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإن لم يقع الخطر، ظلت أمواله وحقوقه سليمة، وإن وقع الخطر عليها، أحيائها التعويض، فوقع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان^(٢).

ثانياً - التأمين ربا:

١ - تعريف الربا لغةً واصطلاحاً:

الربا لغةً: الزيادة والنماء، ربّا الشيء يربو ربواً، ورباء - بالكسر -: زاد، ونما، وعلا، وأربيتُهُ: أنميته، والرّبا: الفضل والزيادة، يقال: أربى الرجل، وأربيت: إذا أخذت أكثر مما أعطيت^(٣).

كما يقال: ربا المال يربو: إذا زاد الرّبا، والمُرَبّي: من يأتي بالرّبا، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوٓأۡ فِىۡ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِٔوٓأۡ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

معناه: دفع الإنسان الشيءَ ليأخذ أكثر منه.

(١) نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقاء، ص ٥٢.

(٢) نظام التأمين، مصطفى الزرقاء، ص ٥٢، التأمين، علي الخفيف، ص ٥٤.

(٣) «مختار الصحاح»، للرازي، ١٧٨، «تاج العروس»، للزبيدي، ١٠ / ١٤٢.

وبهذا يتلخص أن معنى الربا في اللغة: الزيادة على أصل الشيء.

أما الربا شرعاً: فقد عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة، منها:

- فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال^(١).

- الزيادة في أشياء مخصوصة^(٢).

- تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع

بتحريمها^(٣).

٢- أدلة تحريم الربا:

دلّ القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع على تحريم الربا:

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُوا أَلْقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٧٨) فَإِنْ لَمْ

تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ

وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا

يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- من السنة:

أ- قول الرسول ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله!

ما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،

(١) «حاشية ابن عابدين»، ٤ / ١٨٤.

(٢) «المغني»، ابن قدامة، ٣ / ٤.

(٣) «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي، ٢ / ١٩٣.

وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

- دل الحديث على أن أكل الربا من السبع الموبقات، وهي من الكبائر.

ب- قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(٢).

دل هذا الحديث على تحريم الربا، وكل عمل يتصل به من خلال ورود اللعنة عليه من الله تعالى.

- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الربا تحريماً قاطعاً، وأنه من الكبائر، حتى قالوا: إنه لم يحلّ في شريعة قط.

٣- أنواع الربا:

الربا عند جمهور العلماء في الجملة نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة^(٣).

وربا الفضل: هو بيع ربوي بجنسه، مع زيادة في أحد العوضين، وقد اختلفت تعبيرات الفقهاء عنه، بناء على اختلافهم في فهم علة منع التفاضل في الأجناس الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وغيره من الأحاديث؛ فقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، وفي رواية أخرى: «فمن زاد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (٢٩٤/٥)، ومسلم في «صحيحه»، (٩٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (١٢١٩/٣)، رقم الحديث، (١٥٩٨).

(٣) «مغني المحتاج»، ٢/٢١، «المبسوط»، ١٢/١٠٩، «بداية المجتهد»، ٢/١٢٩.

أو استزاد، فقد أربى»، وفي رواية أخرى: «الآخذ والمعطي سواء»^(١).

أما ربا النسئئة: فهو التأخير الحاصل من خلال بيع مال ربوي بجنسه أو بخلاف جنسه. أو هو زيادة الدين أو نحوه مقابل زيادة الأجل^(٢)؛ حيث يقول الدائن للمدين: (إما أن تقضي ما عليك من دين قد حلّ أجل الوفاء به، وإما أن تُربي؛ أي: تزيد في مقدار الدين مقابل زيادة الأجل)، ولم يخالف أحد قط في تحريم هذا النوع من الربا، للدلالة الصريحة على تحريمه من القرآن والسنة والإجماع.

٤ - وجهة القول بقيام التأمين على الربا:

يقول المحرّمون للتأمين: إن التأمين نظام تعاقدى مبني على الربا بنوعيه، ولا يتصور انفكاكه عنهما بحال، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - يتضح من تعريف القانونيين لعقد التأمين: أنه قائم في أساسه التركيبى وعنصره الجوهرى على كل من: ربا الفضل، وربا النسئئة المحرّمين شرعاً.

وبيان ذلك: أنه إذا وقع الحادث المؤمن ضده، فإن مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة إلى المؤمن له، إما أن يكون أقل، أو أكثر، أو مساوياً لما دفعه المؤمن له من أقساط، فإن كان مبلغ التأمين أقل أو أكثر، فقد اجتمع فيه ربا الفضل، وربا النسئئة، أما ربا الفضل، فلعدم التماثل بين عوضى الجنس الواحد، وأما ربا النسئئة، فلتأخر أحدهما عن الآخر، وإن كان مبلغ التأمين مساوياً للأقساط، (وهو من النادر في حدوثه)، ففيه ربا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢/ ١٤ برقم ١٥٨٧).

(٢) «مغني المحتاج»، ٢/ ٢١، «بدائع الصنائع»، ٥/ ١٨٣، «بداية المجتهد»، ٢/ ١٢٨.

النسيئة؛ لتأخره عنها، وقطعاً لا يتصور حالة من حالات التأمين يمكن أن تخرج عن هاتين الحالتين.

ومن ناحية أخرى، فإن عقد التأمين يعدُّ عقدَ صرفٍ فاسد؛ لأنه مبادلة نقود بنقود لا يتم فيها التقابض في مجلس العقد؛ حيث يشترط الفقهاء - في عقد الصرف - أن يتم قبض العوض قبل التفرق من مجلس العقد؛ خروجاً من باب النساء؛ لأن تأجيل أحد العوضين فيما يجري فيه الربا - ومنه النقود - غير جائز شرعاً^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا منهما غائباً بناجز»^(٢)، وقد أجمع الفقهاء على أن يبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؛ (أي: النقد بالنقد) لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ويدأب^(٣).

وخلاصة القول من وجهة نظر المحرمين للتأمين: أن التأمين هو مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل، يمكن أن تكون زائدة عنها في المقدار، لذا يتحقق فيه ربا النسيئة؛ لتأخر قبض أحد العوضين في الجنس الربوي الواحد، علاوة على أنه صرف تأخر فيه قبض أحد عوضيه، ومن ثم، فهو عقد فاسد^(٤).

ب - في التأمين على الحياة لحالة البقاء، تتعهد الشركة في العقد بأن ترد للمستأمن - في حالة بقاءه حياً إلى المدة المحددة في العقد - الأقساط

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح»، ٢٥ / ٣، «فتح القدير»، ٣٦٩ / ٥.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٧٦١ رقم ٢٠٦٨)، ومسلم (٣ / ١٢٠٨ رقم ١٨٥٤).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ١٣٢ / ٢.

(٤) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٢٦ - ١٢٧.

التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ٢١٦ - ٢١٧.

التي دفعها طوال مدة سريان العقد، مضافاً إليها فائدة ربوية، ومن ثم يكون هذا العقد حراماً^(١).

ج - تشترط شركات التأمين دفعَ غرامة تعويضاً عن (الضرر المفترض) الناجم عن التأخر في دفع الأقساط بمواعيدها المحددة؛ ترميماً للإخلال بالنظام المطبق لدى المؤمن والتزاماته عن مواعييدها المحددة، بمقدار ما كانت ستكسبه من فوائد ربوية من توظيف هذه الأقساط لو دفعت في ميعادها^(٢).

د - النصيب الأكبر من أرباح شركات التأمين يتحقق لها من فارق ما تدفعه للمؤمن لهم من مبالغ تأمين وتعويضات، وبين ما تكسبه هي من جراء توظيف الأقساط في إقراض الحكومة والغير بفوائد ربوية أعلى^(٣).

هـ - أكثر العمليات التي تقوم بها شركات التأمين، تقوم على أساس الربا، فهي تستثمر معظم أموالها في سندات بفائدة ربوية، وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة ربوية^(٤)، وعلى ذلك يكون التعامل بعقد التأمين إعانة لهذه الشركات على الاستمرار في ارتكاب المحظور، كما يكون الربح من هذه المعاملات ربحاً غير طيب.

و - وعلاوة على ما سبق، فإن عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين، فيكون باطلاً؛ لأن بيع الدين بالدين باطلٌ باتفاق الفقهاء؛ لما رواه

(١) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، للنجار، ص ٢٤٥.

(٢) التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص ١٥٨.

(٣) التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص ٢١٨.

(٤) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان، ص ٨٢.

الدارقطني: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(١)، وقد فسره بعض الفقهاء بأنه بيع الدين بالدين^(٢).

وجاء في «مواهب الجليل»: «وإن تأجلا - أي: العوضان - معاً ابتداء، فهو الدين بالدين، وهو ممنوع»^(٣).

ولا ريب في أن عقد التأمين يعد من قبيل بيع الدين بالدين؛ لأن المستأمن يتعهد فيه بدفع أقساط التأمين، وهو دين في ذمته؛ لأنه لا يدفعها في مجلس العقد، بل يدفعها بعد العقد على دفعات، في مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، وهو دين في ذمة الشركة أيضاً، فكان هذا العقد بيع دين بدين، فيكون باطلاً شرعاً^(٤).

المناقشة:

رد القائلون بإباحة التأمين على مسألة «الربا» بالآتي:

١ - أن عقد التأمين بعيد عن الربا وعن معناه، بعيد عن شبهته، ذلك أن الربا إنما يتحقق في معاوضة مال بمال، إذا تضمنت فضل مال لا يقابله عوض، وهذا ما يعرف بربا الفضل، وإنما يكون ذلك عند اتحاد جنسي البديلين في المعاوضة، إذا كانا من الأموال الربوية التي جاء بها الحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر... إلخ»؛ لأنه عند اختلاف

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٣/ ١٧١ رقم ٧٧٠، والحاكم في «المستدرک» ٢/ ٦٦ رقم ٢٣٤٣، والدارقطني ٣/ ٧١ رقم ٢٦٩.

(٢) «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، لابن حجر العسقلاني، ٣/ ٢٦.

(٣) «مواهب الجليل»، للحطاب، ٣/ ٢٠.

(٤) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان، ص ٨٢-٨٣.

الجنس لا يتصور تفاضل . أما ربا النسئة، فقد يكون معه هذا، وهو يتضمن فضل مال في مقابلة الأجل ؛ أي : تأخير الوفاء^(١) .

٢ - أن عقد التأمين خالٍ من الربا والصرف ؛ لأن المعاوضة فيه تكون بين نقود (وهي الأقساط التي تدفع للمؤمن)، ومنفعة (وهي تحمُّل المؤمن تبعة الكارثة، وضمانه أضرارها)، والمنفعة ليست من الأصناف الستة الواردة في الحديث، وبالتالي لا يتحقق معها ربا النساء، وكذلك لا يتحقق معها ربا الفضل ؛ لاختلاف جنس البديلين، كما لا يتحقق كذلك معنى الصرف فيه ؛ لأنه لا يكون إلا في مبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر . كما أن مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمستأمن ليس بدلاً عن الأقساط ؛ بدليل أنه لا يدفع في أكثر أحوال التأمين ؛ حيث لا يُدفع إلا إذا وقع الخطر، وذلك نادر الحصول بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، ولو كان عوضاً عن الأقساط، لوجب دفعه في كل حال . كما أنه لا يدفع إلا بمقدار الضرر من غير زيادة ؛ إذ إن الهدف من عقد التأمين ليس تحقيق ربح للمستأمنين، ولكن الهدف هو الاحتياط لأموالهم، والحفاظ عليها، وهذا هو أساس التأمين، وما أبعد ذلك عن الربا والصرف^(٢) !

٣ - رد بعض المبيحين للتأمين على ما استدل به المانعون للتأمين من أن شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق الربا، وأن المستأمن في التأمين على الحياة، إذا بقي حياً بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد، يسترد الأقساط التي دفعها مع فائدتها، فقالوا: «إننا نتكلم في التأمين من حيث

(١) التأمين، للشيخ علي الخفيف، ص ٦٠ .

(٢) التأمين، للشيخ علي الخفيف، ص ٦١ .

هو نظام قانوني، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة، كما أن أخذ المستأمن - في التأمين على الحياة - فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه؛ من حيث كونه نظاماً تأمينياً، بل هذا شرط يشترط في العقد، يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته، وإذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضي منع التأمين، نحكم بصحته من حيث كونه نظاماً يؤدي إلى مصلحة مشروعة، ولا نحكم شرعاً بصحة كل شرط يشرطه العاقدان فيه، ولو سوغه القانون^(١).

٤ - يقرر بعض المجيزين للتأمين أن استثمار المؤمن لما يأخذه من الأقساط في معاملات ربوية، أمر غير مقطوع به؛ حيث إن المشاهد: أن شركات التأمين تستثمر أموالها في معاملات تجارية وصناعية مما لا ربا فيه، ومع ذلك يمكن للمستأمن - دفعاً لأي شبهة - أن يشترط على المؤمن ألا يستغل ما يأخذه من المال في معاملة ربوية، ويؤكد عليه في ذلك، فإن خالف، فالإثم عليه، لا على المستأمن^(٢).

٥ - رد بعض المبيحين للتأمين على ما أثاره المانعون للتأمين من حيث إن المستأمن يدفع قسطاً ضئيلاً، وقد يتلقى تعويضاً - عند وقوع الخطر - أكثر أضعافاً مضاعفة من القسط الذي دفعه، بأن موضوع التأمين التعاقدي قائم على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار، وإذا صح أن يعتبر في هذا ربا، أو شبهة ربا، وجب القول بحرمة التأمين التبادلي؛

(١) نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقاء، ص ٥٥.

(٢) التأمين، للشيخ علي الخفيف، ص ٧٠.

لأن المستأمن فيه أيضاً يدفع قسطاً ضئيلاً، ويتلقى في مقابله تعويضاً أكبر بكثير - عند وقوع الخطر المؤمن منه -، ولو صحت شبهة الربا أيضاً، لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة؛ لأن الموظف يُقتطع من راتبه الشهري نسبة ضئيلة، ويتلقى عند تقاعده، أو تتلقى أسرته عند وفاته راتباً شهرياً قد يكون - في مجموعه - أقل أو أكثر مما اقتطع منه خلال مدة حياته الوظيفية^(١).

ثالثاً - التأمين قمار ومراهنة:

١ - تعريف القمار والرهان لغةً واصطلاحاً:

القمار لغةً: بمعنى الخداع، والرهان. يقال: قامره مقامرة وقماراً، فقمرة، وتقمّره: راهنه، فغلبه، ويقال: تقمّر الرجل؛ أي: غلب من يقامره، وقمرته: غلبته في العد^(٢).

وأما الرهان: فإنه ما يتسابق عليه مطلقاً. والمراهنة والرهان: المخاطرة، فالقمار بمعنى الخداع، والرهان بمعنى المخاطرة^(٣).

أما في الاصطلاح: يعرف رجال القانون المقامرة: بأنها عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع - إذا خسر المقامرة - للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه، والرهان: عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع - إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن

(١) التأمين حقيقته - والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقاء، ص ١٣٩.

(٢) «تاج العروس»، ٣/ ٥٠٥ - ٥٠٦، «مختار الصحاح»، للرازي، ٤٠٣.

(٣) «لسان العرب»، لابن منظور، فصل الرء، باب النون.

الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه^(١).

يتضح من ذلك: أن المقامرة والرهان يتفقان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، وهي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة، أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان.

ولكن المقامرة تختلف عن الرهان في: أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المتراهن، فلا يقوم بأي دور إيجابي في محاولة تحقيق صدق قوله، على أنه لا توجد أهمية عملية للفرقة بين المقامرة والرهان، فأحكام المقامرة هي في الغالب أحكام الرهان؛ حيث إن كليهما عقد احتمالي، أو من عقود الغرر^(٢).

٢- أدلة تحريم الرهان والمقامرة:

الرهان والمقامرة من الأمور المحرمة شرعاً، وتحريمهما ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

أ- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، المجلد السابع، الجزء الثاني، ص ١٢٥٧.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، الجزء الثاني، ص ١٢٥٨، التامين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ١٢٧ - ١٢٨.

وقد اتفق المفسرون على أن الميسر المحرم بنص هذه الآيات هو القمار بجميع أنواعه، حتى لعب الأطفال بالجوز والكعاب^(١).

والرهان محرم، إلا في الرمي، والمسابقة بالخيول والإبل؛ لما في ذلك من التشجيع على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد؛ لثبوته عنه ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم^(٢).

وقد أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل »^(٣).

والسبق هو الحظ الذي وقع عليه الرهان، والمراد بالخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: الرماية.

ب - من السنة :

ما أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم الخمر والميسر، والكوبة، وكل مسكر حرام »^(٤).

الكوبة: قيل: هو نوع من النبيذ يصنع من الذرة أو القمح، وقيل: هي

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي، ٥٢ / ٣، «تفسير القرطبي»، ٢ / ٢٠٨.

(٢) التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، ١٤ / ١٦٠، وأبو داود ٣٤ / ٢ رقم ٢٥٧٤، والترمذي ٤ / ٢٠٥ رقم ١٧٠٠، والنسائي ٢ / ٢٢٦ رقم ٣٥٨٥، وابن ماجه ٢ / ٩٦٠ رقم ٢٨٧٨.

(٤) «نيل الأوطار»، للشوكاني، ٨ / ١١٠، وأبو داود ٢ / ٣٥٦ رقم ٣٦٩٦، والبيهقي في «الكبرى» ١٠ / ٢١٣ رقم ٢٠٧٣٢، وأحمد في «المسند» ١ / ٢٧٤ رقم ٢٤٧٦.

الطلب، وقيل: هي العود^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرهان قمار، والقمار نوع من الميسر، والميسر حرام.

يقول ابن العربي: وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر، والقمار، وذلك (أي: الرهان) نوع منه^(٢).

ج- الإجماع:

يقول أبو بكر الجصاص: «لا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة (أي: المراهنة) من القمار، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - إن المخاطرة قمار»^(٣).

٣- وجهة القول بأن التأمين قمار ومراهنة:

ذهب بعض المانعين للتأمين التجاري للقول بأن التأمين عقد يتضمن شبهتي المقامرة والرهان، وهما عقدان محرمان شرعاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَفَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقانوناً؛ فقد نصت المادة ٧٣٩ من القانون المدني المصري على ما يأتي:

أ- يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان.

(١) المرجع السابق، ٨ / ١١٠.

(٢) «أحكام القرآن»، أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، مطبعة البابي الحلبي، ٣ / ١٥٣.

(٣) «أحكام القرآن»، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١ / ٣٨١.

ب - ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

ويقابل هذا النص المادة ٧٠٥ من القانون المدني السوري، والمادة ٧٣٩ من القانون المدني الليبي، والمادة ٩٧٥ من القانون المدني العراقي، والمادة ١٠٢٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني^(١).

وبناء على ما سبق يقول محرمو عقد التأمين التجاري: «وواضح من تعريف عقدي المقامرة والرهان، وبيان الخصائص التي تحدد طبيعة العقدين: أن هذا التعريف ينطبق، وتلك الخصائص توجد في عقد التأمين تماماً، ذلك أن عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد العاقدين (شركة التأمين) أن يدفع إلى المتعاقد الآخر (المستأمن) مبلغاً من النقود، أو أي عوض مالي آخر ينفق عليه، إذا حدثت واقعة معينة (الخطر المؤمن منه) في مقابل تعهد العاقد الآخر (المستأمن) بدفع مبلغ آخر، هو أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادث، فطبيعة عقد التأمين هي طبيعة عقدي القمار والمراهنة، وإن اختلفت أسماء عناصره، وأطرافه»^(٢)، وهي كونه من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية الملزمة للجانبين.

وقد ذهب أنصار هذه الرأي إلى أن عقد التأمين يتضمن المقامرة والرهان

(١) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، نعمات محمد مختار، ص ٣١٦ - ٣١٧، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) حكم الشريعة في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان، ص ٨٢.

من عدة أوجه تتمثل في الآتي :

١ - تطابق تعريف المقامرة وتعريف الرهان مع تعريف التأمين - كما سبق -، ومن هذه التعريفات ومقارنة بعضها ببعض توصل القائلون بوجود شبهتي المقامرة والرهان إلى تطابق تعريف الرهان والمقامرة مع تعريف التأمين، فكل عقد من هذه العقود يعتبر عقداً احتمالياً يتضمن المخاطرة، ويعتمد على الحظ والمصادفة، وتبدو هذه الصفة أكثر وضوحاً إذا نظرنا لكل عقد من عقود التأمين كعقد مستقل، تجد أنه يُشكّل عقداً منفرداً بين مؤمن ومؤمن له، وبالتالي يكون أحد طرفي العقد غانماً، والآخر غارماً^(١).

٢ - إن العلة في تحريم القمار والرهان والتأمين واحدة؛ لأنها تتوقف على الحظ والمصادفة، ففي المقامرة والرهان يتوقف فوز أحد طرفي العقد على الحظ والمصادفة، وفي التأمين يتوقف حصول المؤمن على أقساط التأمين، وعدم دفع أي تعويضات، وحصول المؤمن له على مبلغ التأمين - الذي غالباً ما يكون أكثر من القسط - على وقوع الخطر المؤمن منه أم لا^(٢).

٣ - لا يتصور قيام التأمين إلا بوجود عنصري الخطر والاحتمال، فالخطر هو الركن الأول في التأمين، فلا يعقل تأمين بلا خطر، وهذا ما لا ينازع فيه أحد، وأما الاحتمال، فهو لب التأمين وميدانه الفسيح، وعامل الإثراء فيه، والذي تعتمد عليه شركات التأمين في إجراء حساباتها.

فالاحتمال والخطر هما العنصران المؤثران المقومان لكل تأمين، وهما

(١) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، نعمات محمد مختار، ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣١٨.

- كذلك - العنصران المؤثران المقومان لكل قمار، فالتأمين إذاً قمار، وهو محرم شرعاً^(١).

٤ - في المقامرة لا يعرف المقامر المال الذي سيدفعه، ولا الذي سيقبضه، فهو يبذل لأجل ربح يتوهمه، وليس لديه أدنى تأكيد في ترجيح هذا الربح على الخسارة، وكذلك الحال في التأمين؛ إذ لا يعرف المؤمن له ما سيدفعه من أقساط، كما لا يعرف المؤمن ما سيقبضه منها، كما لا يعرف كل منهما مقدار مبلغ التأمين الذي سيدفع في معظم صور التأمين من الأضرار^(٢).

٥ - في القمار لا يتناسب المكسب مع الخسارة، كما أن المكسب فيه غير محقق، فأحد طرفيه يغرم، بينما الآخر يغنم، وكذلك التأمين، فهو لا يتناسب فيه المكسب مع الخسارة، فقد يدفع المؤمن له قدرأ ضئيلاً من الأقساط، ثم يتحقق الخطر، فيقبض مبلغ التأمين قدرأ لا يتناسب مع ما دفعه.

وكذلك المؤمن قد يحصل على الأقساط كلها، ولا يدفع شيئاً منها؛ لانتهاؤ مدة التأمين دون تحقق الخطر، فبأي حق يقبض الأقساط دون أن يبذل في مقابل ذلك شيئاً^(٣)؟

المناقشة :

رد المبيحون للتأمين على هذا الدليل بالآتي :

أ - ليس في عقد التأمين تلك العناصر والمعاني الجوهرية التي توجد في المراهنة والمقامرة، وتستوجب خطرهما شرعاً وقانوناً؛ إذ ليس مجرد

(١) التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص ٢٢٥.

(٢) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، للنجار، ص ٢١١.

(٣) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، للنجار ص ٢١٤.

وجود الخطر والاحتمال فيهما هو الذي استوجب منعهما؛ فإن كثيراً من الالتزامات والتصرفات تصح مع التعليق على شرط، وهو على خطر الوجود، فترتب عليها آثارها إن تحقق الشرط المعلق عليه، ولا يترتب عليها أثر إن لم يتحقق، وليس هذا إلا نوعاً من خطر تضمنه هذا التصرف، ومع ذلك لم يستوجب بطلانه، وإنما الذي استوجب الخطر شرعاً في المراهنة والمقامرة ما في كل منهما من تعريض المال للضياع جرياً وراء طمع في ربح أو مال موهوم علق تحققه على حدوث أمر معلق على المصادفة والحظ المجردين^(١).

ب - إن القمار لعب بالحظوظ، ومقتلة للأخلاق، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه جعالة من جعائل الشيطان، ووسيلة من وسائله، يورث بها العداوة والبغضاء بين الناس، ويلهيهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات الخلقية، والأدواء الاجتماعية، وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان، أين هذا من نظام التأمين الذي يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث على الإنسان في نفسه أو ماله، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك الكوارث وتفتيتها، ثم توزيعها وتشتيتها^(٢)؟

ج - إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من آثار الكوارث التي - لولا التأمين فيها -، لذهبت بكل ثروته أو قدرته، فتكون حالقة ماحقة، فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المتقامين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة؟ فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده، أو إلحاقه بنقيضه^(٣)؟

(١) التأمين، الشيخ علي الخفيف، ص ٤٠ - ٤١.

(٢) نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقاء، ص ٤٧.

(٣) نظام التأمين، المرجع السابق، ص ٤٧.

د - إن عقد التأمين من قبيل المعاوضة، وهي مفيدة فائدة محققة للطرفين؛ ففيها ربح مادي للمؤمن، وفيها أمان للمستامن قبل تحقق الخطر، وتعويض بعد تحققه، فأين هذه المعاوضة في القمار؟ وما هي الفائدة التي تعود على الخاسر فيه من ربح الفائز^(١)؟

هـ - إن التحريم الشرعي للقمار ليس راجعاً للعامل الاقتصادي فقط حتى يوازن المانعون بينه وبين التأمين من حيث العوض المالي والعنصر الاحتمالي فقط، وإنما العامل في تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقي واجتماعي في الدرجة الأولى كما أشار إليه القرآن الكريم^(٢).

رابعاً - التأمين فيه أكل لأموال الناس بالباطل:

١ - معنى الباطل في اللغة والاصطلاح:

الباطل في اللغة: الضائع، والذاهب، والزائل. وقيل: هو الضياع والخسران.

وبطل الشيء بطلاناً؛ أي: ذهب ضياعاً، والباطل: ضد الحق، وهو ما لا ثبات له؛ لأن الحق هو الموجود الثابت^(٣).

أما في الاصطلاح: فهو ما لم يكن في مقابله شيء حقيقي^(٤).

وفسر الطبري أكل المال بالباطل: بأكله من غير الوجه الذي أباحه الله

(١) نظام التأمين المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) نظام التأمين المرجع السابق، ص ٤٨.

(٣) «تاج العروس»، ٢٩٩ / ٧.

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ١٩٥ / ٣.

لأكله^(١). وفُسِّرَه القرطبي بأنه كل عوض لا يجوز شرعاً؛ من ربا، أو جهالة، أو تقدير عوض فاسد؛ كالخمر^(٢).

٢- أدلة تحريم أكل أموال الناس بالباطل :

- من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحْكَرَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢- وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأكل أموال الناس بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال التي حرمها الله، ونهى عنها، ومنها: الغش، والرشوة، والقمار، والربا، وغيرها.

- من السنة :

قوله ﷺ : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٣) :

فأخذ مال المسلم بغير رضاه يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل . والإسلام لا يحصر وسائل الكسب وطرق إنفاق المال إلا في مبدأ عام، وهو: أن يكون من طريق حلال، وفي طريق حلال، لا يضار به أحد، ولا يجوز

(١) «جامع البيان في تفسير القرآن»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ١٨٣ / ٢.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي ١٥٢ / ٥.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٧٢ / ٥، رقم الحديث ٢٠٧١٤، والبيهقي في «سننه»

٦٩ / ٦، رقم الحديث ١١٣٠٤، ومالك في «الموطأ» ٣ / ٢٢٤ رقم ٨٠٣.

على حق أحد؛ كما أنه يأمر بالسعي والعمل للحصول على المال بالطرق المشروعة وبالقيد الموضوع^(١).

أما الطرق، فمنها: العمل الشريف، والإجارة، والبيع، والمضاربة، وغير ذلك من الطرق التي رغب فيها الشارع.

وأما القيود الموضوعة على طرق كسب المال واستعماله، فهي متعددة؛ مثل: عدم التعامل بالربا والغش والاحتكار، والبيع الفاسدة؛ كبيع الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وما ليس بمملوك لبائعه، وغير ذلك من البيع التي نهى الشارع عنها^(٢).

والأدلة المتقدمة - تدل في عمومها - على حرمة التأمين باعتباره أكلاً لأموال الناس بالباطل، وبيان ذلك في الآتي:

إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة التأمين المحددة في العقد، ينتهي التأمين، وتصبح الأقساط التي دفعها المستأمن حقاً خالصاً للمؤمن، وبدون مقابل، وهذا بلا ريب أكل لأموال الناس بالباطل^(٣).

ب - أن المستأمن قد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم يتحقق الخطر المؤمن منه، فيأخذ مبلغ التأمين بالكامل، ويكون أضعاف ما دفع، وهذا من قبيل أكل المال بالباطل.

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد أحمد الصالح، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز بن عبد السلام، ٨١ / ٢، التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص ١٧٦ وما بعدها.

(٣) التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص ١٧٧.

ج - أن عقد التأمين فيه غرر وجهالة، وقمار ومراهنة، ويشتمل على الربا بنوعيه.

وكل ذلك يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل^(١).

المناقشة:

رد بعض المبيحين للتأمين على المانعين له بأن: الواضح من خلال تعريف الباطل لغةً واصطلاحاً: أن المراد بالباطل: ما كان محظوراً في دين الله، ولن يتناول التأمين إلا إذا ثبت أنه محظور. كما أن الآية التي استدلو بها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] لا تدل على منع التأمين، وبخاصة إذا توسعنا في معنى التجارة، وقلنا: إنها تدل على مطلق المعاوضة بين الأموال، وعلى ذلك تتناول التأمين؛ لما فيه من المعاوضة، ولكن تناول اسم التجارة لهذا النوع من المعاملة بعيد؛ لأن التجارة لا تدل إلا على تبادل بين الأموال بقصد الربح والاستثمار، أما مجرد المعاوضة - بدون هذا القصد -، فلا يعد من قبيل التجارة، والتأمين لا يقصد به استثمار ولا تنمية، وعلى ذلك لا يعد تجارة؛ إذ المقصود من التأمين: الحصول على الأمن والطمأنينة، أما الحصول على المال، فهو أمر تبغي لتحقيق ذلك الغرض عند نزول الكارثة المؤمن منها.

ومن ثم، فإن الاستدلال على منع التأمين بأنه من قبيل أكل أموال

(١) التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، ص ١٧٧.

الناس بالباطل استدلال وإِه لا قيام له؛ لأنه ينتهي في حقيقته إلى اتخاذ الدعوى دليلاً عليها^(١).

خامساً - عقد التأمين فيه تحدُّ للقدر الإلهي :

قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] ، وقدر الله هو : سننه ونواميسه في الكون ، وقضاؤه هو : إنفاذ القدر ؛ أي : إيجاد الكائنات وتسييرها وفق ما قدره سبحانه ، وقد رأى بعض الفقهاء في الآية السابقة وأمثالها في القضاء والقدر دليلاً على تحريم التأمين^(٢).

على أساس أن التأمين يتضمن إنكار القدر ، أو هو - على الأقل - تحدُّ لقضاء الله وقدره ، واجترأ عليه عن طريق التغمي بالقواعد الفنية للتأمين وحساباته الدقيقة ، بينما لا يملك أحد أن يمنع قضاء الله وقدره ، وتبدو هذه الشبهة أكثر وضوحاً في التأمين على الحياة ، وذلك أن معرفة طول أو قصر عمر المؤمن له ، أو المؤمن على حياته من مسائل علم الغيب التي اختص الله بها ، كما أن التأمين يعد عدم إيمان بالقدر خيره وشره^(٣).

المناقشة :

أجاب المبيحون للتأمين بأن الحجة السابقة غير صحيحة ؛ لأن التأمين ليس إنكاراً للقدر ، وإنما هو اعتراف به ، ومحاولة للتخفيف من آثاره ؛ لأنه

(١) التأمين ، للشيخ علي الخفيف ، ص ٥٨ ، التأمين بين الحظر والإباحة ، د. محمد ابن أحمد الصالح ، ص ١٣٧ .

(٢) أحكام التأمين في القانون المدني والشرعية ، عبد الناصر العطار ، ص ٢١٤ .

(٣) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، نعمات محمد مختار ، ص ٣٢٢ .

ليس ضماناً لعدم وقوع الخطر، وإنما هو ضمان لجبر الضرر الذي يحدث عند وقوع الخطر، فمن يؤمن حياته ضد الموت، أو يؤمن بضاعته ضد الغرق أو الحريق، يعترف بالقضاء والقدر، ويخشاه، ويسعى للتخفيف مما قد ينتج عنه من أضرار، وهذا المسلك لا شيء فيه من التحدي لإرادة الله ﷻ في قدره وقضائه^(١).

* * *

(١) علي الخفيف في بحثه لمجمع البحوث، ص ٢٦، ومصطفى الزرقاء في أسبوع الفقه، ص ٤٠٠ - ٤٠١.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للتأمين ضد المسؤولية من حوادث السيارات

استعرضنا في الدراسة السابقة القول بحظر التأمين وتحريمه مطلقاً، والقول بحله وإباحته بجميع صورته وأشكاله، وعرضنا أدلة كل فريق، ومناقشتها من جانب الفريق الآخر.

ونتناول هنا رأي فريق ثالث الذي تردد بين الحظر والإباحة في بعض أنواع التأمين؛ حيث أجاز بعض أنواع التأمين، ومنع البعض الآخر^(١). وقد خلاص هؤلاء - بعد مناقشة عقد التأمين - إلى نتيجة يمكن أن تلخص في أمرين^(٢).

أولهما: أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه.

ثانيهما: أنه تكرر عقود التأمين غير التعاوني؛ لما فيها من غرر، وربا، وشبهة القمار.

وذكر أصحاب هذا الرأي في موضع آخر: أن التأمين على السيارات

(١) من أصحاب هذا الرأي: الشيخ محمد أبو زهرة، وعبدالله بن زيد آل محمود، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور محمد الدسوقي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(٢) محمد أبو زهرة، أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق، ص ٥٢٦ - ٥٢٧.

لضمان إصلاحها ليس حراماً، وإن كان في النفس منه شيء، والتأمين على الحياة نوع من المقامرة؛ لأنه إن دفع شخص بعض المال، ومات، فبأي حق يستحق كل المبلغ؟ وإن عاش حتى نهاية مدة التأمين، فإنه يأخذ المال الذي دفعه مع فائدة، وهذا ربا^(١).

كما ذهب فريق آخر إلى إباحة التأمين المتعلق بضمان حوادث السيارات وما شابهه على أساس أنه نوع من التعاون المباح، أما التأمين على الحياة، فقال: إنه باطل قطعاً، وحرام.

وقد تناولنا البحث في التأمين الاجتماعي، والتأمين التعاوني، والتأمين على الحياة في الفصول السابقة من هذا الكتاب، وأرجأنا البحث عن التأمين ضد المسؤولية من حوادث السيارات إلى هذا المكان؛ لأسباب فنية في التقسيم.

أولاً - أنواع التأمين ضد حوادث السيارات:

إن عبارة (التأمين ضد حوادث السيارات) على إطلاقها تشمل أنواعاً من التأمين:

الأول: التأمين على السيارة نفسها ضد التلف الناتج عن الحادث، وفيه تلتزم شركة التأمين بأن يعوض المؤمن عن الأضرار التي تصيب السيارة، في حدود نفقة الإصلاح، أو مبلغ التأمين المتفق عليه في الوثيقة، أيهما أقل، وهذا التأمين يدخل في التأمين على الأشياء.

الثاني: التأمين على شخص سائق السيارة ضد الموت أو الإصابة التي

(١) محمد أبو زهرة، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ١٣٢، الصادرة ١٥ / ٢ / ١٩٦١.

يسببها الحادث، وفيه تلتزم شركة التأمين بدفع أقل القيمتين؛ من دية القتل، أو مبلغ التأمين الذي تحدده الوثيقة للمؤمن له، أو لورثته، بصرف النظر عن ثبوت الضرر أو مقداره، وهذا التأمين يدخل في التأمين على الأشخاص.

الثالث: التأمين ضد مسؤولية سائق السيارة تجاه الغير عن الضرر الذي يرتبه حادث السيارة، وفيه تلتزم شركة التأمين بالتعويض الذي يرجع به الغير عما أصابه من ضرر يسأل المؤمن له عن التعويض عنه في حدود مبلغ التأمين، أو قيمة التعويض، أيهما أقل، وهذا التأمين يدخل في التأمين من المسؤولية^(١).

وهذا النوع الأخير هو الذي يعنينا، ونتناوله هنا بشيء من التفصيل، وهو التأمين، والمسؤولية المدنية التي قد تترتب على سائق السيارة؛ بسبب خطئه، أو إهماله في قيادة السيارة.

وفي هذا النوع من التأمين تتعهد شركة التأمين، في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، وهو تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث الذي ألحق الضرر بالغير، بأن تعوض المضرور - نيابة عن المؤمن له - عما أصابه من ضرر، وتتحدد مسؤولية المؤمن بأقل المبلغين: إما قيمة التعويض المقضي، أو مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة.

ونظراً لزيادة حوادث السيارات في الآونة الأخيرة، وتهرب بعض أصحاب

(١) التأمين على السيارات في الشريعة الإسلامية، الدكتور حسين حامد حسان، بحث مقدم إلى حلقة الحوار حول «عقود التأمين الإسلامي»، المنعقدة بجدة في المدة من ٢٨ - ٣٠ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ، انظر: التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد ابن أحمد الصالح، ص ٢٤١.

السيارات من الواجبات التي تلزمهم بسبب ما يقع منهم من حوادث، إما لعدم قدرتهم المالية، وإما لضعف المضرور، وعدم قدرته على المطالبة بحقه، لذلك نصت معظم نظم وقوانين الدول العربية على التأمين الإجباري للسيارات، وذلك لضمان حصول كل فرد متضرر بسبب حادث سيارة على تعويض عادل، وقد اقتصر بعض هذه القوانين على أن يغطي التعويض فقط الأضرار التي تصيب الأشخاص، وبعض القوانين الأخرى تمتد فيها التغطية لتشمل الخسائر التي تصيب الأفراد والممتلكات، مهما بلغت قيمتها^(١).

والذي يعنينا هنا هو: بيان الحكم الشرعي للتأمين على حوادث السيارات، وكذا بيان الحكم الشرعي في حق الدولة بإلزام أصحاب السيارات بالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي في التزام المسلم بالتأمين الإجباري الذي تفرضه الدولة.

ثانياً - الحكم الشرعي للتأمين على حوادث السيارات:

هناك خلاف بين العلماء حول التأمين على حوادث السيارات، فمنهم من منعه، ومنهم من أباحه، وأدلة المانعين: هي أدلة تحريم التأمين بصفة عامة؛ لما فيه من غرر، وقمار، وربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وتحذُّرًا للقدر الإلهي، التي سبق ذكرها.

أما المبيحون لهذا النوع من التأمين، فقد استدلوا بما يأتي:

(١) تأمين السيارات، الأصول العلمية والتطبيقات العملية، د. محمد الكاشف، د. سعد

السعيد، دار القلم بدمشق، ١٤٠٩هـ، ص ٢٥٣.

أ - إن التأمين على أنواع السيارات نوع من أنواع الضمان، وليس فيه من المحذور سوى الجهالة بالأضرار التي قد تكون كبيرة ولا تقع، وهذه الجهالة مغتفرة هنا كما في سائر الضمانات، وقد ذكر الفقهاء صحة الضمان المجهول، كما أن الجهالة في عقد التأمين هذا لا تفضي إلى نزاع أبداً؛ لأن الشركة تلتزم بدفع الضمان بالغاً ما بلغ، ومن يقابل بين الضمان - كما ذكره الفقهاء -، وبين التأمين على حوادث السيارات، يجده منطبقاً عليه بجميع صفاته، وإن اختلفت مسمياته.

ب - في التأمين على حوادث السيارات يتحصل اجتماع المنفعتين : منفعة الشركة في حصولها على الأرباح، ومنفعة الناس بها، فهي شركة تعاونية اجتماعية، والشخص غني بإخوانه، قوي بأعوانه.

ج - التأمين على حوادث السيارات قد دعت إليه الحاجة والضرورة في أكثر الدول العربية؛ بحيث لا يمنح السائق رخصة القيادة إلا في سيارة مؤمنة، وإلا، اعتبروه مخالفاً لنظام سير البلد، وهذا مما تزول به شبهة الشك في إباحته.

د - في هذا النوع من التأمين مصلحة؛ لأن أكثر السائقين من الفقراء الذين ليس لهم مال، ولا عائلة، ومتى تسببوا بالحوادث للناس، ضاعت حقوق الكثيرين من المتضررين، أو ورثتهم، وبالتأمين تضمن هذه الحقوق لأصحابها^(١).

(١) أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، مجموعة رسائل الشيخ عبدالله ابن زيد آل محمود، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، فيصل مولوي، ص ٨٠، وما بعدها، التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ٢٤٣.

المناقشة :

نوقشت أدلة أصحاب القول بجواز التأمين على حوادث السيارات بالآتي :

١ - القول بأن التأمين على حوادث السيارات نوع من أنواع الضمان،

ترد عليه عدة ملحوظات :

- الملحوظة الأولى : القول بأن الجهالة الموجودة في التأمين على

الحوادث مغتفرة كما في سائر أنواع الضمان، وأن الفقهاء ذكروا صحة الضمان عن المجهول.

أجيب عن ذلك : بأن من العلماء من يرى اغتفار الجهالة في الضمان؛ لأنه تبرع، ومعنى ذلك : أنه إذا كان مع المعاوضة، فإن الضمان لا يصح مع المجهول، وبما أن الضمان في التأمين مشروط بعوض، وهو القسط، فأصبحت الجهالة فيه غير مغتفرة.

- الملحوظة الثانية : القول بأن الجهالة في عقد التأمين لا تفضي إلى

نزاع؛ لأن الشركة تدفع ما يتوجب عليها مهما بلغ.

وأجيب عن ذلك : بأن الجهالة الموجودة في التأمين تفضي إلى النزاع

أحياناً، وهذا أمر معروف لدى المتعاملين مع شركات التأمين.

- الملحوظة الثالثة : القول بأن من يقابل بين الضمان وبين التأمين على

حوادث السيارات يجده منطبقاً عليه بجميع صفاته.

وأجيب عن ذلك : بأن الضمان من أعمال التبرع، والتأمين عقد معاوضة،

وبالتالي توجد بينهما الفروق الكثيرة المعروفة بين المعاوضات والتبرعات،

فكيف يقال : إنه ينطبق عليه بجميع صفاته؟

٢- القول بأن التأمين على حوادث السيارات فيه منفعتان : للشركة، وللمستأمنين، فهي شركة تعاونية اجتماعية .

وأجيب عن ذلك : بأن التعاون لا وجود له في شركات التأمين التجاري، إلا من حيث استغلاله في الدعاية للتأمين .

٣- القول بأن الحاجة دعت إلى التأمين، وجعلت الدول العربية تفرضه وتجعله إلزامياً، وأنه بذلك تزول شبهة الشك في إباحته .

وأجيب عن ذلك : بأنه إذا ثبت التحريم، وجب على الناس أن يبحثوا عن سبيل آخر لسد هذه الحاجة، وإذا فرضت الدولة التأمين، وجعلته إلزامياً، فقد يفعله المسلم مضطراً، ولكن فرض الدولة لا يجعل الحرام حلالاً، فهناك بعض الدول تفرض التعامل بالربا، فهل يصبح بذلك مباحاً؟

٤ - القول بأن التأمين على حوادث السيارات فيه مصلحة للسائقين الفقراء، ويضمن حقوق المتضررين أو ورثتهم .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا صحيح، ولكن التأمين قد تترتب عليه أضرار أكبر من هذه المصالح^(١) .

ثالثاً- الحكم الشرعي للإلزام بالتأمين على حوادث السيارات :

من المسلّم به في الفقه الإسلامي : أن ولي الأمر - سواء كان خليفة، أو والياً، أو قاضياً - لا يملك التشريع، بل هو يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتعداها، مثله في ذلك مثل المحكومين، غير أن الفقهاء صرحوا لولي

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد أحمد الصالح، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، د. فيصل مولوي، ص ٨٤، وما بعدها.

الأمر بتنظيم ما لم يرد فيه نص مما تستقيم معه أحوال الناس ؛ عملاً بمبدأ معروف في الفقه الإسلامي باسم : «السياسة الشرعية»^(١).

ويقصد بالسياسة الشرعية : التصرف في الشؤون العامة للأمة على وجه يحقق لها المصلحة ، وقد عرفها الفقهاء بقولهم : «السياسة : ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه النبي ﷺ ، ولا نزل به وحي»^(٢).

وتطبيقاً لذلك قام حكام المسلمين بتنظيم كثير من الأمور المتعلقة بالإدارة ، وتنظيم الدواوين ، وفرض الضرائب ، وإنشاء السجون ، وغير ذلك ، وعلى ذلك يجوز للإمام إلزام الناس بنظام معين إذا رأى المصلحة في الإلزام به ، ويدل على ذلك عددٌ من النصوص والقواعد الشرعية ، منها :

(١) - قاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٣) :

هذه القاعدة مبنية على قول الرسول ﷺ : «كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، ومسؤول عن رعيته»^(٤).

وقوله ﷺ : «ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، الدكتور صوفي أبو طالب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٥ م ، ص ١٦٢ .

(٢) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ، ابن قيم الجوزية ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ ، ص ١٣ .

(٣) «الأشباه والنظائر» ، للسيوطي ، ص ١٣٢ ، و«الأشباه والنظائر» ، لابن نجيم ، ص ١٢٣ .

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ، (١ / ٣٠٤ ، رقم ٨٥٣) .

لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»^(١).

الرعية - هنا - هم : عموم الناس الذين هم تحت ولاية الإمام، وهذه القاعدة تبين أصلاً عظيماً من أصول السياسة الشرعية، مقتضاه : أن من يلي من أموال الناس شيئاً، فعليه أن يتصرف فيه التصرف الذي يحقق المصلحة لهم؛ لأنه ما ولي هذا الأمر، وما أعطي السلطة إلا لتحقيق الخير والمصلحة لرعيته.

(٢) - الاستدلال بسد الذرائع :

يراد بهذا الدليل : إغلاق الوسائل المفضية للفساد، فإذا كانت الوسيلة تؤدي للفساد قطعاً، منع منها إجماعاً، وإن كانت مفضية له غالباً، وجب سدها أيضاً عند جماهير أهل العلم؛ لأن في ذلك زيادةً تمسك بالنصوص الشرعية، واتباعاً لمنهج الشرع في إغلاق طرق الشر^(٢).

ولما كان من المفاسد ضياعُ حقوق الخلق بسبب عجز الناس عن دفع ما يلزمهم من تعويضات نتيجة حوادث السيارات التي يتسببون فيها، فيكون من المناسب إلزامُ أصحاب السيارات بالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات^(٣).

(٣) - تقييد الإمام بالمباحات :

يجوز للإمام أن يقيد بعض التصرفات المباحة حتى يترتب على ذلك تحقيق مقاصد الشرع، ومن أمثلة ذلك : إباحة العشب النابت في البرية؛

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٢٥، رقم ١٤٢).

(٢) «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية، ٣/ ٢٠٥، «الفروق»، للقرافي، ٣/ ٢٦٦.

(٣) التأمين على السيارات ضد الغير، د. سعد بن ناصر الشهري، ص ١٦، وما بعدها، التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ٢٤٧.

لقول النبي ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار»^(١).

لكن قد ترتفع هذه الإباحة إذا كانت هناك مصلحة في تقييد هذه الإباحة، ومن هنا حمى النبي ﷺ مكاناً لإبل الصدقة.

ومما يلحق مسألتنا بهذه القاعدة: أنه - وإن كان الأصل إباحة انتفاع الإنسان بما له، وعدم جواز تقييد تصرفه فيه - إلا أنه يجوز للإمام أن يقيد هذا المباح بما يرى فيه المصلحة؛ كنظام التأمين على حوادث السيارات^(٢).

رابعاً - مدى مشروعية الالتزام بالتأمين الإجباري:

إذا أصدرت الدولة نظاماً يلزم أصحاب السيارات بالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، وجب عليهم الالتزام بهذا النظام، ودفع أقساط التأمين، وحرّم عليهم التهرب منه، ويدل على ذلك عدد من الأدلة:

١ - أدلة وجوب السمع والطاعة:

لقد توافرت الأدلة وتضافرت على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقول النبي ﷺ: «واسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٣)، وقوله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره»^(٤).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٦٢٨، رقم الحديث ٢٤٧٢)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٨، رقم الحديث ٣٤٧٧).

(٢) التأمين على السيارات ضد الغير، د. سعد بن ناصر الشهري، ص ١٧.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦١٢، رقم الحديث ٦٧٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦١٣، رقم الحديث ٦٧٢٥).

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، إلا أن هذه الطاعة مقيدة بعدم مخالفة أحكام الشريعة؛ إذ إنه من المقرر «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ومن ثم، فلا تجب طاعة ولي الأمر إذا خالف حكماً قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة.

ولكن الفقهاء اختلفوا حول مدى جواز طاعة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية، ففريق منهم يرى عدم منح ولي الأمر حق إلزام الناس برأي اجتهادي معين؛ تأسيساً على أن الحكم الاجتهادي يحتمل الخطأ والصواب.

وذهب فريق ثان إلى أن من حق ولي الأمر حمل الناس على رأي اجتهادي معين، وإلزام القاضي به؛ لأن ذلك يعد تطبيقاً لنظرية السياسة الشرعية، وما تقتضيه من استحداث أحكام للناس بحسب دواعي الحاجة وتطور الزمن، طالما كانت نافعة لهم، وموافقة لروح الشريعة الإسلامية^(١).

٢- قاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف:

من المقرر في الفقه: أن قضاء القاضي في المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل قاطع، يجعل ذلك الحكم الذي قضى به متعيناً، ولما كان التأمين على حوادث السيارات ليس فيه دليل قاطع، فإن إلزام الحاكم به يجب الأخذ به وتطبيقه^(٢).

٣- قاعدة: ارتكاب أهون الضررين^(٣):

عند تطبيق هذا النظام لا يخلو حال المكلف من أحد أمرين: إما أن يدفع

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية، د. صوفي أبو طالب، ص ١٨١ - ١٨٣.

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد أحمد الصالح، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٣) «الأشبه والنظائر»، للسيوطي، ص ٨٧.

أقساط التأمين، أو يعد مخالفاً للنظام مع وقوع العقوبة عليه باعتباره متهرباً، ولا ريب أن الأول أهون ضرراً، فوجب عليه درء المفسدة الأعلى^(١).

ويبدو مما سبق: أن هناك اختلافاً بين العلماء حول التأمين على حوادث السيارات، فمنهم من منعه، ومنهم من أباحه، ولكل منهم رأيه ودليله.

أما فيما يتعلق بالحكم الشرعي للإلزام بالتأمين على حوادث السيارات، فإن من حق ولي الأمر إلزام الناس به؛ تطبيقاً لمبدأ السياسة الشرعية، واستناداً إلى قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، أما عن مشروعية الالتزام بالتأمين الإجباري، فهو واجب على الأفراد؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والله أعلم.



(١) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ٢٥.

الفصل الرابع

التأمين التعاوني الإسلامي

وفيه المباحث الآتية:

- المبحث الأول: التأمين التعاوني
- المبحث الثاني: التأمين الإسلامي
- المبحث الثالث: العناصر الأساسية في النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية
- المبحث الرابع: الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي

المبحث الأول التأمين التعاوني

يعد التأمين التعاوني أساساً للتأمين الإسلامي، لذا لا بد من الحديث عن التأمين التعاوني، فهو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه^(١).

أولاً - أقسام التأمين التعاوني:

يقسم التأمين التعاوني إلى قسمين: تأمين تعاوني بسيط، وتأمين تعاوني مركب.

القسم الأول: تأمين تعاوني بسيط: عرفه أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: «هو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين»^(٢).

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٢٢٨، والتأمين الصحي التعاوني، خالد بن سعد وعبد العزيز بن سعيد، ص ١٢٧.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ٤/ ٤٤٢.

وللتأمين التعاوني البسيط صورتان^(١):

الأولى: التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص: وفيه يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعيّة أو هيئة بقصد أن يعاون بعضهم بعضاً في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق. وفي هذه الحالة لا يدفع العضو المشترك في هذا التأمين أيّ قسط، أو مبالغ مالية، إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية.

والثانية: التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة: وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدماً عند الانضمام، على أساس أن دفع القسط مقدماً يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة.

وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين، ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة، أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ظهر أن القسط المدفوع مقدماً كان غير كاف لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين.

فإذا كان التأمين التعاوني من النوع الأول ذي الحصص، فلا بد أن يكون المشتركون فيه متشابهين من حيث الخطر المتعرض له غالباً؛ كأصحاب معارض بيع الذهب، وقطع السيارات، ونحو ذلك؛ حيث يتعاون هؤلاء ضد خطر السرقة، أو الحريق.

(١) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم، ص ٥٥ - ٥٦.

وتتم إدارة العمليات التأمينية لأعضاء هذا التأمين الجماعي من قبل مجلس أمناء خاص يتم انتخابه من بين الأعضاء المشتركين في التأمين؛ بحيث يكون لهذا المجلس مدة معينة تتراوح بين سنة وثلاث؛ حسب الاتفاق المعمول به بين الأعضاء، ومن ثمَّ يقوم الأمناء بتعيين أمين عام يكون عادة خبيراً بأعمال الإدارة والتأمين؛ لكي يقوم بإدارة العمليات التأمينية من الناحيتين الإدارية والفنية.

ويلاحظ: أن الفرق الأساسي بين التأمين التعاوني ذي الحصص، والتأمين التعاوني ذي الأقساط المقدمة يكمن في تقابض اشتراكات من الأعضاء مقدماً في التأمين التعاوني ذي الأقساط، بينما يتعهد العضو بدفع حصة معينة من الخسائر المالية التي تقع للأعضاء عند تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين التعاوني ذي الحصص.

وهذا النوع من التأمين - أي: البسيط - قد عرفته البشرية منذ أقدم العصور؛ حيث ذكرت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية: أنه صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد؛ حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة، كما تشير الدراسات إلى وجود هذا التأمين التعاوني البسيط في روما القديمة، وفي الصين منذ خمسة آلاف سنة، ولدى الجاهليين العرب الذين عرفوا مثل هذا التأمين البسيط؛ حيث كان تجارهم يتفقون في رحلة الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يموت من أرباح التجارة الناتجة من الرحلة، كل واحد منهم حسب نسبة رأس

ماله، وكذلك تعويض من كسدت أو هلكت تجارتها^(١).

وهذا النوع من التأمين أيضاً مشروع وحلال؛ لأن فيه تعاوناً على البر والتقوى.

وقد صدرت قرارات من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٦٥م، ومن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٩٧٢م بجوازه.

القسم الثاني: تأمين تعاوني مركب: ويمكن تعريفه بأنه: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم، على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم، أو بدون أجر»^(٢)؛ إذ إن التأمين التعاوني المركب يتمثل في شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، ويتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة. فدورُ شركة التأمين: إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذاً؛ حيث تقوم بالتعاقد مع المستأمنين، واستيفاء أقساط التأمين منهم، وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض، وفق معايير خاصة. وإذا لم تفِ الأقساط المستوفاة من المستأمنين في تغطية التكاليف، ودفع التعويضات، فإنه حينئذٍ يتم تغطية العجز من أموال المساهمين على

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا: د. علي القره داغي، ص ١٩٦.

(٢) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم، ص ٧٣ بتصرف بسيط.

أساس القرض الحسن، وإذا كان لدى الشركة رصيد احتياطي من أرباح فائض أقساط التأمين، فيستوفى النقص منه^(١).

لقد كان الدافع لظهور التأمين التعاوني المركب الذي أنشئت على أساسه شركات التأمين الإسلامي هو: أن التأمين التعاوني بصورته البسيطة يصلح عندما يكون عدد المشتركين فيه محدداً يعرف بعضهم بعضاً، وكذلك إذا كان التأمين ضد أخطار معينة محدودة؛ كحوادث السيارات، والحريق، والغرق.

ولما زادت الأخطار، وتنوعت، وزاد عدد المستأمينين ليلبغ الآلاف، فإن ذلك اقتضى وجود جهة تتولى إدارة التأمين التعاوني اكتتاباً وتنفيذاً بصفة الوكالة، وهذه الجهة هي شركة التأمين الإسلامية.

* * *

(١) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم، ص ٧٤.

المبحث الثاني التأمين الإسلامي

أولاً - تعريف التأمين الإسلامي :

ويمكن تعريفه بأنه «اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين)، وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي، أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر؛ طبقاً لوثيقة التأمين، والأسس الفنية، والنظام الأساسي للشركة»^(١).

والتأمين الإسلامي السائد في عالمنا الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع، ولكنه يختلف عن التأمين التعاوني البسيط والمركب من حيث الهيكلة الإدارية والفنية؛ حيث إن التأمين الإسلامي تشكّل هيكلته الفنية والإدارية إما على أساس الوكالة بدون أجر، أو الوكالة بأجر.

ومن خلال ما سبق بيانه من مفهوم التأمين التعاوني وأقسامه، والإسلامي يمكن أن تتجلى الفروق الأساسية بين التأمين الإسلامي الحالي، وبين التأمين

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٢٠٣.

التعاوني، ولا سيما التعاوني المركب في الأمور الآتية^(١):

١ - التأمين التعاوني المركب تمثله جمعية تعاونية تمثل حملة الوثائق، فليس هنالك إلا حساب واحد، وجمعية، وذمة مالية واحدة تمثل جميع الذين يعدّون مساهمين متعاونين، ولذلك قد تكون الأقساط غير ثابتة؛ بحيث إذا لم تكف الأقساط المدفوعة، يطلب منهم الزيادة، وهذا جائز إذا لم يكن هناك أي محظور شرعي.

بينما التأمين الإسلامي يقوم على أساس وجود شركة مساهمة لها أموالها وحسابها الخاص، ولكن لها الحق في مزاولة التأمين التعاوني الإسلامي، ويكون بجانب هذا الحساب حساب خاص للتأمين، وجميع أنشطة التأمين.

٢ - إن التأمين الإسلامي ليس ملتزماً بمبدأ التبرع والتعاون فحسب، بل هو ملتزم بأحكام الشرع جميعها. أما التأمين التعاوني الغربي، فليس ملتزماً بذلك بأحكام الشرع.

ثانياً - أركان عقد التأمين الإسلامي:

من خلال تعريف التأمين الإسلامي يظهر أن أركانه هي^(٢):

أ - العاقدان: وهما:

١ - هيئة المشتركين، أو حساب التأمين، أو صندوق التأمين (ألفاظ مترادفة). تقوم الشركة الإسلامية للتأمين بإنشاء صندوق خاص بالتأمين

(١) أستاذنا د. علي القره داغي، «المرجع السابق» ص ٢٠٧.

(٢) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٢٣٠ - ٢٣٥.

الإسلامي، أو حساب خاص بالمشاركين. فالعلاقة بين حساب التأمين أو صندوق التأمين أو هيئة المشاركين، وبين الشركة الإسلامية هي: علاقة وكالة، أو ما يسمى: عقد الإدارة، ويترتب على ذلك أن تقوم الشركة الإسلامية للتأمين بإبرام العقود، وجميع الأقساط، ودفع التعويضات، وكل أعمال التأمين نيابة عن الصندوق، أو هيئة المشاركين، والشركة في وكالتها هذه قد تكون بأجرة، وقد تكون بغير أجرة.

وبناء على ذلك يظهر بوضوح: أن الشركة في التأمين الإسلامي ليست ركناً، ولا عاقداً ملتزماً على أساس الأصالة، بل هي وكالة عن حساب التأمين بحكم النظام الأساسي، والعقد التأسيسي، والوثائق التي يوقعها حملة الوثائق.

٢ - المشترك، أو المستأمن الذي يرغب بالدخول في هذه الهيئة؛ حيث بتوقيعه على العقد يصبح عضواً في الهيئة.

والعلاقة بين المشترك، أو المستأمن، وبين الصندوق أو الهيئة هي علاقة تبرع من حيث المبدأ. ويشترط في العاقدين في الجملة: أهلية التعاقد.

ب - محل التأمين الإسلامي: إن المعقود عليه في التأمين الإسلامي هو أمران:

١ - القسط المتبرّع به من قبل المستأمن الذي يمكنه دفعه مرة واحدة، أو على أقساط عدة محدودة، ويسمى في التأمين الإسلامي: بقيمة الاشتراك، وفي التأمين التجاري: بالقسط.

٢ - مبلغ التأمين: المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن حساب التأمين، أو صندوق التأمين من أمواله، هو للمشارك، أو المستأمن

عند تحقق الخطر المؤمن منه .

ويطبق على قيمة الاشتراك (القسط)، ومبلغ التأمين جميعُ الأسس الفنية، والأحكام والضوابط المتعلقة بالقسط ومبلغ التأمين، ومن هذه الأسس: أن التعويض الذي يستحقه في التأمين من الأضرار في حدود الضرر الواقع، مع ملاحظة أن لا يزيد عن المبلغ الذي حدد القسط على أساسه، حتى لا يؤدي التأمين إلى الإثراء، أو إلى القمار.

وأما التأمين التكافلي (التأمين على الأشخاص) لما كان أساسه التكافل بين المشتركين، والتعاون، وأن أساسه ليس التعويض عن الضرر الفعلي الذي يمكن تقديره، فإنه يجوز أن يدفع مبلغ التأمين على أساس الوثيقة، دون الحاجة إلى إثبات الضرر، ومقداره .

وأما الخطر الذي يعد في التأمين التجاري ركنًا، فلا يعد ركنًا في التأمين الإسلامي، بل يعد سببًا، ومشروطًا في التأمين الإسلامي، وكيف على أساس الهبة بشرط العوض؛ أي: إن المستأمن يهب جزءاً من حالة الأقساط بشرط تعويضه عند وقوع الخطر (الحادثة).

ج - الصيغة: أي: الإيجاب والقبول. وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوباً في عقود نمطية، ولا مانع شرعاً من هذا العرف، الذي يعطي له الشرع دوراً في مثل هذه الأمور.

ثالثاً - مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي:

لما كان التعاون هو أساس التأمين الإسلامي، لذلك فإن النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة، التي تأمر بالتعاون بين الناس، تصلح أدلة لمشروعية هذا التأمين .

يمكن ذكرها باختصار فيما يأتي :

أولاً - من القرآن :

١ - قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢].

٢ - وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠].

٣ - وقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١].

فهذه الآيات الكريمة تحث على التآخي والتضامن والتعاون بين المؤمنين في كل ما يجلب الخير لهم، فالتعاون على البر والتقوى يعني : المؤازرة في كل عمل ينتج عنه الخير، سواء كان القائم به فرداً، أو جماعة، وسواء كان الخير عائداً إلى فرد، أو مجموعة من الناس، ولا فرق في أصل طلب التعاون بين أن يكون الخير من مصالح الدنيا التي أذنت الشريعة بإقامتها، أو أن يكون من مسائل السعادة في الآخرة^(١).

ثانياً - من السنة :

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال :

قال رسول الله ﷺ : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»^(٢).

٢ - ما رواه مسلم في «صحيحه» : أن النبي ﷺ قال : «مثل المؤمنين في

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي، غريب الجمال، ص ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٨٢، رقم الحديث ٤٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٥).

توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

٣- ما أخرجه مسلم في «صحيحه»: أن النبي ﷺ قال: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله له في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢).

ووجه الاستدلال:

أن هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه، وصنع المعروف معهم، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم، والأضرار التي تلحق بهم. وبعض ذلك متحقق في التأمين التعاوني، ففيه عون للمسلم الذي حلَّت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله، أو في نفس غيره أو ماله بسببه، من خلال مشاركته في تغطية ما يترتب على ذلك من تبعات مالية يقدمها له إخوانه المشتركون معه في التأمين كتبرع منهم^(٣).

٤- ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل زادهم، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩)، والبخاري بلفظ: «من

فرج عن مسلم كربة» (٢/ ٨٦٢ رقم ٢٣١٠).

(٣) التأمين التعاوني الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم، ص ٧٥.

مني، وأنا منهم»^(١).

هذه صورة رائعة للتكافل والتعاون؛ حيث يجمعون في وقت الكوارث ما عند كل منهم من قليل أو كثير، ثم يكونون في مجموع ذلك سواء، ومن ثم، ففي الحديث - كما يقول ابن حجر بحق -: «جواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمساواة»^(٢)، وفيه - كما يقول النووي -: «فضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلّتها في الحضر، ثم يقسم»^(٣).

وواضح من ذلك: أنه لما كان قصد التعاون والتكافل والبر - وليس التجارة والربح - وراء فعل الأشعرين هذا، لم يثر في ذهن أحد كلام عن الغرر، والربا، والمقامرة، مع أنه من المؤكد أن بعضهم يقدم القليل، ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه، فدل ذلك - في وضوح - على أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاملات، أما قول الرسول ﷺ عن فعل الأشعرين: «فهم مني، وأنا منهم»، فهو يدل أعظم الدلالة على أن التكافل الأشعري متوافق تماماً مع سنة النبي ﷺ وهديه^(٤).

٥ - ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ؓ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٨٠، رقم الحديث ٢٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٤٤ رقم ٢٥٠٠).

(٢) «فتح الباري»، ٥٥/ ٦.

(٣) «شرح النووي على مسلم»، ٥/ ٣٧٠.

(٤) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د. محمد بلتاجي حسن، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٥، المجلد الشرعي الثاني، ص ١٣٤ - ١٣٥.

وهم ثلاث مئة - وأنا منهم -، فخرجنا، حتى إذا كنّا ببعض الطريق، فني^(١) الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مِزْوَدَي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة، فقال محدثه: وما تغني ثمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدّها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثل الظُّرب^(٢)، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلّاعه، فُصِّبا، ثم أمر براحلة، فرُحلت، ثم مرت تحتها، فلم تصبهما^(٣). وواضح أن ما فعله أبو عبيدة في الغزوة يقبس من مشكاة النبوة، وواضح أنه لا مجال للكلام على الغرر أو الربا أو نحوهما مما يفسد عقود البيوع والمعاوضات؛ لأن الأمر هنا ليس تجارة وربحاً، إنما هو تكافل وتضامن وتعاون على المرور بسلام من الخطر والجوع، مع أنه من المؤكد أن بعضهم أكل أكثر مما قدم، وبعضهم أكل أقل مما قدم^(٤).

ويلاحظ: أن الدليل السابق والذي قبله يشير إلى مسألة التَّهْد التي تصلح أصلاً للتأمين التعاوني الإسلامي^(٥)، ويقصد بالتهد - بكسر النون وفتحها -: إخراج الناس نفقاتهم على قدر عدد الرُّفقة؛ حيث يدفع كل

(١) المعنى هنا، تقارب الفناء.

(٢) الظرب: الجبل الصغير، «إرشاد الساري»، ٢٨٢ / ٤.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٨٧٩، رقم الحديث ٢٣٥١).

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثاني، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي حسن، ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٥) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع، ولكنهم ليسوا متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف أحدهم أكثر من الآخرين، ويأكل أكثر، أو يأكل أقل. وعادة لا ينظر إلى هذه المفارقات؛ لأنهم اتفقوا على التعاون والتبرع والبر، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه، ولا يوجد فرق جوهري، إلا أن هذا النهج قد طوّر - بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة - إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه.

ومسألة النهج هذه كان الصحابة قد عملوا بها في عصر الرسول ﷺ، وقد ذكر الإمام البخاري أدلة على جواز النهج وصحته، وترجم له في «صحيحه»: باب: الشركة في الطعام، والنهج، والعروض^(١).

٦ - وأخيراً يمكن أن نجد في (نظام العواقل) الإسلامي شاهداً للتأمين التعاوني؛ لأن سنة النبي ﷺ في قضائه بالدية على العاقلة تقيم التزاماً تبادلياً تعاونياً إلزامياً بين من يشملهم هذا النظام.

ويلخص هذا النظام في أنه: إذا جنى أحد جنابة قتل غير عمد، فإن الدية الواجبة عليه توزع على أفراد عاقلته، وهم الذين يحصل بينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته، فنظام العواقل صورة عملية سنتها الشريعة الإسلامية؛ تطبيقاً لمبدأ: التعاون على البر والتقوى، وهي - وإن كانت إلزامية من الشرع - إلا أنه ليس هناك مانع من الأخذ بها،

(١) تنظر هذه الأدلة في: «البخاري»، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام وغيره، (٩٢/٥ - ٩٦).

والقياس عليها في تعاقدات وتنظيمات تتم بمحض الإرادة، بل إن ذلك أمر مطلوب شرعاً ما دام يصدق عليه وصف التعاون^(١).

وخلاصة القول:

أنه ذهب جل العلماء إلى جواز التأمين التعاوني، وحلّ التعاون به^(٢).

فقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد بالقاهرة عام (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م) جواز هذا النوع من التأمين، كما أجازته مؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)^(٣).

وفي مكة المكرمة قرر المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في ١٠ / ٨ / ١٣٩٨هـ الموافقة بالإجماع على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١، وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم.

وقد أسس المجمع قراره على ما يلي:

١ - أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة: التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية ضدّ نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم،

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ٢٣٨، وعقود التأمين الإسلامي، د. محمد بلتاجي حسن، ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) من هؤلاء العلماء: الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور حسين حامد حسان، والشيخ عبد الرحمن عيسى، ود. الصديق محمد الأمين الضير، ومصطفى الزرقا، وغيرهم.

(٣) التأمين التجاري والبديل الإسلامي، د. غريب الجمال، ص ٢٥٠.

- وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم على تحمل الضرر.
- ٢ - خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه (ربا الفضل، والنساء)، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جُمع من أقساط في معاملات ربوية.
- ٣ - أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا مغامرة، ولا مقامرة.
- ٤ - قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أم مقابل أجر معين، ورأى المجلس - ما عدا الشيخ عبدالله بن منيع - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة^(١).



(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، العدد السادس، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٣٠١ - ٣٠٣.

المبحث الثالث

العناصر الأساسية في النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية

أولاً - العناصر الأساسية في النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية :
بعد قيام مجموعة من المساهمين بتشكيل شركة مساهمة عامة أو
مغفلة؛ لأجل القيام بالتأمين التعاوني الإسلامي؛ أي: يكون غرضها الأساس
هو: القيام بالتأمين على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون
النظام الأساسي، والعقد التأسيسي ينصان على الالتزام بالعناصر الأساسية
الآتية^(١):

- ١ - مبدأ التبرع والتعاون؛ أي: إن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط
المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني، أو حسابه الخاص به.
- ٢ - أحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل تحقيق ذلك تشكل هيئة
الفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتاواها ملزمة للإدارة، ويكون لها حق
الرقابة والتدقيق الشرعي، والاطلاع على كل ما يحقق أهدافها.
- ٣ - إن الشركة وكيلا في إدارة أعمال التأمين الإسلامي دون أجر،
وهذا ما عليه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين. ويمكن أن يكون بأجر؛

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٢٠٤ - ٢٠٦.

كما هو الحال في بعض شركات التأمين الإسلامية الأخرى.

وعلى ضوء ذلك تكون جميع المصاريف الإدارية، إضافة إلى التعويضات، تؤخذ من أموال حملة الوثائق وأرباحها (حساب التأمين).

٤ - إن الشركة تنشئ حساباً مستقلاً لأموال حملة الوثائق وعوائدها، وعملياتها، ومصاريفها، وتعويضاتها، وفوائدها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً، يسمى: حساب التأمين، أو صندوق التأمين، أو حساب هيئة المشتركين.

٥ - إن فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق)، وإن جزءاً منه يوزع على حملة الوثائق بناءً على لوائح تنظم ذلك.

٦ - قيام الشركة باستثمار أموال الحساب الخاص بالتأمين على أساس المضاربة الشرعية، ومن هنا لا بد من النص في العقود الخاصة بأعمال التأمين على النسبة المطلوبة من الربح المحقق لكل من الطرفين.

٧ - إن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني - كما تقول فتوى هيئة بنك فيصل السوداني - يوفرون لأنفسهم خدمة التأمين التعاوني، كما أنهم يتيحون للغير الاستفادة من هذه الخدمة؛ ليتفياً الجميع بظلال مؤسسة اقتصادية إسلامية هامة.

وبذلك يكتسبون الأجر العظيم عند الله تعالى، وهم مع ذلك يستفيدون مما يأتي:

أ - عوائد رأس مال الشركة المستثمر استثماراً شرعياً.

ب - نسبتهم من عوائد استثمارات أموال المستأمنين (حساب التأمين).

ج - الأجرة التي يحصلون عليها في مقابل إدارتهم لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر .

د - زيادة قيمة أسهمهم بسبب نجاح الشركة، مثلاً: سهم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين الذي دفع فيه المساهم عشرة ريالات بلغت قيمته مئتي ريال؛ أي: عشرين ضعفاً - بفضل الله تعالى - .

٨ - إن ذمة الشركة - من حيث هي - ليست ملزمة بالتعويض أصالة، وإن أموالها ليست في مواجهة التزامات التأمين، وإنما جميع التزامات التأمين لتحملها صندوق التأمين، أو حساب التأمين، ولكن الشركة وكيلة بالاقتراض أيضاً؛ بحيث إذا لم تكف الأموال المتوافرة في حساب التأمين، والتزامات شركات إعادة التأمين، فإن الشركة تمنح قرضاً حسناً مناسباً لحساب التأمين يسترجعه فيما بعد حسب الاتفاق في وقته .

٩ - إن الشركة - من خلال حسابها الخاص بها - تتحمل مصاريفها الخاصة بها، ويعود إليها ربح أموالها .

١٠ - أفضلية مشاركة ممثلي حملة الوثائق في الإدارة .

وبعد إتمام الإجراءات الرسمية التي تقتضيها القوانين المنظمة للشركات في كل بلد، وشهرها، وإنشاء حساب أو صندوق خاص بالمشاركين، واعتباره بحكم النظام الأساسي والقانون .

وشركة التأمين حينما تقوم بإدارة أعمال التأمين، وحساب التأمين على أساس الوكالة بأجر، فإنه يكون هناك طريقتان لتحديد الأجر:

١ - الطريقة الأولى: أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصائيات التي تبين أن المصاريف الإدارية لأعمال التأمين

في حدود مليون ليرة سورية - مثلاً -، وتضيف إليها نسبة مناسبة مثل ٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية، فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة - مثلاً - هي: ١,٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية، وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

٢ - الطريقة الثانية: أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حساب التأمين - من بداية العام إلى آخره - لأجل المصاريف الإدارية؛ مثل: ١٠%، وهذه الطريقة لا تخلو من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ الذي قد يثير مسألة الذريعة إلى الربا؛ لأن الأصل في العملات أن تربط بالعمل، وليس بالمبلغ، ولذلك لا نفضله.

وفي كلتا الطريقتين تقع على مسؤولية الشركة كل المصاريف الإدارية.

ثانياً - أشهر شركات التأمين الإسلامية:

لقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل في إيجاد شركات التأمين الإسلامية، ودعمها، فكثير من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلامية التي تقوم بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات، كما أن هذه المصارف تعد جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين الإسلامي.

ومن أشهر شركات التأمين الإسلامية، وأسبقها تأسيساً^(١):

١ - شركة التأمين الإسلامية السودانية: وهي أولى شركات التأمين الإسلامي ظهوراً؛ حيث ظهرت إلى حيز الوجود سنة (١٣٩٩هـ يوافق ١٩٧٩م)

(١) التأمين الإسلامي د. أحمد سالم ملحم، ص ٧٦ - ٧٧. عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، د. أحمد شرف الدين، ص ٢٤٦.

في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني .

٢ - الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك): ظهرت سنة (١٣٩٩هـ يوافقه ١٩٧٩م) في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي .

٣ - الشركة الوطنية للتأمين التعاوني: ظهرت في الرياض بالمملكة العربية السعودية سنة (١٤٠٥هـ يوافقه ١٩٨٥م)، وهي شركة حكومية بالكامل .

٤ - الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين: ظهرت في البحرين سنة (١٤٠٥هـ يوافقه ١٩٨٥م) .

٥ - شركة التأمين الإسلامية العالمية: ظهرت في البحرين سنة (١٤١٢هـ يوافقه ١٩٩٢م)، وبنك البحرين الإسلامي دور فاعل في إنشائها واستثمار أموالها .

٦ - شركة الأمان للتأمين: ومقرها الرئيس: البحرين .

٧ - الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، ومقرها: دولة قطر .

٨ - الشركة الإسلامية السورية للتأمين، ومقرها الرئيس: دمشق، وقد بدأت ممارسة أعمالها في ١٢/٢/٢٠٠٨م . وكان رأس مال الشركة مليار ليرة سورية، ولها عدة مكاتب بدمشق، وفرع في حلب، وبدأت المكاتب بإنجاز عقود التأمين الإلزامي بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٨م، والمساهمون المؤسسون من الجنسية السورية والقطرية .

٩ - شركة العقيلة للتأمين التكافلي، ومقرها: دمشق، وقد بدأت ممارسة أعمالها في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨م، ولها ثلاثة فروع: اثنان في دمشق، وواحد في حلب حتى الآن . والمساهمون المؤسسون من الجنسية الكويتية والسورية .

١٠ - شركة نور للتأمين التكافلي، ومقرها الرئيس: دمشق، ورأس مالها مليار ونصف ليرة سورية، وقد بدأ الاكتتاب على أسهمها بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩، والمساهمون المؤسسون من الجنسية؛ السورية والكويتية والأردنية.

والقاعدة الأساسية التي تحكم هذه الشركات هي: الالتزام بأن تقوم بجميع أعمالها في مجال التأمين، أو استثمار الأموال، بالأسلوب الخالي من الربا، ومن كافة المحظورات الشرعية، وتخضع في جميع معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين في المملكة العربية السعودية لا تباشره إلا شركات تأمين تعاوني، وقد أكد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥، وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٤هـ بإصدار نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني؛ حيث نص في مادته الأولى على أن: «يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني، على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥)، وتاريخ ١٧/٤/١٤٠٥هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية»^(٢).

* * *

(١) عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، د. أحمد شرف الدين، ص ٢٤٦.

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ٢٤٠.

المبحث الرابع

الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي

يمكن تنظيم هذه الفروق الجوهرية وتلخيصها فيما يأتي^(١):

أولاً - من حيث التكيف والتنظيم:

إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل، تُعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمينين. أما الشركة في التأمين الإسلامي، فهي وكيلة عن حساب التأمين، أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تملك الأقساط كلها، ولا بعضها، ولا تدفع من مالها شيئاً إلا على سبيل القرض الحسن المسترد.

ثانياً - من حيث الشكل:

فالشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمّنة أبداً، وإنما المؤمّن هو (حساب التأمين)، في حين أنها هي المؤمّنة وحدّها في التأمين التجاري.

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره داغي، ص ٢١١. وينظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، أستاذنا الدكتور عبد الستار أبو غدة، ٦٩ / ٥ - ٧٧.

وأن المشتركين المستأمنين هم المؤمنون أيضاً في التأمين الإسلامي،
في حين أنهم طرف مقابل للشركة المؤمنة في التأمين التجاري.
ثالثاً - من حيث العقود:

فالعقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود:

١ - عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين (أو هيئة المشتركين).

٢ - عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين).

٣ - عقد الهبة بعوض الذي ينظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.

والتحقيق: أن المشتركين في التأمين الإسلامي بمثابة المساهمين

المتعاونين في حساب التأمين كله، ولذلك ندعو إلى مشاركتهم في الإدارة،
أو ترتيب إدارة خاصة بهم تحت إشراف الشركة.

أما في التأمين التجاري، فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة
المؤمنة، والمستأمنين (المؤمن لهم)، يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية
بين الأقساط ومبالغ التأمين.

رابعاً - من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري، وبالتالي
لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها؛ لأنها تابعة لها.

أما في التأمين الإسلامي، فهي لا تملكها الشركة أبداً، وإنما تصبح
ملكاً لحساب التأمين، وإن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب، إلا أن
الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

وأما الاحتياطات، أو المخصصات، فهي أيضاً مفصولة، فإن كانت

أُخذت من أموال المساهمين، فهي ملك لهم، وإن كانت قد أُخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين، فتبقى لصالحهم، وفي الأخير تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين.

خامساً - وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً في التأمين الإسلامي :

من أهم مميزات التأمين الإسلامي هو: وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء، والميزانية، والحسابات :

أحدهما: هو حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين، بما فيها الأقساط، وعوائدها، وغُرمها وغُنمها، والتعويضات والمصاريف.

والثاني: حساب المساهمين، أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها، وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين - إن وجدت -، والتزاماتها، وغرمها، وغنمها.

سادساً - من حيث الهدف :

فالهدف في التأمين التجاري هو: الاسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين؛ بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات، فإن هذه الزيادة تبقى للشركة، وتعتبرها ربحاً، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط، كانت لمصلحتها.

أما الهدف من التأمين الإسلامي، فهو: التعاون فيما بين المشتركين، وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه؛ لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ؛ لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين، وما تبقى، فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ في الأقساط؛ لأنها لا تستفيد منها.

سابعاً - مسألة الفائض ، والربح التأميني :

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري .

والفائض : هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد دفع إجمالي التعويضات والمصاريف والمخصصات ؛ حيث يصرف كله ، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق) . ويتكون هذا الفائض من أقساط التأمين المكتتبة بوساطة الشركة مباشرة ، ومن نصيب حملة الوثائق من أرباح الاستثمار .

فما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي - الذي هو ملك لحساب التأمين ، ويصرف للمشاركين ، ويترك قسم منه للاحتياجات المطلوبة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله أو بعضه للشركة^(١) - يسمى في التأمين التجاري : ربحاً تأمينياً ، وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة ، ويدخل ضمن أرباحها .

طرق توزيع الفائض التأميني^(٢) :

هناك طرق عدة لتوزيع الفائض التأميني ، منها :

- ١ - التوزيع على جميع حملة الوثائق ، بحيث يشمل من حصل على تعويضات ، ومن لم يحصل خلال الفترة المالية .
- ٢ - اقتصار التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات

(١) فتاوى التأمين ، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة ، ود. عز الدين خوجة ، ص ١٨٢ ، دلة البركة .

(٢) أسس التأمين التكافلي ، أستاذنا الدكتور عبد الستار أبو غدة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد / ٣١٧ / سبتمبر ٢٠٠٧ ، ص ١٠ - ١٤ .

أصلاً خلال الفترة المالية.

٣ - التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات، وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية.

٤ - التوزيع بين حملة الوثائق، وأصحاب حقوق الملكية؛ فقد أجازت بعض الهيئات الشرعية مشاركة أصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) مع حملة الوثائق.

والطريقة الأولى هي الأولى بالاتباع، وهي المتعينة في حال خلو اللائحة أو الوثيقة من تحديد طريقة توزيع الفائض، وفي حال اختيار إحدى الطرق الأخرى، فيجب على الشركة النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة.

ويؤول الفائض التأميني عند التصفية، وما يبقى من الاحتياطات إلى وجوه الخير والبر العام؛ لأنه الشأن في كل ما يتعذر إيصاله، والأولى النص على ذلك في الوثيقة.

ثامناً - من حيث تعدد العاقدین وانتهاء العقد:

التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي؛ حيث يتم بين شخصين متساومين، يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه، وإن ذمة كل واحد منهما مختلفة تماماً عن ذمة الآخر ملكية والتزاماً، هما: المؤمن (أي: الشركة)، والمؤمن له، وإن العقد ينتهي بالتعاقد، ولا يبقى منه إلا تنفيذه من خلال دفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته، ولم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن، وأقساطه التي دفعها.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي، فالمؤمن والمستأمن في حقيقتهما

واحد؛ لأن الذي يمثلهما هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط، وتصرف منه مبالغ التأمين، (فمنه وإليه)، وهو حساب لهما جميعاً، وبالتالي، فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط، وإنما له نصيب من الباقي، وإذا حدث أن الأقساط لا تكفي، فإن حساب التأمين يستقرض، فيرده المشتركون في السنة القادمة، وهكذا...

تاسعاً - من حيث مكونات الذمة المالية، والاستثمار:

في التأمين التجاري تكون للشركة كلها، وبجميع أنشطتها - وعلى رأسها النشاط التأميني - ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ - رأس المال المدفوع.

٢ - عوائد رأس المال وفوائده.

٣ - الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات، ونحوها.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة، سواء أكانت تخص النشاط التأميني، أم غيره من المصاريف والتعويضات.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي، فهناك ذمتان ماليتان، هما:

أ - ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ - رأس المال المدفوع.

٢ - عوائده المشروعة.

٣ - المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.

٤ - الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر، فتحذف هذه الفقرة.

٥ - نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة، وحساب التأمين.

وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها، والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

ب - الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي :

١ - أقساط التأمين.

٢ - عوائدها وأرباحها من الاستثمارات.

٣ - الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات، وليست ذمة الشركة مسؤولة عما سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين، أو هيئة المشتركين.

عاشراً - الالتزام بأحكام الشريعة :

تلتزم الشركة في التأمين الإسلامي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

في حين أن الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا في عقودها، ولا في تأميناتها، ولا في استثماراتها، وتعاملها مع البنوك.



الفضل الخامس

إعادة التأمين وحكمه الشرعي

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين وفوائده وأنواعه.

المبحث الثاني: إعادة التأمين في التأمين الإسلامي.

المبحث الثالث: حكم إعادة التأمين في الشريعة الإسلامية.

الفصل الخامس إعادة التأمين وحكمه الشرعي

إن شركات التأمين المباشر بحاجة إلى آلية معينة تحميها من مؤثرات الخطر السلبية؛ لضمان تحقيق ربح معقول؛ من خلال تغطيتها للأخطار؛ إذ إنه بعد قبول المؤمن (الشركة المباشرة) الخطر يكون في نفس الموقف الذي كان عليه المؤمن له قبل التأمين؛ من حيث الشك، وعدم التأكد من وقوع الخطر، وتعرضه لخسارة، وهل ستحصل خسارة أو لا؟ وإذا حدثت الخسارة كم سيكون حجمها؟ فالمؤمن له قد واجه هذه المشكلات، وقرر أن يقوم بنقل الخطر إلى المؤمن، باعتبار أن التأمين آلية لنقل الخطر.

فالمؤمن الآن يواجه نفس المشكلات التي واجهت المؤمن له، فهو لا يعلم إن كانت الخسارة سوف تحدث أو لا، وإن حدثت، فهو لا يستطيع توقع حجمها بدقة.

وعلى الرغم من وجود نوع من الحماية بسبب قيام الشركة بتأمين عدد كبير من الأخطار المتشابهة، وعلمها باستحالة تعرض جميع هذه الأخطار للخسائر، إلا أنه يظل غير محصن ضد احتمالية حدوث خسائر أضخم مما كان يعتقد. فالمؤمن يقوم باحتساب الأقساط في بداية السنة، من دون القدرة على التأكد من كفايتها لتغطية المطالبات والتكاليف خلال السنة. فعلى المؤمن توفير التغطية المنصوص عليها في الوثائق من هذه الأقساط

بغض النظر عن حجم الخسائر الفعلية .

وبالنظر إلى الأخطار التي تواجهها شركات التأمين ، ليس مستغرباً أن تقوم هذه الشركات بشراء حماية تأمينية على نفسها ؛ أي : قيام المؤمن بتأمين الخطر مرة ثانية ، وهذه العملية تسمى : إعادة التأمين .
ويمكن دراسة هذا الفصل من خلال المباحث الآتية :

* * *

البحث الأول

مفهوم إعادة التأمين وفوائده وأنواعه

أولاً - تعريف إعادة التأمين:

هي اتفاق بين شركة التأمين المباشر، وشركة إعادة التأمين على تحمل الأخيرة حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر في مقابل جزء من أقساط التأمين^(١).

أو: هي عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر، بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر^(٢).

وبمعنى آخر: تدفع شركة التأمين جزءاً يتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمين، لشركة إعادة التأمين التي تضمن لها نظير أخذها أقساط إعادة التأمين جزءاً من الخسائر التي تتعرض لها شركة التأمين المباشر، فإذا وقع الخطر المؤمن ضده، وطالب المستامن بتعويض ما لحقه من أضرار، فإن شركة التأمين تدفع كل الخسارة للمستامن، ومن

(١) التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي محيي الدين القره داغي ص ٤٢٥.

(٢) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ١٢٦.

ثم تطالب (شركة التأمين المباشر) شركة إعادة التأمين بدفع حصتها من التعويض حسب الاتفاق معها.

ويلاحظ مما سبق: أن شركة إعادة التأمين هي شركة تأمين، المشتركون فيها أو المستأمنون هم شركات التأمين، وليسوا أشخاصاً كما هو الحال في شركة التأمين المباشر.

ثانياً - فوائد إعادة التأمين^(١):

يمكن أن تحقق عملية إعادة التأمين الفوائد الآتية:

١ - الحماية والضمان SECURITY: يقوم المؤمن بشراء إعادة التأمين من أجل التخلص من الشك، والاحتياط من وقوع خسارة. إن شراء التأمين من قبل المؤمن له يوفر الاطمئنان والراحة النفسية، وشركات التأمين تبحث عن نفس الضمان والراحة النفسية والطمأنينة عن طريق إعادة التأمين.

٢ - التوازن والاستقرار STABILITY: إعادة التأمين تساعد شركات التأمين على تجنب التقلبات الشديدة في كلفة وعدد الخسائر بين السنة والأخرى، وخلال السنة نفسها. وهذا مرة أخرى هو نفس الدافع الذي يدعو المؤمن لهم لشراء التأمين في البداية.

٣ - الطاقة الاستيعابية CAPACITY: لكل مؤمن طاقة استيعابية محدودة مالياً بالنسبة لحجم الخطر الذي يستطيع قبوله. وهذا هو - بالتأكيد - الوضع

(١) التأمين الأسس والممارسة، د. ديفيد بلاند، ترجمة: حسين العجمي، وينظر: التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ١٢٦، التأمين وأحكامه، د. سليمان ابن إبراهيم بن ثيان ص ٧٤. التأمين التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية، د. أمين عبدالله، ص ٣٩٠.

السائد، بغض النظر عن حجم شركة التأمين؛ مما يعني: اضطراب المؤمن لرفض الخطر، أو قبول جزء منه إذا كان حجمه أعلى من طاقته الاستيعابية. ويشراء إعادة التأمين، فإن شركة التأمين المباشرة يمكنها توسعة طاقتها الاستيعابية للقبول.

٤ - الكوارث CATASTROPHES: إن شركات التأمين المباشرة ليست مستثناة من احتمال تعرضها للكوارث الشاملة. وهذا قد يعرضها لمشاكل مالية يستوجب عليها تجنبها. والشركة تستطيع تجنب هذا الأمر عن طريق نقل جزء كبير من هذا الخطر لمعيد التأمين.

٥ - الفوائد ذات النطاق الأوسع MICRO BENEFITS: تكمن تلك الفوائد - برغم أنها ليست سبباً لشراء إعادة التأمين - في توزيع عبء الخسائر التي قد يتعرض لها اقتصاد الدولة على معيدي التأمين في مختلف مناطق العالم. فأغلب كبار معيدي التأمين هم من ألمانيا، وسويسرا، والدول الإسكندنافية، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا. فمن خلال شراء إعادة التأمين من عدد من هذه الشركات يتم تجنب حصر الخسارة في اقتصاد دولة معينة وحدها. ويتم بذلك توزيع الخسائر على شركات إعادة التأمين في مناطق مختلفة في العالم.

فوائد إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن له: تقوي المركز المالي لشركات التأمين، وهذا يؤثر إيجابياً في قوة الضمان التي تقدمها الوثيقة للمستأمن، ومن ثم، فإن هذا يعزز قدرة المشترك بالحصول على كامل حقه عند مطالبة شركة التأمين. بالإضافة إلى أن إعادة التأمين يعفي المؤمن له من التعاقد مع أكثر من مؤمن في آن واحد، كما يحدث عادة في التأمين المشترك؛ بحيث

يستطيع التعاقد فقط مع مؤمن واحد، وهذا يختصر الجهد والإجراءات والنفقات، ولاسيما إذا كان الخطر الذي يرغب في تغطيته كبيراً، ويقتضي السرعة في اتخاذ القرار.

ثالثاً - أنواع إعادة التأمين^(١):

هنالك نوعان رئيسان لعمليات إعادة التأمين، هما:

١ - إعادة التأمين الاختياري (FACULTATIVE REINSURANCE):

هي أقدم الطرق المتبعة؛ حيث كانت جميع أعمال إعادة التأمين تتم بهذه الطريقة. وتقوم شركات التأمين المباشرة بعرض كل خطر تكتبه بشكل منفصل لمعيدي التأمين إذا رغبت في ذلك. ويكون لمعيد التأمين - أيضاً - الحرية الكاملة في قبول، أو رفض ما عرض عليه. إن اضطراب المؤمن للقيام بهذه العملية - كلما اكتتب خطر يريد إعادة تأمين جزء منه - سيتطلب وقتاً وجهداً كبيرين؛ مما يؤدي - بطبيعة الحال - إلى ارتفاع التكاليف الإدارية.

٢ - إعادة التأمين الاتفاقي^(٢) TREATY INSURANCE: وهي الطريقة

الأكثر شيوعاً الآن؛ حيث يتم الاتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد

(١) التأمين الأسس والممارسة، د. ديفيد بلاند، ترجمة حسين العجمي. وينظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي ص ٤٢٧ - ٤٢٨، وانظر: الوسيط، النهودي ٧ / ١١٢٠، أحكام التأمين في القانون والقضاء، د. أحمد شرف الدين ص ٨٢ فما بعد.

(٢) تصنف اتفاقيات إعادة التأمين ضمن نوعين رئيسيين، هما:

١ - الاتفاقيات النسبية التي تتضمن تصنيفاً فرعياً آخر هو اتفاقية المشاركة، أو ما يسمى باتفاقيات الحصة النسبية، واتفاقيات الفائض.

٢ - الاتفاقيات غير النسبية التي تتضمن اتفاقيات زيادة الخسارة، واتفاقيات وقف =

التأمين على: أن تقوم الشركة المباشرة بإسناد كافة الأخطار الواقعة ضمن نطاق الاتفاقية إلى معيد التأمين الذي يجب عليه أن يلتزم بقبول ما أسند إليه.

وهناك صورتان من إعادة التأمين الاتفاقي، هما^(١):

١ - إعادة التأمين النسبي الاتفاقي PROPORTIONAL TREATIES :

في هذا النوع من إعادة التأمين يقوم المؤمن المباشر بتحديد النسبة التي يريد أن يحتفظ بها من الخطر، ويوافق على إسناد الباقي إلى معيدي التأمين (عادة ما يشترك أكثر من معيد تأمين في كل اتفاقية) المشتركين في الاتفاقية. ويتم توزيع الأقساط والخسائر بنفس نسب توزيع مبالغ التأمين التي اتفق عليها في العقد. ويلاحظ في إعادة التأمين بالمحاصة «أي: عن طريق النسبة»: أن يلتزم المؤمن المباشر للمؤمن المعيد بنسبة مئوية محددة مما يبرمه من عقود تأمينية، سواء في جميع أنواع التأمين، أو في نوع خاص منها؛ كالتأمين من مخاطر الحريق فقط، ويكون للمؤمن المعيد من الأقساط بقدر ما يحال عليه من المؤمن المباشر، ولكن بعد اقتطاع عمولته ونفقاته الخاصة^(٢).

مثال: إعادة التأمين على أساس الحصص النسبية QUOTA SHARE

TREATY: لا يوجد سقف أعلى، وتقتضي هذه الاتفاقية بالتزام المؤمن

= الخسارة، واتفاقيات تجميعية لزيادة الخسارة، لمزيد من التفصيل، ينظر: التأمين التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين في سورية، د. أمين عبدالله، ص ٤٠٠ وما بعدها..

(١) التأمين الأسس والممارسة، د. ديفيد بلاند، ترجمة حسين العجمي، المرجع

السابق، التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان، ص ٧٥.

(٢) التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، ص ٧٥.

المباشر بإسناد نسبة محددة من كل خطر يكتتبه، ويقع ضمن نطاق وحدود الاتفاقية، إلى معيدي التأمين، فمثلاً: إذا كانت الاتفاقية تنص على إسناد المؤمن المباشر ٨٠% من كل خطر إلى معيدي التأمين، وقام باكتتاب خطر بمبلغ تأمين قيمته ١٠٠٠٠٠٠ ل.س، فسوف يحتفظ المؤمن المباشر بما يساوي ٢٠٠٠٠ ل.س (١٠٠٠٠٠٠ × ٢٠%)، ويقوم بإسناد ٨٠٠٠٠ ل.س (١٠٠٠٠٠٠ × ٨٠%) إلى معيد التأمين.

٢ - إعادة التأمين غير النسبي NON - PROPORTIONAL TREATIES :

إن طرق إعادة التأمين النسبية تتم على أساس قيمة الخطر، أما طرق إعادة التأمين غير النسبي، فتعتمد على الخسائر بدلاً من مبالغ التأمين؛ حيث يوافق معيد التأمين على دفع مبلغ إذا تجاوزت الخسارة المبلغ الذي قرر المؤمن المباشر دفعه أو تحمله. ويلاحظ أن هذه الصورة تقتضي أن يتحمل المؤمن المعيد عن المؤمن المباشر ما يتجاوز حداً معيناً متفقاً عليه من الخسائر، ويكون له بنسبة ذلك من مجموع الأقساط^(١). وهذه الصورة هي الأكثر انتشاراً؛ بسبب سهولة الإجراءات، وقلة النفقات، وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات.

مثال: إعادة التأمين بتجاوز الخسارة EXCESS OF LOSS : وهي

اتفاقية يتم فيها تحديد المبلغ الذي سوف تقوم الشركة المباشرة بتحملة من الخسائر التي تزيد عن ذلك المبلغ لحد أقصى. فمثلاً: قد يوافق المؤمن المباشر على تحمل نصف مليون ل.س من أي خسارة ناتجة من حادث،

(١) أحكام التأمين في القانون والقضاء، د. أحمد شرف الدين ص ٨٣، التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ص ٧٥، التأمين الإسلامي، أستاذنا د. علي القره الداغي.

ويقوم معيد التأمين بتغطية أي خسارة تزيد عن نصف مليون ل.س إلى حد مليوني ل.س. أو قد يتم الاتفاق على أن يتحمل المؤمن المعيد عن المؤمن المباشر ما يتجاوز نسبة مئوية معينة من الخسارة؛ كما لو بلغت الخسارة أو التعويضات ٥٠%؛ فإن شركة إعادة التأمين ملزمة بالدفع فيما إذا تجاوزت الخسارة النسبة المتفق عليها.

وبهذا يتضح أن إعادة التأمين عمليات رهانية محضة؛ حيث إنها بيع نقود بنقود في حالات احتمالية، ويقوم بإعادة التأمين كبرى شركات التأمين في العالم، التي تغذيها آلاف شركات التأمين المباشرة المنبثقة في مختلف البلدان، وذلك بتحويل ما يتجاوز قدرأ معيناً من التأمينات ذات المبالغ الطائلة، أو بتحويلها كاملة إلى هذه الشركات^(١).



(١) التأمين الدولي، د. سامي عفيفي حاكم، ص ٩٤ فما بعد، التأمين وأحكامه، للشبيان ص ٧٦.

المبحث الثاني إعادة التأمين في التأمين الإسلامي

إن إعادة التأمين صورة من صور التأمين التجاري، يكون فيها طرفا العقد شركتين، الأولى: شركة التأمين التي تمارس العمليات التأمينية مباشرة مع الأشخاص أو الجهات المؤمنة لديها، وتسمى بالمؤمن المباشر، والثانية: شركة إعادة التأمين.

وقبل أن نبين حكم إعادة التأمين في الشريعة الإسلامية لابد من بيان حقيقة هامة، وهي: أن إعادة التأمين في شركات التأمين التجارية، وفي شركات التأمين الإسلامي الموجودة حالياً بينهما وفاق واقتراق^(١).

أولاً - وجوه الاتفاق في عقد إعادة التأمين بين شركات التأمين التجاري والإسلامي:

إن إعادة التأمين تكون بين طرفين، أحدهما: شركة إعادة التأمين، والآخر: شركة التأمين المباشر.

الباعث على إعادة التأمين هو: عجز شركات التأمين عن التأمين على الأشياء ذات القيمة الضخمة، ورغبتها في الحصول على حماية وغطاء من

(١) أخذت هذه الفقرة باختصار وتصرف بسيط من كتاب: التأمين الإسلامي، للدكتور أحمد سالم ملحم، ص ١٢٩ - ١٣٢.

شركات إعادة التأمين؛ كي تتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة.

إعادة التأمين عقد معاوضة مالية، تدفع بموجبه شركة التأمين الإسلامي أو التجاري - على حد سواء - إلى شركة إعادة التأمين حصة متفقاً عليها من الأقساط، مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها من شركة التأمين المباشر.

تلتزم شركة إعادة التأمين بدفع تعويضات مالية وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين.

في عقد إعادة التأمين، تتحدد العلاقة بين شركة إعادة التأمين، وشركة التأمين التجاري أو الإسلامي فقط، أما المستأمن، فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين.

ثانياً - وجوه الاختلاف والافتراق في عقد إعادة التأمين بين شركات التأمين التجاري والإسلامي:

شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها لإعادة التأمين مشروعية المعاملة، أو عدم مشروعيتها، فهي تمارسه دون الالتفات إلى حكم الشريعة الإسلامية. أما شركات التأمين الإسلامي، ومنها إعادة التأمين، فإن مشروعية المعاملة، أو عدم مشروعيتها محورٌ أساسٌ في جميع معاملاتها، فهي تلتزم بالتوجيهات الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية، وما يصدر من آراء فقهية عن الجهات المختصة بالإفتاء والتوجيه الشرعي.

إن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفاً أصيلاً في عقد إعادة التأمين، فهي تمارس إعادة التأمين بالأصالة عن نفسها. أما شركات التأمين الإسلامي، فإنها تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني،

فهي - بحكم إدارتها للعمليات التأمينية - تدرك أن الأقساط المستوفاة من المشتركين لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار حال وقوعها. فلا بد من البحث عن جهة أخرى توفر للمشاركين في التأمين الحماية والغطاء في التغلب على الأخطار الجسيمة، وهذه الجهة هي شركات إعادة التأمين.

إن شركات التأمين التجاري تحتفظ بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التأمين، وتقوم باستثمارها بالربا، أما شركات التأمين الإسلامي، فإن المبالغ الاحتياطية تستثمر من قبل شركة التأمين بالطرق المشروعة؛ كالمضاربة، وغيرها.

إن المبالغ التي تدفعها شركات التأمين كتعويضات عن الأضرار، أو عمولة إعادة التأمين، أو عمولة أرباح إعادة لتأمين لا تخضع للأحكام الشرعية في شركات التأمين التجاري، أما في شركات التأمين الإسلامي، فيراعى في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

* * *

المبحث الثالث

حكم إعادة التأمين في الشريعة الإسلامية

أولاً - حكم إعادة التأمين الإسلامي في شركات إعادة التأمين التجاري:
من خلال ما تقدم من أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين شركات التأمين التجاري وشركات التأمين الإسلامي تبين لنا: أن إعادة التأمين التي تمارسها شركات التأمين التجاري تعدّ نوعاً من أنواع التأمين التجاري المحرم، فيكون حكمها التحريم^(١) في الجملة، على ما سنفصله فيما يأتي.

لمعرفة الحكم الشرعي في ذلك لا بد من الإجابة عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل تمارس شركات التأمين إعادة التأمين بمحض الرغبة، أم هي مدفوعة إلى ذلك بسلطان القانون والحاجة؟

السؤال الثاني: هل يجوز لشركات التأمين الإسلامي ممارسة إعادة التأمين بصورة مؤقتة إلى حين وجود البديل الإسلامي لذلك، والمتمثل بقيام شركات إعادة التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

(١) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ١٣٢، التأمين وأحكامه، د. سليمان ابن إبراهيم بن ثنيان ص ٢٤٤.

السؤال الثالث: ما هي الثوابت والمركزات التي تمارس على أساسها شركات التأمين الإسلامي إعادة التأمين؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة يكشف النقاب عن آراء العلماء المعاصرين في إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات التأمين التجاري. آراء العلماء المعاصرين في إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التجاري:

أ- رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني^(١):

عرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية، وأجابت بما يلي:

إن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه وبين عقد التأمين التجاري، فهو عقد تأمين تجاري يكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد، والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين.

يستثنى من الحكم بحرمة إعادة التأمين: الحالة، أو الحالات التي تكون فيها الحاجة متعينة لإعادة التأمين، وهي الحالة التي تقع فيها شركات التأمين الإسلامية في مشقة وخرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين، وحتى تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من الحاجة إلى إعادة التأمين، فقد أوعزت بذلك إلى أهل الاختصاص، وهم: إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وخبراء التأمين فيه، وقد ورد في جوابهم عند استفسار هيئة الرقابة الشرعية ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة

(١) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ١٣٦ - ١٣٧، التأمين الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي ص ٤٣٠.

التأمين؛ حيث جاءني جوابهم بأنه: «لا قيام لشركات التأمين، ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين».

على ضوء جواب إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وخبراء التأمين فيه، فإن هيئة الرقابة الشرعية ترى جواز إعادة التأمين؛ لوجود الحاجة الخاصة المتعينة، وفي حدود الضوابط الآتية:

أن يقلل ما يدفع لشركة التأمين إلى أدنى حد ممكن، وهو القدر الذي يزيل الحاجة؛ عملاً بقاعدة: «الحاجة تقدر بقدرها»، وتقدير ذلك متروك للخبراء في البنك.

أن لا تتقاضى شركات التأمين التعاوني عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى من شركات إعادة التأمين.

أن لا تحتفظ شركات التأمين التعاوني لديها بأية احتياطات من الأخطار السارية؛ لأن حفظها يترتب عليه دفع فوائد ربوية لشركات إعادة التأمين.

أن يكون الاتفاق بين شركة التأمين التعاوني، وشركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.

أن تقوم شركات التأمين التعاوني بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تعاوني - إن وجدت -، وإن هيئة الرقابة الشرعية تحت بنك فيصل الإسلامي السوداني على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري، وتأمل الهيئة أن لا يطول أمد استعمال الرخصة في التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

ب - رأي الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك)^(١):

أجازت هيئة الرقابة الشرعية أن تتعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجاري على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي، على أن تكون الحاجة متعينة، وتقدر بقدرها، وعلى أن يكون التعامل محصوراً بين الشركة الإسلامية وشركات إعادة التأمين؛ دون أن يكون للمؤمن له صلة بها، ولا يجوز لشركات التأمين الإسلامية أخذ عمولة نظير الخدمات؛ لأنها تؤدي خدماتها للمؤمن لهم، وتستحق أن تأخذ أجرها منهم مباشرة؛ لأن أخذ الشركة الإسلامية للعمولة من شركات إعادة التأمين التجاري يجعلها بمثابة المنتج لها.

وفيما يخص أخذ عمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين التجاري، فإن الهيئة ترى أنه لا مانع من أن تتسلم الشركات الإسلامية تلك العمولات التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري، على أن لا تدخلها في حساب أموال الشركات، بل يجب عليها أن تصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة.

ج - رأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن^(٢):

أجازت هيئة الرقابة الشرعية للشركة بأن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة تعذر الإعادة كلياً أو جزئياً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، واستدلوا على جواز ذلك بأن الحاجة تدعو إلى إعادة التأمين؛ كما أكد ذلك القائمون على الشركة، وغيرهم من خبراء التأمين، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة؛ لأن شركات إعادة التأمين

(١) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ١٣٨.

(٢) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ١٣٩.

الإسلامية قليلة، ولا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامي فيما يتعلق بإعادة التأمين.

د - رأي مجلس الإفتاء الأردني^(١):

قرر مجلس الإفتاء الأردني - فيما يتعلق بمشروعية إبرام شركة التأمين الإسلامية في الأردن لاتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري - ما يلي:

«وبعد الاطلاع على صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي، تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التعاوني الجائز شرعاً، ولكن الشركة تقوم - أيضاً - في تعاملها على إعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين، وهي (أي: شركات إعادة التأمين) لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية. وبما أن شركات التأمين الإسلامية مضطرة إلى إعادة التأمين عندها؛ كي تتمكن من العمل في قطاع التأمين، فإن هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات إسلامية بإعادة التأمين.

وعليه: فإن إعادة التأمين - والحالة هذه - تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد بين العلماء: أن الحاجة: ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة، سواء كانت حاجة عامة؛ (أي: يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة)، أو كانت خاصة؛ (أي: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم؛ كأهل بلد أو حرفة)، فليس المراد بخصوصها أن تكون فردية، لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت قائمة في حدود هذه الضوابط، وينبه

(١) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ١٤٢ - ١٤٣.

المجلس إلى ضرورة أن تتوجه شركات التأمين الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى دولي؛ حتى لا تكون الإجازة مبنية على الأخطر، كما أن المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية أن لا يلجأ إلى إعادة التأمين إلا عند الحاجة المتيقن منها. والله أعلم.

هـ- رأي الدكتور عبد العزيز الخياط:

يرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط العميد السابق لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، عضو مجلس الإفتاء الأردني: أنه لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية إبرام اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التقليدي (التجاري)؛ لأن المعنى الشرعي للضرورة التي يباح على أساسها المحظور غير متحقق في هذه المعاملة

كما يرى: أنه ليست هناك حاجة تنزل منزلة الضرورة لإباحة إعادة التأمين الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجاري.

ويخشى الدكتور الخياط أن يؤدي الإذن لشركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدي كإجراء مؤقت إلى أن تترك الشركات الإسلامية لذلك، ولا تنشأ شركات إعادة تأمين إسلامية.

وينصح شركات التأمين الإسلامية الناشئة بأن لا تؤمن فوق طاقتها وإمكاناتها، وأن لا تعتمد إلى زيادة مكتسباتها بالكسب الحرام، ويقصد بذلك: الربا تعاملاً. ويضيف قائلاً: «والأصل أن تخلو معاملات المسلمين - على اختلاف أنواعها - من الربا، وإذا اضطرت بعض المؤسسات الإسلامية إلى معاملة ربوية؛ كالتي تجبر عليها البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية أحياناً، فلا يعطى صفة الحلال، ولا يبرر هذا التعامل، وإن كان جبراً عليه.

أما أن تتعامل شركات التأمين باختيارها؛ (أي: بإعادة التأمين على

نحو ما تقدم)، وتلتزم التخريج الشرعي لذلك، وتستصدر الفتاوى من هيئة المستشارين الشرعيين، فهذا مما لا نوافق عليه.

ويخلص إلى القول: «ولهذا، فأنا أرى الرأي الذي لا يجوز إعادة التأمين عند شركات إعادة التأمين التي تتعامل بالربا، ونتعامل معها فيه في حالة واحدة فقط، وهي: أنه وقد وجدت شركات التأمين الإسلامية، وتعلقت بها مصلحة الغير، وعملت مع الشركات الضامنة (شركات إعادة التأمين) على أن تستثمر حصتها بطريقتها الحلال، ويخشى انحلالها إذا لم تُعد التأمين، وإلى أن توجد شركات إسلامية لإعادة التأمين؛ أي: شركات ضامنة، فإني أرى أن الوجه الذي تستمر به شركات التأمين الإسلامية في العمل مع إعادة التأمين، هو أن القانون الأردني يجبرها على التعامل مع الشركات الضامنة (شركات التأمين التقليدي)، ولا يوجد شركات إسلامية (لإعادة التأمين)، فتعامل معها مؤقتاً إلى أن توجد الشركات الإسلامية»^(١).

و- رأي الدكتور محمد عثمان شبير:

يقول الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه: المعاملات المالية المعاصرة: «أرى عدم جواز إجراء الشركة الإسلامية لعقود إعادة التأمين التجاري مع الشركات العالمية بعد وجود شركات إعادة تأمين إسلامية؛ مثل: الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين، وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في ألبهاما، وغير ذلك»^(٢).

(١) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير ص ١٥٩، نقلاً عن =

ي - رأي الأستاذ سراج الدين محمد الهادي قريب الله :

يقول الأستاذ سراج الدين : «إنه لا يمكن لشركات التأمين أن تعمل وتستمر في أداء خدماتها بدون إعادة التأمين، لذلك فهو الحماية والأمن لشركة التأمين، والتي إن فقدتهما، لا تستطيع أن تقدمهما للآخرين؛ ففاقد الشيء لا يعطيه»^(١).

ثانياً - رأي الباحثين في حكم إعادة التأمين :

إن التكيف الفقهي لعملية إعادة التأمين التي تمارسها شركات التأمين الإسلامي هو: تأمين تجاري جزئي، تقوم به شركات التأمين الإسلامي بوصفها وسيطاً بين المستأمن وشركات إعادة التأمين التجاري؛ لأن العلاقة في إعادة التأمين تتحدد بين شركة إعادة التأمين، وشركة التأمين المباشر فقط، فلا يجوز للمستأمن أن يقيم علاقة مباشرة مع شركة إعادة التأمين.

فإذا عرض على إحدى شركات التأمين الإسلامي أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ تأمين يفوق إمكانياتها المالية، فإن الشركة تقبل ذلك العرض، فتحفظ بجزء منه، وتقوم بالتأمين على الجزء المتبقي لدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة عدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامي، أو عدم قدرة شركات إعادة التأمين الإسلامي الموجودة على الإعادة الكاملة بجزء التأمين المتبقي والمطلوب إعادته.

حكم هذه المعاملة: الأصل: أن إعادة التأمين نوع من أنواع التأمين التجاري المحرم، فيكون لها من الحكم ما له، وهو التحريم.

= التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ١٤٦.

(١) التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم ص ١٤٧.

لكن لما كانت الحاجة إلى إعادة التأمين محققة كما بين ذلك خبراء التأمين على نحو ما تقدم؛ بحيث لا يسمح قانوناً لشركات التأمين الإسلامي أن تمارس أعمال التأمين إلا إذا قدمت البيانات الكافية على إبرامها اتفاقيات إعادة التأمين، وأن إعادة التأمين شرط لمنحها رخصة مزاولة أعمال التأمين المرخص لها بمزاولته، وبدون ذلك لا تعطى الشركة رخصة مزاولة أعمال التأمين.

فالذي يبدو لنا - والله أعلم - : أنه يؤذن لشركات التأمين الإسلامي أن تعيد التأمين بشكل مؤقت إلى أن توجد شركات إعادة تأمين إسلامية تقوم بهذا الغرض، وأن الأساس الذي يبنى عليه الإذن ليست الضرورة؛ لأن الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في ممارسة إعادة التأمين، وإنما هو الحاجة الخاصة والعامة، ومعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.

والحاجة العامة هي: التي لا تخص ناساً دون ناس، ولا قطعاً دون قطر، بل تعمهم جميعاً؛ كالحاجة إلى الاستئجار. والحاجة الخاصة هي: التي تخص ناساً دون ناس، وفئة دون فئة^(١). وإن الحاجة التي على أساسها أذن لشركات التأمين الإسلامي بممارسة إعادة التأمين بشكل مؤقت ينتقل بها حكم المعاملة من الحظر إلى الإباحة، والله أعلم.

وكما هو معلوم «أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو: إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار»^(٢).

(١) المدخل الفقهي، مصطفى الزرقاء ٢ / ٩٩٧.

(٢) المدخل الفقهي، مصطفى الزرقاء ٢ / ٩٩٩.

وبناءً على ما سبق يبدو لنا: أن ممارسة شركات التأمين الإسلامي إعادة التأمين على أساس الحاجة ليس على إطلاقه، ولكنه مقيد بالقيود والضوابط الآتية:

أ - يجب على شركة التأمين الإسلامية أن تبحث - بكافة الوسائل والطرق الممكنة - عن شركات إعادة التأمين الإسلامي، فإذا وجدت، وكانت هذه الشركات متوافقة مع تعليمات هيئة التأمين، فينبغي عليها أن تقوم بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي، ويحرم عليها - حيثئذ - إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري بوجود شركات إعادة تأمين إسلامي.

ب - وإذا وجدت شركات إعادة التأمين الإسلامي، ولكنها غير مصنفة في هيئة التأمين، فتحاول شركة التأمين الإسلامي مخاطبة هيئة التأمين من أجل الحصول على استثناء يسمح لشركة التأمين الإسلامي بإبرام اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامي غير مصنفة، إذا كان المانع من الإعادة في الهيئة يعود لعدم التصنيف.

ج - في حال وجود شركات إعادة تأمين إسلامي، ولكنها غير قادرة على إعادة التأمين بشكل كلي، فتعيد التأمين بشكل جزئي لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي أولاً، ومن ثم تُعيد تأمين الجزء المتبقي لدى شركات إعادة التأمين التجاري، بشرط أن لا تدفع الشركة الإسلامية أية فوائد ربوية لشركات الإعادة نظير احتفاظها بالاحتياطيات.

د - أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين بين شركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين التجاري لأقصر مدة ممكنة، وتكون نسبة إعادة

التأمين التجاري محددة بأدنى نسبة يمكن معها الاستمرار في العمل . ففي أي وقت يمكن فيه الاستغناء عن الحد الأدنى من المدة والنسبة لإعادة التأمين المؤذون فيه للحاجة ، يجب على شركة التأمين الإسلامي أن تتوقف عن ممارسته ، ويحرم عليها مواصلة ذلك . والله أعلم .



الملحق الأول

- ١ - وثيقة التأمين الصحي التكافلي الجماعي
الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق.)
- ٢ - وثائق تأمين النقل البري، والمركبات، والحريق، والتأمين
الشخصي من الحوادث الجسمية في الشركة الإسلامية السورية
للتأمين
- ٣ - وثائق تأمين ضد الحريق والمركبات في شركة العقيلة للتأمين
التكافلي
- ٤ - نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل والاستثمار «الفردى»
الشركة الإسلامية القطرية للتأمين
- ٥ - نظام التأمين التكافلي «الجماعى»
«نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الجماعى»
الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

وثيقة التأمين الصحي التكافلي الجماعي
الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق.)
دولة قطر

* المحتويات :

١ المقدمة

٢ تعريفات

٣ المنافع

٣،١ العلاج الداخلي والرعاية اليومية

٣،٢ العلاج في العيادات الخارجية

٣،٣ علاج الحالات الطارئة في الخارج

٣،٤ العلاج في الخارج لغير الحالات الطارئة

٣،٥ إعادة الجثمان

٣،٦ الحمل والولادة

٣،٧ الأسنان

٣،٨ النظر

٣،٩ الحالة الموجودة سابقاً

٤ الاستثناءات العامة

٥ الشروط والأحكام

٥،١ فترة سريان الوثيقة

٥،٢ شروط استحقاق المنفعة التأمينية

٥،٣ حدود عامة

٥،٤ إلغاء الوثيقة

٥،٥ تسجيل الأعضاء

٥،٦ قسط التأمين

٥،٧ تعديل الوثيقة

٥،٨ السجلات الطبية

٥،٩ الاسترداد

٥،١٠ الحلول في الحقوق

٥،١١ العملة

٥،١٢ رأي الخبير والتحكيم

٥،١٣ القانون المطبق

٥،١٤ التنفيذ

٦ إدارة المطالبات

٦،١ إخطار بالمطالبة

٦،٢ تسوية المطالبة

٦،٣ رفض المطالبة

٦،٤ استئناف المطالبة المرفوضة

٦،٥ الموافقة المسبقة

* * *

وثيقة التأمين الصحي التكافلي الجماعي الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق.) دولة قطر

١ المقدمة:

١،١ هذه الوثيقة هي عقد تأمين تكافلي بين الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق.) - دولة قطر، ويشار إليها فيما يلي (بـ «الشركة») والسيد/السادة..... ويشار إليه/ إليهم فيما يلي (بـ «حامل الوثيقة»)، وتعتبر استمارة طلب التأمين وجدول الوثيقة وجدول المنافع وبطاقات العضوية أجزاء لا تتجزأ من هذا العقد ويجب أن تقرأ مع هذه الوثيقة.

١،٢ التأمين بموجب هذه الوثيقة خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة التي تمارس عملياته على الأساس التعاوني طبقاً للشريعة الإسلامية.

١،٣ تحفظ الشركة حساباً منفصلاً لحملة وثائقها يعرف بحساب حملة الوثائق، يضاف في هذا الحساب أقساط التأمين المسددة منهم بالإضافة إلى مردود الاستثمارات من أموالهم، ويخصم منه مصاريف خدماتهم الإدارية وأقساط إعادة التأمين والمطالبات والاحتياطي الضروري، ويوزع الفائض - إن وجد - على حملة الوثائق بنسبة الأقساط المدفوعة منهم. إن نسبة المضاربة بين المساهمين وحملة الوثائق على مردود استثمار أموال حملة الوثائق سوف لن يتجاوز ٥٠%.

١،٤ المعلومات المقدمة للشركة من حامل الوثيقة، أو بالنيابة عنه، أو عن المؤمن له الابتدائي، / أو المعالين في استمارة طلب التأمين وملحق الوثيقة تعتبر أساساً من أسس هذه الوثيقة، وجزءاً متمماً لها. إن صحة المعلومات والإجابات في استمارة

طلب التأمين هي شرط أساسي لتحديد مسؤولية الشركة لسداد أية مطالبات بالاستناد إلى هذه الوثيقة.

١٥، ١ التغطية المقدمة: تطبيق القواعد المبينة هنا، بالإضافة إلى جدول الوثيقة، و جدول المنافع، وبطاقات العضوية الصادرة باسم حامل الوثيقة؛ أي: منافع غير موجودة في جدول الوثيقة، و جدول المنافع، وبطاقات العضوية تعتبر غير مغطاة بموجب هذه الوثيقة. يجب أن يقوم حامل الوثيقة بفحص الوثيقة، و جدول الوثيقة، و جدول المنافع، وبطاقات العضوية بعناية؛ للتأكد من أنها تتضمن التغطية المطلوبة من قبله.

١٦، ١ بسداد حامل الوثيقة لقسط التأمين كاملاً، وبمجرد استلام إثبات السداد، تتعهد الشركة بدفع المصاريف الطبية المستحقة للأمراض التي تحدث للمؤمن له خلال فترة سريان الوثيقة. إن سداد المصاريف الطبية المستحقة تخضع لأحكام وشروط واستثناءات هذه الوثيقة.

ووافق كلا الطرفين على هذه الوثيقة وملحقاتها، اعتباراً من تاريخ ابتداء السريان المذكور في جدول الوثيقة.

توقيع بالنيابة عن الشركة توقيع بالنيابة عن حامل الوثيقة

٢ تعريفات:

لبعض كلمات وعبارات هذه الوثيقة وملحقاتها معانٍ خاصة، وهذه المعاني موضحة أدناه، وسوف تدل هذه المعاني على تلك الكلمات والعبارات أينما ترد في هذه الوثيقة أو ملحقاتها، وهذه الكلمات والعبارات مبينة بشكل بارز في هذه الوثيقة وفي ملحقاتها.

٢١، ٢ حادث: حدث مفاجئ وغير متوقع يحدث في أثناء فترة سريان الوثيقة، وينتج عنه إصابة جسدية، ويكون سببه أو أحد أسبابه خارجاً عن إرادة المؤمن له، ويستثنى منه، الأمراض العرضية، والإجراءات الجراحية، وتفاقم الحالة الطبية بسبب حالة موجودة سابقاً.

٢،٢ نوع الإقامة: نوعية غرفة الإقامة للعلاج داخل المستشفى (جناح، أو غرفة خاصة، أو غرفة ثنائية، أو غرفة مشتركة) كما هي موضحة في جدول الوثيقة، وجدول المنافع، وبطاقة العضوية، وتكون حسب ما هو مستحق للمؤمن له.

٢،٣ الحالة الحادة المتعلقة بمرض: الحالة الطبية التي تحتاج عادة إلى علاج لمدة لا تزيد عن ١٤ يوماً؛ حيث يتوقع أن تعود حالة المريض إلى الوضع الذي كانت عليه قبل حصولها.

٢،٤ العلاج الأوليائي (المداوي): إجراء طبي، أو جراحي، يكون الهدف منه: الوصول إلى شفاء مرض، وليس تسكين مرض طويل الأجل (مرض مزمن).

٢،٥ العلاج البديل: الرعاية الطبية البديلة للعلاج الأوليائي (المداوي) المتعارف عليه، والمغطى في الوثيقة وملحقاتها.

٢،٦ الحدود القصوى السنوية: مجموع المبالغ التي يمكن للمؤمن له المطالبة بها خلال فترة سريان الوثيقة. هذه الحدود موضحة في جدول المنافع.

٢،٧ استمارة طلب التأمين: استمارة تحتوي مجموعة بيانات موقعة من قبل الشخص طالب التأمين، والتي على أساسها تتم عملية التأمين حسب شروط ومواصفات الوثيقة وملحقاتها. وتصبح هذه الاستمارة جزءاً لا يتجزأ من عقد التأمين عند إصدار الوثيقة.

٢،٨ التشوه الخلقي: عاهة، أو عيب ينشأ خلال فترة الحمل، أو عند الولادة.

٢،٩ الأمراض المزمنة: جميع الأمراض التي تستمر لفترة طويلة من الزمن، وهي غير قابلة للشفاء، وتتطلب علاجاً إبقائياً منتظماً.

٢،١٠ المطالبة: طلب كتابي مقدم من المؤمن له للحصول على قيمة مصاريف العلاج المستحقة للمؤمن له، والذي يجب أن يكون مؤهل لاسترداد قيمة المصاريف، حسب شروط وأحكام هذه الوثيقة وملحقاتها.

٢،١١ استمارة مطالبة: استمارة صادرة عن الشركة، وتستخدم بواسطة المؤمن له، في حالات المطالبة، وذلك باستكمال جميع البيانات المطلوبة، والمتعلقة بتلك المطالبة.

ويوجد نوعان من استثمارات المطالبة: استمارة مطالبة أولية، واستمارة مطالبة ثانوية.

٢،١٢ المشاركة التأمينية: المبلغ الذي يساهم فيه المؤمن له في المصاريف الطبية المستحقة، وهذه المساهمة عبارة عن نسبة مئوية من المصاريف الطبية تحسب بعد استقطاع مبلغ التحمل. إن هذه النسبة موضحة في جدول المنافع.

٢،١٣ الشركة: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (ش.م.ق).

٢،١٤ الاستشاري: طبيب أخصائي علاج ثانوي مرخص محلياً، ومعترف به حسب قانون الدولة التي يتم العلاج فيها، والذي يكون عند تقديمه مثل هذا العلاج يمارس عمله ضمن نطاق ترخيصه وتدريبه.

٢،١٥ الاستشارة: نصائح طبية، أو توجيهات من طبيب أو استشاري، بالإضافة إلى التوصية بالفحوصات أو الأدوية أو العلاج الطبيعي.

٢،١٦ بلد الإقامة الدائم: البلد الذي يحمل المؤمن له جواز سفر صادر فيه. وعندما يحمل المؤمن له أكثر من جواز، يكون بلد الجنسية هو البلد المذكور منها في استمارة تقديم الطلب.

٢،١٧ بلد الإقامة: البلد الذي يقيم فيه المؤمن له بشكل دائم، والذي تم إصدار الوثيقة فيه.

٢،١٨ الرعاية اليومية: العلاج الذي يتلقاه المؤمن له، ويتطلب الإدخال إلى المستشفى لغرض الحصول على عناية طبية متخصصة قبل وخلال وبعد العلاج، ولكن لا يستوجب البقاء في المستشفى في أثناء الليل، ولا يمكن الحصول على هذا العلاج في عيادة خارجية.

٢،١٩ مبلغ التحمل: المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بتحملة من المصاريف الطبية المستحقة لأي مطالبة قبل أن تدفع الشركة تلك المطالبة، وتسثنى منه حالات متابعة علاج نفس المرض التي تتم في فترة لا تزيد عن ١٠ أيام من تاريخ مراجعة الطبيب، شريطة أن تتم المراجعة لدى نفس الطبيب أو الاستشاري، وأن تكون هذه المراجعة خطوة ثانية في علاج نفس الحالة. إن المؤمن له يكون مسؤولاً عن سداد

جميع التكاليف، إذا كانت تكاليف العلاج أقل من مبلغ التحمل المحدد في جدول الوثيقة، وجدول المنافع، وبطاقة العضوية.

٢،٢٠ طبيب الأسنان: ممارس مرخص ومسجل، وتم ترخيصه قانونياً لممارسة طب الأسنان في البلد الذي يتم فيه العلاج.

٢،٢١ المعالين: زوج طالب التأمين، وجميع الأطفال المؤهلين للحصول على التغطية حسب شروط الاستحقاق الواردة في هذه الوثيقة.

٢،٢٢ مقدمي الخدمة الطبية المعتمدين: المستشفيات والعيادات والمختبرات ومراكز التشخيص والصيديات التي ترتبط الشركة معها باتفاقيات لتوفير المنافع المغطاة للمؤمن لهم، تبعاً لشروط هذه الوثيقة وملحقاتها، والذين تحتويهم قائمة مقدمي الخدمات الطبية المعتمدين المرفقة بجدول الوثيقة.

٢،٢٣ إجراءات التشخيص: الاختبارات التي تجري لتشخيص مرض ما، وتشمل: تشخيص الأمراض المخبري، وصور الأشعة السينية، وتخطيط القلب، وتقنيات وأساليب المسح والتصوير الطبي، إلى جانب تفسير النتائج من قبل طبيب أو أخصائي.

٢،٢٤ تاريخ الاستحقاق: تاريخ تجديد الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة وبطاقة العضوية أو تاريخ الاستحقاق لسداد أقساط الوثيقة.

٢،٢٥ تاريخ السريان: التاريخ المذكور في جدول الوثيقة وبطاقة العضوية، والذي يبدأ بموجبه سريان مفعول الوثيقة.

٢،٢٦ المصاريف الطبية المستحقة: المصاريف الطبية أو الجراحية، أو أي مصاريف أخرى ضرورية يتحملها المؤمن له، تكون ذات صلة بالمنافع المستحقة للتغطية حسب هذه الوثيقة. وقد تشمل أجور خدمات طبية محددة، أو التكاليف المعقولة والاعتيادية للعلاج.

٢،٢٧ الحالات الطارئة: الإصابة أو المرض الذي يحدث بشكل مفاجئ، والذي تكون حدته بدرجة تجعل تأخير العلاج الطبي عنه لمدة ٢٤ ساعة يشكل خطراً جدياً على حياة وصحة وعمل جسم المريض و/ أو المؤمن له المصاب.

- ٢،٢٨ الملحق: مستند تعاقدى يصدر عن الشركة كملحق للوثيقة، ويمثل: التعديلات على هذه الوثيقة وملحقاتها، شرط أن يتوافق وأحكامها.
- ٢،٢٩ تاريخ الانتهاء: التاريخ المذكور في جدول الوثيقة وبطاقة العضوية، والذي بحلوله يتوقف سريان الوثيقة.
- ٢،٣٠ استثناءات عامة: الأمراض والعلاج والإجراءات المستثناة والمصاريف المرتبطة بها أو الناتجة عنها، المذكورة في قائمة الاستثناءات. .
- ٢،٣١ المستشفى: مؤسسة مرخصة كمستشفى طبي أو جراحي في البلد الذي تعمل فيه هذه المؤسسة، وتقدم بواسطته العلاج الألباثي (المدوي).
- ٢،٣٢ الإقامة وخدمات المستشفى: جميع الخدمات والعلاج الضروري المقدم من الطبيب أو الاستشاري، أو بناء على أوامرهم للمؤمن له، في حال إدخاله المستشفى كمريض مقيم، أو للرعاية اليومية.
- ٢،٣٣ المرض: مرض أو سقم لا يكون مستثنى من الوثيقة، ويحدث خلال فترة هذه الوثيقة، ويستدعي نتيجة له ضرورة تلقي المؤمن له العلاج من قبل الطبيب أو الاستشاري.
- ٢،٣٤ العلاج داخل المستشفى: العلاج الذي يتلقاه المؤمن له، ويكون من نتائجه: إبقاء المؤمن له في المستشفى ليلة أو أكثر، إن هذا العلاج لا يمكن تلقيه في عيادة خارجية.
- ٢،٣٥ المؤمن له: مؤمن له ابتدائي، أو مُعالوه ممن يتمتعون بشروط استحقاق المنفعة التأمينية، ويكون اسمه مدرجاً في جدول الوثيقة، وبطاقة العضوية.
- ٢،٣٦ تاريخ الانضمام: التاريخ المذكور في جدول الوثيقة، والذي تمت على أساسه إضافة المؤمن له للوثيقة، وأصبح بموجب ذلك مؤهلاً للحصول على التغطية التأمينية.
- ٢،٣٧ العلاج الإبقائي: إجراء طبي أو علاجي يكون الهدف الأساسي منه تسكين أعراض مرض طويل الأجل، وليس شفاء المرض المسبب للأعراض.

٢،٣٨ العلاج الطبي الضروري: علاج أو جراحة أو خدمات طبية أخرى يتطلبها

المؤمن له بشرط:

أ - أن تكون أساسية، ومتعلقة بمرض ما.

ب - أن تكون حدثت نتيجة لتصرف طبي مقبول، ومعترف به حسب الأعراف العامة، وفي إطار الممارسات الطبية المقبولة والمعترف بها.

ج - أن لا يكون العلاج ضمن الإجراءات التجريبية أو الغير مسجلة.

٢،٣٩ بطاقة العضوية: بطاقة شخصية تصدرها الشركة باسم كل مؤمن له، للتعريف عليه؛ تسهياً للحصول على المنافع المغطاة بموجب هذه الوثيقة من قبل مقدمي الخدمة الطبية المعتمدين.

٢،٤٠ فترة الانتظار: فترة لا يحق للمؤمن له الحصول فيها على منفعة طبية معينة، ويبدأ حساب فترة الانتظار من تاريخ انضمام المؤمن له.

٢،٤١ مقدمو الخدمة الطبية الغير معتمدين: المستشفيات والعيادات والمختبرات ومراكز التشخيص والصيديات الذين لا ترتبط الشركة معهم بأية اتفاقيات لتقديم الخدمة الطبية. ويتم استفادة المؤمن له من هذه الفئة من مقدمي الخدمة عن طريق التعويض غير المباشر للمنافع المستحقة.

٢،٤٢ التمريض المنزلي: الخدمات الطبية التي يقدمها ممرض في منزل المؤمن له في بلد الإقامة، شرط أن يصفها الطبيب، وتكون متعلقة بشكل مباشر بالحالة الصحية التي تلقى المريض العلاج عنها داخل المستشفى، حسب أحكام وشروط واستثناءات هذه الوثيقة وملحقاتها. إن هذه المنفعة تقدم من قبل ممرض بدلاً من البقاء في المستشفى، وتكون تحت إشراف الطبيب المعالج، وتقدم في المنزل للمدة المتبقية من العلاج، كما وصفت من قبل الاستشاري.

٢،٤٣ خدمات العيادات الخارجية: جميع الخدمات والعلاجات الطبية الضرورية، التي لا تتطلب الإقامة الليلية في المستشفى، ولا تحتاج إلى رعاية طبية متخصصة.

٢،٤٤ الحد الكلي للتغطية: أقصى حد للمنافع يمكن للمؤمن له المطالبة به خلال فترة سريان الوثيقة. إن هذا الحد موضح في جدول المنافع.

٢،٤٥ الطبيب: ممارس للطب، مرخص قانونياً، ومُعترف به من قبل قانون الدولة التي يتم تقديم العلاج فيها، والذي بتقديمه هذا العلاج، يكون ممارساً ضمن صلاحية ترخيصه وتدريبه.

٢،٤٦ أخصائي العلاج الطبيعي: شخص مؤهل ومرخص لمزاولة العلاج الطبيعي.

٢،٤٧ الوثيقة: المستند الصادر من قبل الشركة، والمتضمن شروط وأحكام ومنافع وقسط التأمين لحامل الوثيقة، أو المؤمن له، وتتألف الوثيقة من: استمارة طلب التأمين، مكتملة البيانات، وموقعة من حامل الوثيقة، أو/ والمؤمن لهم.

- جدول الوثيقة.

- جدول المنافع والاستثناءات العامة.

- شروط وأحكام عامة.

- بطاقات العضوية.

- ملاحق الوثيقة.

- دليل الأعضاء.

٢،٤٨ حامل الوثيقة: مقدم طلب التأمين بالأصالة عن نفسه و/ أو بالنيابة عن المؤمن له، الذي قبلت استمارة طلبه من الشركة، بموجب شروط هذه الوثيقة.

٢،٤٩ فترة سريان الوثيقة: فترة التأمين المذكورة في جدول الوثيقة وبطاقة العضوية، والتي تستمر من تاريخ بدء التغطية إلى تاريخ الانتهاء.

٢،٥٠ جدول الوثيقة: قائمة تصدرها الشركة، وتحتوي معلومات عن الأطراف المتعاقدة، مع الشروط المحددة للوثيقة، وتشتمل على بيانات الطرفين، وتاريخ السريان، وتاريخ الانتهاء، واسم الوثيقة ورقمها، والقسط، وتفاصيل سدادها، وتفاصيل المنافع (بما في ذلك الحد الأقصى السنوي والمنافع والحدود الفرعية والحدود

الإقليمية ومبلغ التحمل ونسبة المشاركة التأمينية إذا كان مطبقاً)، وقائمة مقدمي الخدمة الطبية المعتمدين، وقائمة الأعضاء، وتشمل: تفاصيل (الاسم وتاريخ الميلاد والجنس وتواريخ انضمام المؤمن لهم)، وأي شروط خاصة بالوثيقة إن وجدت.

٢،٥١ الموافقة المسبقة: مراجعة العلاج، والموافقة عليه من قبل الشركة قبل، أو متزامناً مع وقت إجراء العلاج لضمان أن العلاج يجري ضمن حدود التغطية وبندوثيقة وشروطها ومنافعها واستثناءاتها.

٢،٥٢ الحالة الموجودة سابقاً: إصابة جسمانية، أو مرض، أو الحالة المتعلقة بهما، والتي من أجلها تلقى المؤمن له العلاج، أو بحث عن مشورة طبية لها، أو تم تشخيصها، أو أي حالة صحية (حسب رأي الشركة) يكون المؤمن له على شبه دراية بها، أو يكون من المنطقي أن يعرف عنها قبل بدء تغطيته التأمينية.

٢،٥٣ قسط التأمين: المبلغ الذي يسدده حامل الوثيقة و/أو المؤمن له في مقابل الحصول على التغطية التأمينية.

٢،٥٤ استمارة مطالبة أولية: استمارة مطبوعة مسبقاً من قبل الشركة، تستخدم لملء بيانات المطالبة للعيادات الخارجية والحالات الطارئة. كما تستخدم هذه الاستمارة للحصول على الموافقة المسبقة للحالات الثانوية بموجب شروط وأحكام هذه الوثيقة.

٢،٥٥ المؤمن له الابتدائي: موظف يعمل لدى حامل، الوثيقة أو أي عضو في مؤسسة قانونية تأسست لغرض غرض الربح (على سبيل المثال: جمعية، أو اتحاد، إلخ...)، ويمتلك جميع المواصفات المطلوبة للحصول على التغطية التأمينية، ويكون مذكوراً في جدول الوثيقة وبطاقات العضوية.

٢،٥٦ مقدم الخدمة الطبية: شخص، سواء كان طبيباً أو ممرضاً، أو مؤسسة (مستشفى أو عيادة أو مركز طبي أو صيدلية أو مختبر أو مركز علاج طبيعى أو أي مؤسسة مماثلة) مرخصة لتقديم العلاج الطبي.

٢،٥٧ التكاليف المعقولة المعتادة: المبلغ الذي تراه الشركة كمدفوعات مناسبة مقابل إجراءات طبية معينة، وهو مبني على ما هو معقول لمثل هذه الإجراءات

حسب أسعار السوق في البلد التي تم تقديم العلاج فيه، أو بلد الإقامة، أيهما أقل .
٢،٥٨ الحالات المتعلقة بالحالة السابقة، أو بحالات أخرى: مرض يعتبر إما
سبباً لمرض آخر، أو مرتبطاً مباشرة به .

٢،٥٩ العناية الثانوية: العلاج الذي يقدمه استشاري بعد إحالة المريض من قبل
طبيب لمزيد من العلاج .

٢،٦٠ استمارة مطالبة ثانوية: استمارة تستخدم للرعاية اليومية، وحالات العلاج
داخل المستشفى (حالات الإدخال إلى المستشفى)، وتقوم الشركة بإصدارها عند
الموافقة على طلب الموافقة المسبقة .

٢،٦١ الحدود الفرعية: الحد الأقصى السنوي الذي يمكن المطالبة به فيما
يتعلق بأي منفعة واحدة . وإذا ذكر في جدول المنافع أن الحد الأقصى للمنفعة هو استرداد
كامل المبلغ المستحق المدفوع، فيعني ذلك: أن مسؤولية الشركة القصوى تجاه هذه
المنفعة هي الحد الكلي للتغطية .

٢،٦٢ جدول المنافع: جدول تصدره الشركة، ويبين حدود وطبيعة المنافع
ومبلغ التحمل ونسبة المشاركة التأمينية المطبقة على المؤمن له حسب هذه الوثيقة .

٢،٦٣ الحدود الإقليمية: الحدود الجغرافية المذكورة في جدول الوثيقة، و جدول
المنافع، والتي يمكن في حدودها تلقي العلاج .

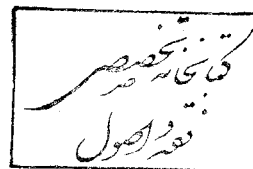
٢،٦٤ العلاج: إجراء طبي أو جراحي، يكون الهدف منه: علاج حالة مرضية،
وليس لتسكين مرض طويل الأجل (مرض مزمن) .

٣ - المنافع:

تغطي هذه الوثيقة المصاريف الناتجة عن المنافع المدرجة أدناه حسب شروط
وأحكام الوثيقة، والاستثناءات العامة، والمنافع المغطاة، وحدود التغطية كما هو
موضح في جدول المنافع .

٣،١ العلاج الداخلي والرعاية اليومية .

٣،١،١ العلاج داخل المستشفى والرعاية اليومية بالشكل الآتي:



الإقامة بالمستشفى والخدمات، حسب نوع الإقامة، وتشمل:

مصاريف الغرفة والوجبات.

أتعاب الطبيب والاستشاري.

أتعاب الجراح والتخدير.

أتعاب الجراحة.

أتعاب عناية التمريض العامة.

مصاريف إجراءات التشخيص.

مصاريف غرفة العمليات.

تكاليف غرفة الإفاقة.

مصاريف وحدة العناية المركزة.

تكاليف العقاقير والأدوية المقدمة داخل المستشفى.

تكاليف التضميدات.

تكاليف أي خدمات أخرى مغطاة في أثناء الإقامة.

تكاليف العلاج الطبيعي بعد الخروج من المستشفى، إذا كان بناءً على ضرورة طبية.

تكاليف الإسعاف.

تكاليف إقامة ولي الأمر المرافق للمؤمن له إذا كان عمره يقل عن ١٠ سنوات.

المنفعة النقدية إذا تم العلاج في مستشفى حكومي يقدم خدمات العلاج مجاناً.

تكاليف التمريض المنزلي للشفاء، كبديل للإقامة في المستشفى، وذلك لمدة

لا تتجاوز ١٤ يوماً لكل علاج أو جراحة داخل المستشفى.

٢، ١، ٣ إذا كانت الوثيقة تستثني منفعة العلاج في العيادات الخارجية، فإن منفعتي

العلاج داخل المستشفى والرعاية اليومية تمتد لتشمل عمليات المتابعة لما بعد الخروج

من المستشفى كما يلي:

إجراءات الإدخال في المستشفى: للمؤمن له القيام بزيارة متابعة واحدة فقط لنفس مقدم الخدمة الطبية، إذا كان ذلك بطلب من الطبيب المعالج، وذلك للتأكد من تطور الحالة التي تمت على أساسها عملية الإدخال إلى المستشفى. الحد الزمني الأقصى لزيارة المتابعة هو ١٥ يوماً من تاريخ الخروج من المستشفى.

ما بعد الجراحة: للمؤمن له القيام بزيارتين كحد أقصى في حالات المتابعة أو العلاج الطبيعي لنفس مقدم الخدمة الطبية، إذا كان ذلك بطلب من الجراح المعالج، وذلك لمتابعة الحالة. الحد الزمني الأقصى لزيارتي المتابعة هو ٤٥ يوماً من تاريخ الخروج من المستشفى.

٣، ٢ العلاج في العيادات الخارجية:

العلاج في العيادات الخارجية، إذا كان مغطى بموجب جدول الوثيقة وجدول المنافع، ويشمل الآتي:

أتعاب استشارة الطبيب.

تكاليف إجراءات التشخيص.

تكاليف الأدوية الموصوفة طيباً.

تكاليف العلاج الطبيعي الموصى به من الطبيب المعالج.

تكاليف الضمادات والدعامات والعكاز والجبائر، إذا كانت بناء على ضرورة طبية، أو حسب تعليمات الطبيب المعالج.

٣، ٣ علاج الحالات الطارئة في الخارج.

٣، ٣، ١ نطاق التغطية للحالات الطارئة في الخارج، إذا كانت هذه المنفعة

مغطاة بموجب جدول الوثيقة وجدول المنافع، فإنها تشمل، العلاج الطارئ المتعلق بالمنافع المغطاة في أثناء وجود المؤمن له خارج بلد الإقامة، سواء كان للعمل، أو لقضاء الإجازة، على أن يكون خاضعاً للشروط الآتية:

الحصول على الموافقة المسبقة خلال ٤٨ ساعة من العلاج الطارئ. ويمكن

للمؤمن له الاستفادة من خدمات الشركة في هذا الشأن، كما هو مبين في دليل الأعضاء

المرفق مع مستندات الوثيقة عند ابتداء سريان الوثيقة. إن الإخفاق في التقيد بهذه التعليمات سيؤدي إلى رفض المطالبة .

التغطية مقتصرة على علاج المؤمن له لدى مقدمي الخدمة الطبية في أثناء الزيارة الطارئة، ولا يشمل ذلك حالات المتابعة والفحوصات اللاحقة .

التزام المؤمن له بدفع مبلغ تحمل و/ أو المشاركة التأمينية كما هو مبين في جدول المنافع .

مدة التغطية خارج بلد الإقامة ٤٥ يوماً كحد أقصى .

إذا لم يذكر خلفاً لذلك في جدول المنافع، يكون العلاج خارج بلد الإقامة مدفوعاً حسب التكاليف الفعلية للرحلة الواحدة، أو التكاليف المعقولة والمعتادة، أيهما أقل .

٤، ٣ العلاج في الخارج لغير الحالات الطارئة :

نطاق التغطية لغير الحالات الطارئة في الخارج (أي : عندما يطلب المؤمن له الحصول على العلاج خارج بلد الإقامة لغير الحالات الطارئة)، إذا كانت هذه المنفعة مغطاة بموجب جدول الوثيقة وجدول المنافع، على أن يكون خاضعاً للشروط الآتية :

الحصول على الموافقة المسبقة قبل أخذ العلاج، كما هو مبين في بند ١، ٥، ٦ . إن الإخفاق في التقيد بهذه التعليمات سيؤدي إلى رفض المطالبة .

التزام المؤمن له بدفع مبلغ التحمل و/ أو المشاركة التأمينية كما هو مبين في جدول المنافع .

أن يكون العلاج المقدم خارج بلد الإقامة مغطى ومشمولاً بالتغطية، إذا كان السفر مخالفاً لتعليمات الطبيب المعالج أو الاستشاري .

إذا لم يُذكر خلاف لذلك في جدول المنافع، يكون العلاج خارج بلد الإقامة مدفوعاً حسب التكاليف الفعلية، أو التكاليف المعقولة والمعتادة، أيهما أقل .

٥، ٣ إعادة جثمان المؤمن له المتوفى في حالة الوفاة في الخارج :

إذا كان ذلك مغطى بموجب جدول الوثيقة وجدول المنافع، فإن الشركة ستدفع

تكاليف نقل جثة المؤمن له إلى بلد الإقامة الدائمة، في حالة وفاته في أثناء سريان الوثيقة، بسبب إصابة أو مرض مغطى في الوثيقة.

٣،٦ الحمل والولادة: إن منفعة الحمل والولادة، إذا كانت مغطاة بموجب جدول الوثيقة و جدول المنافع تشمل الآتي:

أتعاب استشارة الطبيب.

أتعاب العناية، قبل وفي أثناء، وبعد الولادة.

تكاليف الولادة القيصرية، إذا كانت بناء على ضرورة طبية.

تكاليف خدمات المستشفى.

تكاليف الفيتامينات والمستحضرات المعدنية.

تكاليف علاج المضاعفات الناتجة عن الحمل.

تكاليف الإجهاض القانوني (شرط إثبات ضرورته الطبية من قبل الطبيب والشركة).

تكاليف العناية بالمولود في أثناء وجود الأم بالمستشفى.

تكاليف الفحوصات المخبرية الاعتيادية للمواليد حديثي الولادة.

٣،٦،٢ فترة الانتظار: تغطية الحمل والولادة لا تسري للمؤمن لها إلا بعد

مرور فترة الانتظار، كما هي مبينة في جدول المنافع. ولذلك فإنه لا يحق للمؤمن لها المطالبة بقيمة أي فحص أو معالجة متعلقة بالحمل خلال فترة الانتظار المحددة في جدول المنافع. وعند تجديد الوثيقة سوف يتم إلغاء هذه الفترة المؤمن لهم الذين أكملوا هذه الفترة عند انتهاء سريان الوثيقة. إن المؤمن لهم الذين لم يكملوا فترة الانتظار، ستبدأ لهذه المنفعة ابتداء من تاريخ إكمالهم لهذه الفترة المتبقية من الوثيقة التي تم تجديدها.

جميع الأعضاء المضافين عند التجديد أو خلال فترة سريان الوثيقة الجديدة

سوف يخضعون لفترة انتظار جديدة كما هي مبينة في جدول المنافع.

٣،٦،٣ استثناءات: العلاج والخدمات التالية مستثناة من التغطية التأمينية:

الفحوصات والعلاج المتعلق بالحمل خلال ٢٨٠ يوماً الأولى من تاريخ انضمام

المؤمن له، إلا إذا ذكر خلاف ذلك في جدول المنافع.

الإجهاض الاختياري، أو لأسباب اجتماعية أو نفسية، أو نتيجة لها.

الولادات القيصرية الاختيارية، إذا لم تكن لضرورة طبية.

٣،٧ الأسنان:

٣،٧،١ إن تغطية منفعة الأسنان، إذا كانت مغطاة بموجب جدول الوثيقة

وجداول المنافع، تشمل الآتي:

تكاليف استشارة طبيب الأسنان.

تكاليف الوصفات الطبية المتعلقة بالاستشارة.

تكاليف الخلع.

تكاليف الحشو. (بالرصاص).

تكاليف علاج قنوات الجذور.

٣،٧،٢ استثناءات: يستثنى العلاج والخدمات التالية من نطاق تغطية منفعة

الأسنان:

علاج الأسنان الروتيني، ويشمل، ولكن لا يقتصر على التنظيف والتلميع.

علاج اللثة وأطقم الأسنان والجسور والتيجان.

جميع أنواع الحشوات، ماعدا الحشو بالرصاص، ويشمل، ولكن لا يقتصر

على الحشو الأبيض والشفاف.

العلاج التجميلي.

٣،٨ النظر:

٣،٨،١ إن تغطية النظر إذا كانت مغطاة بموجب جدول الوثيقة وجداول المنافع

تشمل الآتي:

فحص النظر لتشخيص الحالات الآتية:

(أ) طول النظر.

ب) قصر النظر .

ت) اللابؤرية .

ث) تفاوت الانكسار في العينين .

ج) طول النظر الشيخوخي .

العدسات الاعتيادية ، شريطة أن تكون لتصحيح الحالات المذكورة أعلاه .

٢، ٨، ٣ استثناءات : يستثنى العلاج والخدمات التالية من نطاق تغطية النظر .

إطارات النظارات .

العدسات اللاصقة .

العدسات الملونة .

الجراحات المتعلقة بتصحيح المشاكل البصرية .

إعتماد عدسة العين ، إلا إذا كانت الوثيقة تغطي الحالات الموجودة سابقاً .

اعتلال الشبكية بسبب داء السكر ، إلا إذا كانت الوثيقة تغطي الحالات الموجودة سابقاً .

الزرق (الماء الأسود) ، إلا إذا كانت الوثيقة تغطي الحالات الموجودة سابقاً .

انفصال الشبكية ، إلا إذا كانت الوثيقة تغطي الحالات الموجودة سابقاً .

الحول .

استرخاء أو تدلي الجفن العلوي .

الجراحة المتعلقة بالعين .

٣، ٨، ٣ وبالرغم من هذه الاستثناءات مما سبق ، فإن جميع الأمراض المتعلقة

بالعين تكون مغطاة ، حتى إذا لم تكن ضمن تغطية منفعة النظر .

٩، ٣ الحالة الموجودة سابقاً :

١، ٩، ٣ إن تغطية الحالات المرضية الموجودة قبل بدء سريان الوثيقة ، إذا كانت

مغطاة بموجب جدول الوثيقة وجدول المنافع ، تشمل الآتي :

علاج الحالات الموجودة سابقاً، ويشمل: العلاج الألباني (المدواي)، والعلاج الإبقائي.

علاج أي مرض تم تشخيصه خلال فترة سريان الوثيقة، ويتطلب علاجاً إبقائياً منتظماً.

٢، ٩، ٣ الاستثناءات: يستثنى من المذكور أعلاه: علاج الأمراض الآتية:

أمراض خلايا الدم الوراثية (على سبيل المثال: فقر الدم المنجلي، أو وجود الحمر الكروية في الدم الوراثي، وما شابه).

اضطرابات نزيف الدم (على سبيل المثال: تخثر الدم، أو قلة الصفائح الدموية، أو النزاف، وما شابه).

أمراض المناعة الذاتية (على سبيل المثال: الذئبة الحمراء، أو الوهن العضلي، أو تصلبات الأنسجة، وما شابه).

التهاب الكبد B&C.

الفشل الكلوي، وغسيل الكلى.

٤ - الاستثناءات العامة:

لا تغطي هذه الوثيقة المصاريف الناشئة مباشرة أو غير مباشرة عن أي من الفحوصات أو العلاجات الآتية.

١، ٤ الحالات الموجودة سابقاً كما هو مذكور في البند رقم ٩، ٣ لهذه الوثيقة، إلا

إذا كانت مغطاة في جدول الوثيقة وجدول المنافع وبطاقات العضوية.

٢، ٤ العلاج الإبقائي للأمراض المزمنة، ماعدا الفحوصات الضرورية لحين التأكد

من التشخيص، إلا إذا كانت الحالات الموجودة سابقاً مغطاة.

٣، ٤ الزيارات المنزلية.

٤، ٤ العلاج أو الخدمات المقدمة في أي بيت راحة، أو متجع، أو عيادة مائية،

أو مصحة، أو مراكز تدليك، أو مؤسسة رعاية طويلة الأمد، والتي لا تعتبر مستشفى حسب التعريف الوارد في هذه الوثيقة.

- ٤،٥ دخول المستشفى بهدف العزل وإعادة التأهيل .
- ٤،٦ الفحوصات الطبية الروتينية أو الدورية .
- ٤،٧ الشهادات الطبية، وفحوصات الإقامة أو العمل أو السفر .
- ٤،٨ رسوم التسجيل لمقدم الخدمة الطبية، وتكاليف التقارير الطبية، إلا إذا كانت مطلوبة من قبل الشركة .
- ٤،٩ جميع التطعيمات (اللقاح والأمصال) .
- ٤،١٠ عمليات الختان .
- ٤،١١ العلاج التجميلي، أو الأجهزة التصحيحية، إلا إذا كانت بموافقة مسبقة من الشركة .
- ٤،١٢ المنتجات التجميلية؛ مثل : الشامبوهات أو الصابون أو منشطات الشعر أو مزيلات الشعر أو المرطبات أو الكريمات، أو أي منتجات مشابهة .
- ٤،١٣ العلاج البديل، ويشمل، ولكن لا يقتصر على الأدوية العشبية، أو العلاج الروحاني، أو العلاج بالإبر الصينية، أو العلاج باليوغا أو التنويم المغناطيسي، أو المعالجة المثلية، أو تصحيح المفاصل، وأي علاج مشابه .
- ٤،١٤ أي مرض تسبب عن طريق أو ناتج عن الأمراض المتنقلة بالاتصال الجنسي، أو أي علاج أو فحص يتعلق بأعراض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، أو أي حالة أو مرض مرتبط بالإيدز أو بفيروس (أتش أي في) .
- ٤،١٥ عمليات زرع الأعضاء والمصاريف المتعلقة بها .
- ٤،١٦ عمليات الاستبدال والأدوات الطبية، وتشمل، ولكن لا تقتصر على مثبت الركبة، أو مثبت الرقبة، أو دعامات الظهر، أو بطانات القدم، أو دعامات قوس القدم، والأجهزة المساعدة على السمع .
- ٤،١٧ السمنة .
- ٤،١٨ الاضطرابات النفسية .

- ٤،١٩ الفيتامينات أو المستحضرات المعدنية، أو علاج نقص الهرمونات، أو الإسترويدات والمواد العضوية.
- ٤،٢٠ الاضطرابات الجلدية؛ مثل: الثآليل، أو آثار الجروح، أو حب الشباب، أو المليساء المعدية.
- ٤،٢١ الرعاية بالحمل والولادة، كما هو مذكور في بند رقم ٣،٧ في هذه الوثيقة، إذا لم تكن مغطاة بموجب جدول الوثيقة وجدول المنافع وبطاقات العضوية.
- ٤،٢٢ الخدمات المتعلقة بالأسنان، كما هو موضح في بند رقم ٣،٧ في هذه الوثيقة، إذا لم تكن مغطاة بموجب جدول الوثيقة وجدول المنافع وبطاقات العضوية.
- ٤،٢٣ علاج النظر والجراحات التصحيحية، كما هو موضح في بند رقم ٣،٨ في هذه الوثيقة، إذا لم يكن مغطى بموجب جدول الوثيقة وجدول المنافع وبطاقات العضوية.
- ٤،٢٤ قلة الخصوبة، أو العجز الجنسي، أو الاختلال الوظيفي الجنسي، أو منع الحمل، أو التعقيم، أو الحالات المشابهة.
- ٤،٢٥ العيوب الخلقية، أو الأمراض الخلقية، أو الحالات الوراثية، أو الاضطرابات المتطورة، والمشاكل السلوكية.
- ٤،٢٦ جميع مصاريف المواصلات التي تحدث خلال الرحلات التي تهدف إلى تلقي العلاج خارج بلد الإقامة.
- ٤،٢٧ علاج تصحيح العيوب السمعية.
- ٤،٢٨ الإصابات الناتجة عن الرياضات الاحترافية الخطرة، وتشمل، ولا تقتصر على الغطس، أو العوم في الفضاء، أو الهبوط المظلي، أو التحليق الشراعي، أو تسلق الجبال، أو الرياضات القتالية.
- ٤،٢٩ الإصابة أو الأمراض الناتجة عن، أو المشاركة في، أو التي حدثت كنتيجة للإصابات التي يحدثها الشخص لنفسه، أو الانتحار، أو تعاطي الكحول أو المسكرات أو حبوب الهلوسة أو العقاقير الغير قانونية، أو أي عقاقير أو أدوية لا تكون

مأخوذة بجرحات أو بغرض طبي عن طريق طبيب أو معالج .

٤،٣٠ علاج الإصابة نتيجة المشاركة في الحرب (معلنة أو غير معلنة) أو الأعمال الإرهابية، أو الشغب، أو الاضطرابات في أثناء الخدمة العسكرية بدوام كامل كعضو في الشرطة أو الجيش .

٤،٣١ الإصابة الناتجة عن انشطار نووي، أو اندماج نووي، أو نتيجة للحروب الكيماوية أو البيولوجية .

٤،٣٢ جميع الاستثناءات المذكورة في بند رقم ٣ من هذه الوثيقة .

٥ - الشروط والأحكام :

٥،١ فترة سريان الوثيقة :

٥،١،١ مدة هذه الوثيقة سنة واحدة، وتخضع لسداد المؤمن له قسط التأمين المطلوب .

ويبدأ سريان هذه الوثيقة من تاريخ السريان، وتنتهي عند تاريخ الانتهاء المذكورين في جدول الوثيقة .

٥،٢ شروط استحقاق المنفعة التأمينية :

التغطية بموجب هذه الوثيقة مستحقة لجميع المؤمن لهم المذكورين أدناه، المستوفين للشروط التالية :

٥،٢،١ المؤمن له الابتدائي :

جميع الموظفين الدائمين بدوام كامل، المنظمين لهذه الوثيقة، على أن يكون الموظف في الخدمة، أو في الإجازة السنوية الاعتيادية عند تاريخ الانضمام . وإذا كان الموظف متغيّباً عن العمل لأسباب مرضية أو بسبب الإصابة، فإن التغطية سوف تبدأ بعد إكماله لأسبوعين متتاليين بعد الرجوع إلى الخدمة .

الأعضاء العاملين لدى مؤسسة قانونية غير ربحية، والذين عند انضمامهم تتراوح أعمارهم من ١٨ إلى ٦٥ عاماً . ويجوز استمرار التغطية التأمينية للمؤمن له الابتدائي حتى بلوغه ٧٥ عاماً، إذا كان تأمينه مستمراً، مقابل سداده لأقساط تجديد التأمين .

٥،٢،٢ المعالين: المعالين التابعين للمؤمن له الابتدائي المذكورين أدناه يكونون مستحقين للتغطية بموجب هذه الوثيقة وفقاً للشروط الآتية:

الزوج أو الزوجة القانونية للمؤمن له الابتدائي الذين تقل أعمارهم عن ٦٥ عاماً عند تاريخ الانضمام، ويعيشون معه.

الأولاد غير المتزوجين الشرعيين المتبنين قانونياً من قبل المؤمن له الابتدائي، بشرط أن يكون عمرهم عند تاريخ الانضمام ١٤ يوماً كحد أدنى، و١٨ سنة كحد أقصى، ويقيموا مع المؤمن له الابتدائي، وهو يعيلهم. ويجوز استمرارهم تحت التغطية عند تقديم مستندات تثبت أنهم لا يزالون طلاباً بدوام كامل في مدرسة أو كلية أو جامعة، وأنهم لم يتجاوزوا ٢٤ عاماً من عمرهم، شرط أن يكونوا مشمولين بوثيقة التأمين وملحقاتها.

إذا كان أي معال مستحقاً للاشتراك كمؤمن له ابتدائي تحت هذه الوثيقة، فلا يجوز له الاستمرار كمعال.

وفي حالة كون الزوجين مؤمنين كمؤمن له ابتدائي، يكون الأولاد مستحقين للتغطية كمعالين عن طريق الزوج فقط.

٥،٣،٣ حدود عامة:

٥،٣،١ الحدود القصوى السنوية:

تقتصر مسؤولية الشركة على مبلغ الحد الكلي للتغطية، والحدود الفرعية، المذكورة في جدول الوثيقة وجدول المنافع.

٥،٣،٢ المصاريف الطبية: مسؤولية الشركة بخصوص المصاريف الطبية المطالب بها، تقتصر على التكاليف الفعلية، أو التكاليف المعقولة والمعتادة، أيهما أقل. والشركة هي الطرف الوحيد الذي له حق تحديد مقدار (التكاليف المعقولة والمعتادة). وعندما يكون المؤمن له في شك من معقولية المصاريف الطبية، فعليه التقدم بطلب تسعيرة، وذلك للحصول على الموافقة المسبقة من الشركة قبل تلقي العلاج.

٥،٣،٣ الحدود الإقليمية: تخضع هذه الوثيقة للمصاريف الطبية التي يتكلفتها العلاج في الحدود الإقليمية المذكورة في جدول الوثيقة وجدول المنافع.

٥،٤ إلغاء الوثيقة:

٥،٤،١ ينتهي سريان الوثيقة تلقائياً بعدم سداد المؤمن له للأقساط في تاريخ الاستحقاق. وتملك الشركة الحق بإعادة سريان الوثيقة إذا تم سداد الأقساط خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الاستحقاق.

٥،٤،٢ لكل من الطرفين الحق في إلغاء الوثيقة في أي وقت، وذلك بإعطاء أحدهما للآخر إخطاراً خطياً مدته ٣٠ يوماً، بالرغبة في إنهاء سريان الوثيقة. ويحق للمؤمن له استعادة القسط التناسبي المدفوع للفترة المتبقية من تاريخ إيقاف الوثيقة وحتى تاريخ الانتهاء، وذلك بعد استقطاع الشركة نسبة ٢٠% من القسط السنوي لجميع المؤمن لهم الذين لم يسجلوا أي مطالبة. ولن تقوم الشركة بإرجاع أي مبلغ من قسط المؤمن لهم الذين تقدموا بأي مطالبة قبل إلغاء الوثيقة.

٥،٤،٣ يجب على حامل الوثيقة إعادة جميع بطاقات العضوية، بالإضافة إلى أي وثائق أو إثباتات خاصة بتسهيل العلاج، وذلك قبل تاريخ إيقاف الوثيقة. وفي حالة عدم الإعادة يكون حامل الوثيقة هو المسؤول الوحيد أمام مقدمي الخدمة الطبية و/أو الشركة، بخصوص أي مصاريف تحدث عن طريق المؤمن لهم، ابتداء من تاريخ إيقاف الوثيقة.

٥،٤،٤ إذا تقدم مؤمن له بأي مطالبة كاذبة أو احتيالية، أو قام بتصرف احتيالي بغرض خرق شروط وأحكام الوثيقة، فمن حق الشركة إيقاف الوثيقة أو شطب المؤمن له حالاً، وإيقاف جميع المنافع، ومصادرة الأقساط، دون المساس بحقوق الشركة الأخرى.

٥،٤،٥ المنافع المغطاة الناجمة عن حادث أو مرض، والتي تحدث خلال فترة سريان الوثيقة، سوف تتوقف حال إيقاف الوثيقة، أو عدم تجديدها.

٥،٥ تسجيل الأعضاء:

٥،٥،١ المؤمن له الابتدائي: تبدأ تغطيته عند ابتداء سريان هذه الوثيقة.

٥،٥،٢ المعالون: يستحق المعالون التابعون للمؤمن له الابتدائي التغطية عند تاريخ السريان. يجب على المؤمن له إدراج جميع المعالين الحاليين ابتداء من تاريخ

السريان. لن تقوم الشركة بتغطية المعالين غير المدرجين وقت إصدار الوثيقة إلا من تاريخ التجديد القادم للوثيقة.

٥،٥،٣ الإضافة: يمكن لحامل الوثيقة في أي وقت إضافة أعضاء جدد، وذلك باستكمال وإرسال استمارة الطلب المناسبة إلى الشركة بالإضافة إلى الوثائق التدعيمية الآتية:

شهادة التوظيف للمؤمن لهم الابتدائيين الجدد.

شهادة زواج للزوجات/ الأزواج.

شهادة ميلاد للمواليد الجدد.

شهادة تبني قانوني للأطفال المتبنين الجدد.

يكون المؤمن له الابتدائي و/ أو المعالون مؤهلين للتغطية من تاريخ استلام طلب الإضافة.

إن قسط الإضافة المصدقة قبل انقضاء العشرة شهور الأولى للوثيقة، سوف تحتسب قيمته بطريقة النسبة والتناسب من قيمة القسط السنوية للفترة المتبقية من الوثيقة حتى تاريخ الانتهاء، وبمعدل لا يقل عن نسبة ٢٥% من القسط السنوي كحد أدنى، لأي إضافة ابتداءً من الشهر العاشر.

٥،٥،٤ الحذف: لحامل الوثيقة في أي وقت، عند استكمال وإرسال استمارة الطلب المناسبة إلى الشركة حق حذف المؤمن له الابتدائي، والمعالين له من الوثيقة حسب الشروط التالية:

تقديم استمارة طلب الحذف الصادرة من قبل الشركة مستوفية جميع المعلومات المطلوبة.

إعادة بطاقات العضوية، وأي وثائق أو إثباتات لتسهيل العلاج قبل تاريخ الحذف. ويعتبر الحذف ساري المفعول من تاريخ استلام الشركة لطلب الحذف.

وستقوم الشركة باحتساب القسط المرجع للمؤمن له، المتعلق بأي حذف من الوثيقة موافق عليه، حسب الشروط الآتية:

لن يتم إرجاع أي مبلغ للتشخيص المحذوف في حالة تسجيله لأي مطالبة. المعالون الذين لم يسجلوا أي مطالبة قبل تاريخ الحذف، يحق لهم استرداد نسبة المبلغ للفترة المتبقية، ابتداء من تاريخ الحذف حتى تاريخ الانتهاء محسوباً على أساس تناسبي. وفي حالة عدم تسجيل مطالبات في تلك الفترة، سوف تقوم الشركة بإرجاع المبلغ المستحق بعد ٦٠ يوماً من تاريخ الانتهاء.

لن يتم إرجاع أي مبلغ في حالة عدم تسليم المؤمن لهم بطاقات العضوية والوثائق الأخرى المتعلقة بتسهيل عملية العلاج. كما أن المبلغ المرجع سوف يخفض في حالة التأخير في إرجاع تلك المستندات، بما يتناسب وفترة التأخير، هذا وسوف يكون حامل الوثيقة المسؤول الوحيد تجاه مقدمي الخدمة الطبية و/ أو الشركة عن أي مصاريف تحدث عن طريق الشخص المحذوف، وذلك ابتداء من تاريخ الحذف، وحتى يتم إرجاع تلك المستندات.

المنافع المغطاة الناشئة بسبب حادث أو مرض، والتي تحدث خلال فترة سريان الوثيقة للأشخاص المعالين ستوقف حالاً عند الحذف من الوثيقة.

٥،٦ قسط التأمين:

٥،٦،١ يجب أن يسدد حامل، وذلك ابتداء من الوثيقة/ المؤمن له جميع الأقساط المستحقة قبل تواريخ الاستحقاق، كما هي مبينة في جدول الوثيقة.

٥،٦،٢ إن سداد أقساط التأمين من مسؤولية حامل الوثيقة/ المؤمن له. إذا لم يتم السداد في أو قبل تاريخ الاستحقاق، فإن للشركة الحق في الامتناع عن دفع مبالغ المطالبات المستحقة للمؤمن لهم و/ أو الحصول على العلاج، أو إيقاف سريان الوثيقة، وذلك ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

٥،٦،٣ لا يحق للمؤمن له خصم قسط التأمين المستحق عليه من مبالغ المطالبات التي يستحقها، أو أية مبالغ أو مطالبات أخرى يستحقها أو يطالب بها الشركة تحت هذا الاتفاق أو غيره من الاتفاقات الأخرى، إلا بموافقة الشركة الكتابية المسبقة.

٥،٧ تعديل الوثيقة:

٥،٧،١ أي اقتراح لتعديل أي من شروط وأحكام هذه الوثيقة غير تلك المذكورة والموضحة تحت بند رقم ٥،٥ لن تؤخذ في الاعتبار، إلا عند تجديد الوثيقة .

٥،٧،٢ عند تجديد الوثيقة قد تقوم الشركة بإضافة أو تعديل أي من شروط وأحكام هذه الوثيقة، وقد يشمل التعديل أو الإضافة الأقساط، أو أيًا من الإجراءات الإدارية، كما تراه الشركة لازماً في حينه .

٥،٧،٣ تحتفظ الشركة بالحق في إلغاء أو إجراء تغييرات في شروط وأحكام هذه الوثيقة في أي وقت، بغض النظر عما هو منصوص عليه من شروط في هذه الوثيقة إذا قام المؤمن له بميللي :

إذا تصرف بسوء نية، وقام بتضليل الشركة، أو تضليل أي مؤمن له آخر عن طريق إخفاء أية حقائق مهمة وأساسية وقت إصدار هذه الوثيقة .
إذا توقف عن العيش في بلد الإقامة لمدة تزيد عن ١٨٠ يوماً خلال فترة سريان الوثيقة .

إذا قام بخرق بنود هذه الوثيقة .

إذا لم يسدد الأقساط المستحقة .

٥،٨ السجلات الطبية :

٥،٨،١ تماشياً مع القوانين والأنظمة المطبقة بخصوص السجلات الطبية، ونيابة عن المؤمن له والأشخاص المعالين، فإن المؤمن له والمعالين يفوضون الشركة بحق الوصول إلى سجلاتهم الطبية، بالإضافة إلى حق الحصول على نسخ من تلك السجلات التي توجد عند مقدم الخدمة الطبية المرتبطة بالعلاج الذي يتم حسب شروط هذه الوثيقة .

٥،٨،٢ تتعهد الشركة بالاحتفاظ بهذه المعلومات، وبصور السجلات الطبية في سرية تامة .

٥،٩ الاسترداد :

إن حامل الوثيقة مسؤول بإعادة الدفع إلى الشركة كل تكاليف المطالبات

المدفوعة من قبل الشركة إلى المستشفيات المدرجة عن المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة في الحالات التالية :

إذا كان العلاج غير مغطى بوثيقة التأمين .

إذا كانت المطالبات مدفوعة لمؤمن لهم غير مستحقين لتلك المطالبات .

إذا كانت المطالبات مدفوعة لمؤمن لهم خلال أي فترة يكون فيها القسط المستحق غير مسدد .

إذا تم استعمال بطاقة العضوية لأغراض احتيالية عن طريق أي من المؤمن لهم .
٥،١٠ الحلول في الحقوق :

للشركة حق الحلول القانوني محل المؤمن له ، وبإمكانها رفع دعاوى باسم المؤمن له ، أو المعال على نفقتها لاسترداد أي مبالغ دفعتها بموجب شروط هذه الوثيقة ، وتكون مستحقة لها من أي طرف ثالث .

٥،١١ العملة : جميع المبالغ المدفوعة من كلا الطرفين يجب أن تكون بالريال القطري . المبالغ المدفوعة أو المستلمة إلى / من الشركة بأي عملات أخرى ، سيتم تحويلها إلى الريال القطري ، حسب سعر الصرف السائد في البلد بتاريخ إدراجها في سجلات الشركة .

٥،١٢ رأي الخبير والتحكيم :

٥،١٢،١ أي اختلاف بين الطرفين بخصوص رأي طبي متعلق بنتائج حادث أو مرض ، سيتم الرجوع فيه إلى اثنين من الخبراء الطبيين ، يعين كل طرف أحدهما كتابياً ممثلاً له . وإذا أجمع الخبيران على رأي موحد ، كان ذلك الرأي ملزماً للطرفين ، وإذا لم يكن هناك إجماع على رأي موحد ، يتم الرجوع إلى التحكيم ، وفقاً للمادة ٥،١٢،٥ أدناه .

٥،١٢،٢ طبقاً للبند رقم ٥،١٢،١ فإن أي خلاف أو نزاع بين الطرفين بشأن الوثيقة ، يتم إحالته من قبل الطرفين على محكم فرد ، يكون رأيه ملزماً للطرفين ، في حالة عدم الاتفاق على المحكم ، يتم اللجوء إلى محاكم قطر للفصل في الأمر .

٥،١٣ القانون المطبق: تخضع هذه الوثيقة وتفسر حسب قوانين وأنظمة دولة

قطر.

٥،١٤ التنفيذ:

حامل الوثيقة والشركة هما طرفا هذه الوثيقة. والمؤمن لهم الآخرون لا حق لهم - كلياً ولا جزئياً - في تنفيذ هذه الوثيقة. أو المطالبة بأي من الالتزامات المترتبة على الشركة.

٦ - إدارة المطالبات:

٦،١ إخطار بالمطالبة:

يجب أن يكون الإخطار بالمطالبة عن طريق تقديم استمارة المطالبة، مكتملة البيانات، مع المستندات الثبوتية الأخرى في فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ العلاج. وتشمل المستندات الثبوتية الآتي:

الوصفة الطبية الأصلية.

إيصال السداد الأصلي مع التفاصيل والتاريخ.

استمارة الموافقة المسبقة، إذا كانت مطلوبة.

التقارير الطبية والتشخيصية الأصلية كاملة ومفصلة.

أية معلومات طبية قد تكون ضرورية للشركة.

٦،٢ تسوية المطالبة.

٦،٢،١ السداد المباشر: ترتبط الشركة باتفاقيات تسمح لها بسداد المطالبات

مباشرة لمقدمي الخدمة الطبية المعتمدين. ويمكن للمؤمن لهم استخدام التسهيلات المقدمة من قبل مقدمي الخدمة الطبية المعتمدين عن طريق إبراز بطاقات عضويتهم لمقدمي الخدمة الطبية عند الزيارة. وإذا قام مؤمن له بسداد تكاليف العلاج لمقدم خدمة طبية معتمد، فإن الشركة ستقوم بدفع المطالبة للمؤمن له حسب التكاليف المتفق عليها بين الشركة وبين ذلك المقدم للخدمة الطبية.

٦،٢،٢ السداد غير المباشر: إذا تلقى مؤمن له العلاج عند مقدمي الخدمة

الطبية الغير معتمدين، فإن الشركة سوف تقوم بدفع التكاليف المستحقة للمؤمن له في

فترة لا تتجاوز ١٤ يوم عمل، بشرط أن تقدم استمارة المطالبة مكتملة البيانات، ومرفقاً بها جميع المستندات المريدة للمطالبة، كما هو موضح في بند رقم ١، ١، ٦، ١، والتي يجب أن تقدم خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ العلاج. وتلتزم الشركة بسداد التكاليف المعقولة والمعتادة للعلاج الطبي الضروري، مستقطعاً منه أية مبالغ تحمل و/ أو المشاركة التأمينية كما هو موضح في جدول الوثيقة، وجدول المنافع، وبطاقات العضوية.

٦،٣ رفض المطالبة:

للشركة الحق في رفض أو إعادة أي مطالبة مقدمة إليها إذا احتوت على أمر من الأمور التالية:

إذا كانت استمارة المطالبة ناقصة البيانات.

عدم إرفاق نسخ أصلية للإيصالات أو الوصفات الطبية والخدمات التشخيصية أو المستندات الأخرى.

عدم توقيع وختم استمارة المطالبة من قبل الطبيب.

إرفاق أوراق فحوصات أو روشتات لأدوية خلافاً للموصوف من الطبيب أو الاستشاري.

إرفاق أوراق تشخيص أو علاج غير مناسب طبياً.

إرفاق أوراق فحوصات، وأدوية أو علاج يشترط موافقة مسبقة بموجب شروط وأحكام هذه الوثيقة، ولم تتوفر فيها تلك الموافقة المسبقة.

إرفاق أوراق خدمات ضمن الاستثناءات العامة للوثيقة.

إرفاق أوراق فحوصات أو عقاقير أو علاج غير ضروري طبياً، وفقاً للشروط المنصوص عليها بالوثيقة.

إرفاق أوراق مصاريف تتجاوز التكاليف المعقولة والمعتادة.

إرسال مطالبة بعد ٣٠ يوماً من تاريخ المعالجة.

اشتغال المطالبة على مصاريف تتجاوز الحدود القصوى السنوية.

اشتغال المطالبة على علاج تم بعد تاريخ الانتهاء.

اشتغال المطالبة على علاج تم قبل تاريخ انضمام المؤمن له، أو قبل تاريخ السريان.

٦،٤ استئناف المطالبة المرفوضة:

٦،٤،١ تسوية المطالبات تعتبر نهائية، إلا إذا اعترض عليها المؤمن له، وذلك بتقديم جميع المبررات الداعمة لهذا الاعتراض خطياً، بالإضافة إلى التقارير المناسبة والحقائق، خلال فترة لا تتجاوز بحد أقصى شهراً واحداً، من تاريخ استلام المدفوعات أو الرفض. للشركة الحق في رفض أي اعتراضات تسلم بعد هذه المدة.

٦،٤،٢ تقوم الشركة بمراجعة الاعتراضات المستلمة ودراستها، ويتم الدفع لأي اعتراض موافق عليه خلال ١٤ يوماً من تاريخ استلام الاعتراضات.

٦،٥ الموافقة المسبقة:

٦،٥،١ موافقة الشركة المسبقة على العلاج مطلوبة قبل تلقي المؤمن له أيًا من الخدمات العلاجية الآتية:

كافة العلاجات والخدمات المتعلقة بالعلاج الداخلي والرعاية اليومية، كما هي موضحة تحت بند رقم ٣،١ من هذه الوثيقة.

الفحص بالأشعة المقطعية، والفحص بالرنين المغناطيسي.

جلسات العلاج الطبيعي.

فحوصات العيادات الخارجية التالية: المناظير، وفحص مستوى الهرمونات، وفحوصات المناعة (مثل: فحص الغدة الدرقية، وأميونوفيكسيشن إليكتروفورييسيس، وفحص المضادات لمناعة الجسم، وما شابه) وفحص القلب بالموجات الصوتية، وفحص الضغوط، وجهاز مراقبة دقات القلب، وأية فحوصات أخرى ذات طبيعة مشابهة.

العلاجات طويلة الأمد (أكثر من شهر واحد).

علاج الحمل (للمرضى الداخليين فقط).

٦،٥،٢ في الحالات الطارئة، يجب على المؤمن له إخطار الشركة خلال ٢٤ ساعة من دخوله أو خروجه من مقدم الخدمة الطبية. للشركة حق رفض أي طلب لموافقة مسبقة للحالات الطارئة التي تتجاوز فترة ٢٤ ساعة دون أن يتم إخطارها بها.

٦،٥،٣ تكون الموافقة المسبقة صالحة لمدة لا تتجاوز ١٤ يوماً من تاريخ الإصدار. يجب على المؤمن له إعادة الحصول على الموافقة المسبقة إذا لم يستخدم الموافقة الممنوحة له خلال الأربعة عشر يوماً المذكورة أعلاه.

٦،٥،٤ خلافاً للبند ٣،٥،٦، فإن الموافقة المسبقة تنتهي صلاحيتها حالاً بتاريخ حذف المؤمن له، أو إيقاف سريان الوثيقة.

٦،٥،٥ الموافقة المسبقة لا تتضمن المدفوعات أو مبلغ المطالبات. إن استحقاق دفع المطالبات يشترط فيه مراجعة التقارير الطبية التفصيلية، ونتائج الفحوصات، ونتائج التشخيص، وملخص الترخيص والعلاج الطبي الضروري، بالإضافة إلى جميع أحكام وشروط واستثناءات الوثيقة.

* * *

وثائق تأمين النقل البري والمركبات في الشركة الإسلامية السورية للتأمين

عقد تأمين المركبات التكميلي

الأضرار المادية للمركبة المؤمنة

حيث إن المؤمن له المبين اسمه في الجدول هنا قد تقدم إلى الشركة الإسلامية السورية للتأمين المنوه عنها فيما بعد باسم الشركة بطلب لإبرام عقد التأمين على المركبة المبين أوصافها في جدول هذا العقد، ودفع أو تعهد بدفع قسط التأمين، فإن الشركة استناداً إلى المعلومات والبيانات التي أدلى بها المؤمن له في طلبه، متعهداً بصحة كافة ما ورد فيه، والتي تعتبر أساساً لتنظيم هذا العقد، ومندمجة فيه، تلتزم بالنسبة للحوادث التي تقع خلال مدة التأمين المبينة في الجدول، وضمن حدود المنطقة الجغرافية المبينة، بتعويض المؤمن له عن أخطار المسؤولية المدنية (الأضرار المادية للغير) - القسم الأول و/ أو الأضرار المادية للمركبة المؤمنة - القسم الثاني، وطبقاً للشروط والاستثناءات والأحكام الواردة في هذا العقد أو ملاحقه التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

* * *

الشروط الخاصة تأمين الأضرار المادية للمركبة المؤمنة

* الأخطار المشمولة:

- تتعهد الشركة بتعويض المؤمن عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمنة نتيجة:
- حادث تصادم أو انقلاب.
 - ارتطام المركبة المؤمنة بجسم آخر خارجي.
 - فعل الغير أو خطئه المتعمد، عدا ما كان نتيجة خيانة الأمانة و/ أو النصب و/ أو الاحتيال.
 - حريق المركبة: حريق أو انفجار خارجي أو بسبب الصاعقة.
 - سرقة المركبة: السطو أو السرقة أو محاولة السرقة، أما سرقة الأدوات الضرورية للسيارة، فلا تعتبر مؤمنة إلا إذا رافقت سرقة السيارة نفسها. وفي جميع الأحوال لا يشمل التأمين سرقة الطاسات والعجلات والأنتين وأدوات مسح الزجاج والراديو والمرآة وما شابه.
- إذا أصبحت المركبة المؤمنة غير صالحة للاستعمال بسبب حادث مشمول بهذا العقد، فإن الشركة تتعهد بتحمل المصاريف المعقولة اللازمة للمحافظة على المركبة المؤمنة، ونقلها إلى أقرب ورشة تصليح، وذلك في حدود المبلغ المشار إليه في الجدول.
- لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة نتيجة نقل المركبة في البر أو البحر، عدا ما كان ناشئاً عن حادث مشمول بالتأمين.
- ١ - ارتطام حمولة المركبة بهيكلها أو المقطورة بالقاطرة.

٢ - العطل أو الكسر الميكانيكي أو الكهربائي، عدا ما كان ناشئاً عن حادث مشمول بالتأمين.

٣ - الخلل في أجهزة المركبة، أو عدم صلاحية فراملها، والذي يثبت بالخبرة أنه الذي أدى إلى وقوع الحادث، ما لم يكن الخلل طارئاً.

في حالة تأمين المركبات الكبيرة أو القلابات فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن تغطية الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة أو الرافعة أثناء رفعها أو انزالها أو تشغيلها أو التحميل عليها أو التفريغ منها، كذلك فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو الأضرار إذا انقلبت أو تضررت المركبة في حالة رفع الجاك لتشغيله أو لتفريغ الحمولة.

* استثناءات خاصة :

لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض عن :

١ - المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبة .

٢ - مبلغ التحمل (الإعفاء) المحدد في الجدول .

٣ - أي مبلغ كان في إمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص .

٤ - نقصان قيمة المركبة المؤمن عليها الناتج عن الحادث، أو عن التصليح، أو غير ذلك .

٥ - الخسارة التبعية التي تلحق بالمؤمن له بسبب حادث مغطى بهذا التأمين يقع للمركبة المؤمنة، ومنها: فوات المنفعة الناتج عن حرمان المؤمن له من استعمال مركبته نتيجة تعطيلها عن العمل خلال فترة التصليح، مهما بلغت فترة التعطيل .

٦ - الوفاة وأية إصابة بدنية تلحق بالمؤمن له و/ أو تابعيه .

٧ - الأضرار الأدبية أو النفسية أو المعنوية .

لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف الذي يصيب:

١ - الإطارات أو الطاسات أو الهوائي نتيجة الاستعمال العادي، عدا ما كان ناشئاً عن حادث مشمول بالتأمين، على أن لا تتعدى مسؤولية الشركة في هذه الحالة المبلغ المحدد في الجدول.

الأجهزة الاضافية للمركبة كأجهزة الهاتف والمسجل والتلفزيون وما شابه ذلك، أو أية ممتلكات أخرى موجودة داخل المركبة، ما لم ينص عليها صراحة في الوثيقة أو ملاحظتها مع بيان قيمها التأمينية ودفع قسط التأمين الإضافي المستحق عليها.

* حدود التزامات الشركة:

يحدد المبلغ المذكور في الجدول الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن مجموع الحوادث خلال فترة سريان العقد.

* دفع التعويض:

للشركة الخيار في أن تدفع التعويض عن الهلاك أو التلف نقداً، أو أن تقوم بتصليح أو استبدال المركبة أو أي جزء منها أو من ملحقاتها أو قطع غيارها، مع عدم الإخلال بشرط الاستهلاك.

* في حالة الخسارة الجزئية:

لا تتعدى مسؤولية الشركة أجور التصليح المعقولة، وثمان القطع التالفة التي لا يمكن تصليحها، والأجور المعقولة اللازمة لتركيبها. ويراعى في حالة تركيب قطع غيار جديدة مكان أخرى مستعملة أو دفع قيمتها أن يتحمل المؤمن له نسبة الاستهلاك. وتحدد نسب الاستهلاك على القطع المستبدلة حسب سنة صنع المركبة ابتداء من ٥% للسنة الأولى وبنسبة ٥% تراكمياً لكل سنة بعد ذلك، أو ما يطبق حسب العرف والخبرة الفنية للمركبة المؤمنة.

وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية، فالتعويض الذي على الشركة دفعه لا يمكن أن يتجاوز آخر سعر محدد لهذه القطع في الأسواق المحلية مع عدم الإخلال بشرط الاستهلاك.

ولا تكون الشركة ملزمة بإجراء التصليح في الوكالة، أو في ورشة يحددها المؤمن له، إلا في حدود المبلغ الذي تقدره للتصليح.

* في حالة الخسارة الكلية:

لا تعتبر المركبة بحكم الخسارة الكلية إلا إذا رأت الشركة وثبت بأن تكاليف تصليحها تزيد على ٧٥% من قيمتها النقدية السوقية قبل الحادث مباشرة، وللشركة الحق في اعتبار المركبة خسارة كلية، وتعويض المؤمن له على هذا الأساس.

ولا يعتبر تقدير المؤمن له لقيمة المركبة عند تأمينها ملزماً للشركة عند تسوية التعويض، ويكون التعويض في حالة الخسارة الكلية معادلاً للقيمة المؤمن عليها المبينة في الجدول، أو القيمة السوقية النقدية للمركبة المؤمنة وقت وقوع الحادث، أيهما أقل. يحق للشركة في حالة السرقة الكلية للمركبة أن تؤجل دفع التعويض لمدة أقصاها ستة شهور.

* البلاد التي يسري فيها التأمين:

يشمل التأمين أضرار المركبة المؤمن عليها في الجمهورية العربية السورية فقط، وخلال تواجدها في لبنان والأردن للسيارات السياحية فقط.

* شرط النسبية:

إذا تبين أن قيمة المركبة السوقية النقدية قبل الحادث مباشرة تزيد عن القيمة المؤمن عليها، يتحمل المؤمن له جزءاً من الخسارة بنسبة الفرق بين القيمتين إلى قيمة المركبة السوقية النقدية قبل الحادث، وذلك مع عدم الإخلال بشرط الاستهلاك.

تأمين السائق

يشمل التأمين الأضرار الجسمانية التي يصاب بها السائق والمعاون، وذلك في أثناء إشغالهم الأماكن المرخص بها، ووفقاً للشروط التالية:

فقرة (١):

تضمن الشركة بموجب عقد التأمين دفع أحد التعويضات الجسدية أو أكثر، والمبينة في الفقرة الثانية منه، والتي تصيب الشخص المؤمن عليه، والناجمة عن سبب طارئ خارجي ومستقل عن إرادته خلال وجوده في المركبة المؤمن عليها صاعداً أو نازلاً منها.

فقرة (٢) - التعويضات المضمونة:

أ- حالة الوفاة: المبلغ المؤمن عليه وقدره / ٧٥٠,٠٠٠ ل. س. فقط سبعة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير لكل شخص مؤمن.

ب- حالة العجز الكلي الدائم: وعلى مبلغ وقدره / ٧٥٠,٠٠٠ ل. س. فقط سبعة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.

ج- حالة العجز الجزئي الدائم: (نسبة العجز * مبلغ التأمين).

د- لحالة العجز الكلي المؤقت: (عطلة عن العمل) وعلى مبلغ وقدره / ١٢,٠٠٠ ل. س.

فقط اثنا عشر ألف ليرة سورية لا غير شهرياً، ولمدة أقصاها ستة أشهر.

هـ- النفقات الطبية والجراحية والصيدلانية والتصوير الشعاعي وما شابه، ويحد أقصى مبلغ التأمين وقدره / ٢٠٠,٠٠٠ ل. س. فقط مئتا ألف ليرة سورية لا غير.

فقرة (٣):

يستحق من تقل أعمارهم عن ١٢ سنة نصف التعويض المقرر في الفقرة الثانية باستثناء البند (هـ) حيث لا يخفض المبلغ.

فقرة (٤):

يترتب على المؤمن له أو المؤمن عليه عند وقوع حادث إعلام الشرطة والشركة، واتخاذ كل ما يلزم لتثبيت مسؤولية الغير مسبب الحادث، والمحافظة على حقوق الشركة، واتباع الأصول الفنية للحد من الإصابات ونتائجها، وتقديم جميع الوثائق الثبوتية، وعلى الأخص: الفواتير الطبية والتقارير الطبية المصدقة من الطبابة الشرعية، كما ويحق للشركة تكليف طبيبها لزيارة المتضرر، وإذا امتنع عن ذلك، أو قدم بيانات أو وثائق غير صحيحة، فإن حقه في التأمين يسقط، ويحق للشركة استرداد ما كانت دفعته.

* * *

الشروط العامة

* تكوين العقد :

١ - يتم التعاقد، ويحدد نطاق التأمين ومقدار القسط على أساس ما طلبه المؤمن له وما أدلى به من تصريحات، وإذا أخفى عن الشركة حقيقة الواقع، أو أدلى بمعلومات كاذبة وبيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع الشركة في تقدير أهمية الخطر أو حساب القسط، اعتبر العقد باطلاً حكماً دون أن يمس ذلك حقوق الشركة في استرداد ما دفعته من تعويضات عن الحوادث السابقة، والمطالبة بالعطل والضرر، ويبقى القسط حقاً مكتسباً للشركة.

٢ - على المؤمن له أن يبلغ الشركة بكتاب مضمون كل تعديل يطرأ على الخطر المؤمن منه؛ كتغيير وجهة استعمال المركبة، أو قوة محركها، أو هيكلها، أو عدد ركبائها... إلخ وذلك فور علمه بحصول التعديل. فإذا لم يتم بهذا التبليغ توقف مفعول العقد حكماً اعتباراً من تاريخ وقوع التعديل، وبدون حاجة لإصدار أو حكم قضائي.

٣ - إذا قبلت الشركة التعديل المصرح عنه مقابل قسط إضافي، وامتنع المؤمن له عن دفع هذا القسط، فإن للشركة أن تفسخ العقد دون حاجة لإصدار أو حكم قضائي، شريطة أن تبلغ المؤمن له ذلك بكتاب مضمون، ويعتبر مفعول الفسخ سارياً من تاريخ وقوع التعديل.

* فسخ العقد :

- يحق لكل من الشركة أو المؤمن له معها في هذه الوثيقة أن يطلب فسخ العقد في أي وقت كان، وذلك بعد تبليغ الطرف الآخر الرغبة بالفسخ بموجب طلب خطي مباشر من قبله، أو بكتاب مسجل، أو برقية على آخر عنوان معروف للطرف المخاطب. - ويسري هذا الفسخ في حق كل من المؤمن له والشركة بعد مرور أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطلب أو الكتاب المسجل أو البرقية.

- وتعيد الشركة للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا ما وقع الفسخ من قبلها.

- أما إذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له، فتعيد الشركة له، القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة وفق تعرفه المدد القصيرة عن المدة التي كانت خلالها الوثيقة سارية المفعول، شريطة ألا تكون أثبتت أية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين، إذ أنه في تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً.

على المؤمن له - في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسخها - أن يعيد إلى الشركة وثيقة وبطاقة التأمين، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو البطاقة، أو الاحتجاج بأي منهما بعد التوقف أو الفسخ.

* مدة العقد:

تحدد مدة العقد في:

- جدول الوثيقة أو في الملاحق.

- لا يمدد مفعول العقد بأية حال بصورة حكمية، ولا يتم التمديد إلا بإصدار عقد جديد، أو ملحق لهذا العقد.

- يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة المؤمن عليها، وألا يتصرف فيها بالبيع أو الإيجار، وبخلاف ذلك تصبح هذه الوثيقة لاغية من تاريخ ذلك التصرف؛ إذ يتوقف التأمين بصورة حكمية من تاريخ انتقال المركبة لمالك جديد، سواء تم هذا الانتقال بعقد عادي، أو رسمي، تم تسجيله لدى السلطات المختصة، أم لا.

* شرط قيام مسؤولية الشركة:

يعتبر شرطاً أساسياً لالتزام الشركة بدفع أي مبلغ مستحق عليها بموجب هذه الوثيقة:

- أن يفي المؤمن له وفاء كاملاً بما توجبه عليه شروط هذه الوثيقة من القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل.
- أن يثبت المؤمن له صدق كافة البيانات والإقرارات الصادرة عنه في طلب التأمين المقدم منه، أو الإقرارات الموقع عليها منه.
- وإن عدم التزام المؤمن له بما جاء في البندين أعلاه يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة.

* الحلول:

شركة التأمين التي دفعت تعويض التأمين تحل حتماً محل المؤمن له في جميع الحقوق والدعاوي المترتبة على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى إلى إيجاد التبعة على شركة التأمين، وتعفى الشركة من التبعة كلها أو بعضها تجاه المؤمن له إذا استحال عليها الحلول محله في تلك الحقوق والدعاوي بسبب فعل من المؤمن له، أو بسبب وفاة المؤمن له.

* تعدد التأمين:

إذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن، فلا تلزم الشركة سوى بدفع جزء من قيمة الهلاك أو التلف أو التعويض أو المصاريف أو الأتعاب معادلاً للنسبة بين مبلغ هذا التأمين وإجمالي مبالغ التأمينات مجتمعة.

* شرط التحكيم:

كل خلاف في تقييم الهلاك أو التلف المغطيين بهذه الوثيقة يجب عرضه على محكم للفصل فيه، ويعين الطرفان هذا المحكم كتابة، وإذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد، يختار كل منهما محكماً كتابة، وذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة أحدهما الطرف الآخر كتابة بتعيين محكم. وعلى المحكمين الاثنين

تعيين محكم ثالث مرجح قبل مباشرة التحكيم، ويجلس المحكم المرجح مع المحكمين المختارين من الطرفين، ويرأس جلسات التحكيم. ولا تقبل أي دعوى أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر.

يلتزم كل من الشركة والمؤمن له و/ أو المتضرر بالتقدم بطلب التحكيم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المؤمن له و/ أو المتضرر بطلب التعويض من الشركة، وإلا سقط الحق في اللجوء إلى التحكيم.

وإذا تقدم المؤمن له و/ أو المتضرر إلى الشركة بطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة، وأنكرت الشركة مسؤوليتها عن الضرر موضوع الطلب، فعلى المؤمن له و/ أو المتضرر أن يعرض طلبه بتحديد قيمة التعويض وفقاً لما سلف في ظرف اثني عشر شهراً من تاريخ رفض الشركة طلبه، وإلا اعتبر متنازلاً عن حقه فيه نهائياً.



المبادئ العامة التي تخضع لها هذه الوثيقة

١ - التأمين بموجب هذه الوثيقة قائم على التكافل، وخاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي التعاوني طبقاً للشريعة الإسلامية.

٢ - الشركة وكيلة - بأجر يحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية - عن حساب التأمين في إبرام العقود والالتزامات، وهي تستثمر أموال الحساب مضاربة بنسبة من الربح تحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، وهي تتحمل جميع المصاريف الإدارية والعمومية للشركة.

٣ - تحتفظ الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق، يضاف إلى هذا الحساب اشتراكات (أقساط) التأمين التي دفعوها وعوائد استثماراتها، ويخصم من حسابهم أجر الوكالة، أقساط إعادة التأمين،

المطالبات، الاحتياطي الضروري، ثم يوزع جزء من الفائض - إن وجد - على حملة الوثائق بنسبة اشتراكاتهم سنوياً حسب قرار هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، مع ملاحظة أن من لم يتسلم فائضه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الفائض يضاف فائضه إلى الفائض التراكمي، ويسقط حقه في المطالبة به.

٤ - عند تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتراكمة في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية.

حضور علامہ ابن عربیؒ کی مجلس

رقم الوثيقة:	١٠١G٠٢٢٠٠٨٠٠٠٠١	تاريخ الإصدار:	٢٠٠٨/١٢/٠١
رقم بطاقة الإنقاذ:	٩٠٠١٠٠	رقم الحساب:	٦٠٠٠١

اسم المؤمن له:	العنوان:	الهاتف:
المستفيد:	العنوان:	الهاتف:

٢٠٠٩/١٢/٠١	إلى:	٢٠٠٨/١٢/٠١	من:	مدة التأمين:

رقم المركبة	نوع المركبة	فئة المركبة	الصانع	الطراز
٧٥٨٤٤٥	سياحية	خاصة	ميتسوبيشي	لانسر
رقم الهيكل	رقم المحرك	القوة	تاريخ الصنع	عدد المحلات
٥٤٥٧٧٥٢٤٤	٤٧٥٥١١	١٤	٢٠٠٦	٣

حساب البدلات			مبلغ التأمين	التغطية
ل.س	٣٠,٠٠٠	القسط الصافي	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	الأضرار المادية للمركبة المؤمنة بأسثناء خطري الحريق والسرقة

ل.س.	٩٠٠	رسم الطوابع النسبية	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.	حريق المركبة المؤمنة
ل.س.	٣٠٠	رسم الطابع المقطوع	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.	سرقة الركبة المؤمنة
ل.س.	٦٠	رسم إدارة محلية	٧٥٠,٠٠٠ ل.س.	تغطية السائق المؤمن - وفاة
ل.س.	٣١,٢٦٠	قسط التأمين الإجمالي	٢٠٠,٠٠٠ ل.س.	تغطية السائق المؤمن - مصاريف طبية
فقط : واحد وثلاثون ألفاً ومئتان وستون ليرة سورية فقط لا غير			١٢,٠٠٠ ل.س.	تغطية السائق المؤمن - تعطل عن العمل

- تعتبر الشروط العامة المرفقة مع هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

- يطبق مبلغ تحمل وقدره ٣٠٠٠ ل.س. من كل حادث، و ١٠% من تعويض البالونات

- يعتبر التأمين لاغياً في حال تم تأجير المركبة

- يستثنى الجروح والخدوش السابقة واللاحقة للتأمين

المؤمن له الشركة

الإسلامية السورية للتأمين - المركز الرئيسي دمشق سورية ص.ب : 12773 هاتف دمشق : 060 000 000 (063) +
هاتف دمشق : 202 11 22 36 202 (063) + هاتف حلب : 21 263 21 64 (063) + هاتف حلب : 21 263 21 66 (063) +
هاتف : 21 263 26 76 (063) +
Website : www.slic.sy

الشروط العامة للنقل البحري

١ - جرى هذا العقد بالاستناد إلى الطلب المقدم من المؤمن له والذي يعتبر بعد قبوله من الشركة جزءاً متمماً له .

*** الأخطار المؤمنة إلا بنص خاص:**

٢ - لا تعتبر الأخطار الآتية مشمولة بالتأمين ما لم تدرج بنص صريح خاص بين الأخطار المؤمن عليها بموجب هذا العقد لقاء البدل المحدد:

أ - أخطار الحرب.

ج - السرقة والسلب وعدم التسليم (القيمة المؤمنة).

• التصريح عن اسم السفينة:

٣- إذا لم يصرح المؤمن له عن اسم السفينة في طلب التأمين، فيلزم بالتصريح عنه إلى الشركة بمجرد علمه به، وقبل وصول السفينة الشاحنة إلى مرفأ الوصول. وإذا كانت السفينة مستأجرة، فيجب أن يتم هذا التصريح خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء الشحن في مرفأ التصدير. وكل ذلك تحت طائلة بطلان التأمين، واكتساب الشركة كامل بدل التأمين.

*** البديل الإضافي على تبديل السفينة:**

٤ - فيما عدا حالات الإعفاء المنصوص عنها في شروط التأمين يتعهد المؤمن له في حالة إعادة الشحن من سفينة لأخرى (اقطرمة) أن يدفع البديل الإضافي المحدد لذلك في تعرفه النقل البحري .

*** البديل الإضافي للشحن على ظهر السفينة:**

٥ - لا يجوز الشحن على ظهر السفينة إلا باتفاق خاص، وبدل إضافي يحدد لذلك.

*** البديل الإضافي على قدم السفينة وخلافه:**

يستوفى بدل إضافي على قدم السفينة، وفق التعرف المعمول بها بتاريخ الشحن، كما يستوفى بدل إضافي على جميع الحالات الأخرى التي تنص شروط هذا العقد على استيفائها.

*** بطلان التأمين :**

٦ - إن كتم أية معلومات، أو تقديم تصريح كاذب من قبل المؤمن له حين إنشاء العقد، وأي اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال. ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثير في الضرر أو في هلاك البضائع المؤمنة، ويبقى من حق الشركة كامل البدل إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال، ونصفه في حالة انتفاء هذه النية. وعلى المؤمن له أن يبلغ الشركة تحت طائلة بطلان التأمين عن التطورات اللاحقة لإنشاء عقد تأمين، والتي قد تعدل فكرة الخطر عند الشركة.

كل عقد أنشئ بعد هلاك الأشياء المؤمنة، أو بعد وصولها يكون باطلاً إذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول قد وصلا بأية طريقة - قبل طلب المؤمن له للتأمين وقبوله من الشركة - إلى مكان توقيع العقد، أو مكان وجود المؤمن له، أو الشركة، أو مرفأ الوصول. ولو وصل النبأ إلى أشخاص آخرين.

• الكشف الأولي على البضائع المؤمنة:

٧- يلتزم المؤمن له أو من يكلفه باستلام البضائع المؤمنة أن يتصل بمندوبي الشركة المذكورين في الصفحة الأولى من هذا العقد للكشف عن الخسائر البحرية، تحت طائلة سقوط حقه بالتعويض وبالمطالبة القضائية. وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البضاعة إلى المرفأ النهائي للوصول، أو خلال مدة ثمانية أيام تلي اليوم الذي يضع فيه الناقل البحري البضاعة تحت تصرفه أو تصرف ممثليه أو وكلائه أيهما أقرب بالحصول.

• التحفظات تجاه الناقل البحري:

٨- على المؤمن له، أو من يكلفه باستلام البضائع المؤمنة أن يوجه إلى الناقل البحري عند الاستلام تحفظات خطية مسببة واضحة وصريحة ومفصلة عن أي ضرر أو هلاك يلاحظه في البضائع المؤمنة، وإذا كانت الأضرار الظاهرة جسيمة؛ بحيث يرجح معها وجود هلاك غير ظاهر، فيتوجب عليه الاتصال بمندوبي الشركة لإجراء الكشف على هذه الأضرار بحضور الناقل البحري أو وكيله، وتوجيه التحفظات اللازمة بالأضرار غير الظاهرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد التسليم. ويكون المؤمن له مسؤولاً بالتعويض على الشركة في حالة تقصيره.

* التحفظات تجاه الناقل البري:

٩ - على المؤمن له تحت طائلة سقوط حقه بالتعويض عن الأضرار أثناء النقل البري أن ينقل البضائع المؤمنة من المرفأ إلى مكان الوصول النهائي بموجب وثيقة نقل بري ينظمها وكلاؤه في المرفأ على المطبوعات التي تقدمها الشركة. ويتوجب عليه تقديم التحفظات الأولية اللازمة تجاه النقل البري على الحقل المخصص لذلك في وثيقة النقل المذكورة عند استلام البضائع. وأن يوجه إليه ما يستجد من تحفظات بعد عملية الكشف النهائي عن جميع الأضرار الحاصلة أثناء النقل البري.

* الكشف النهائي :

١٠ - مع مراعاة الشروط العامة والخاصة المتعلقة بمدة التأمين، فإن التأمين ينتهي حكماً بمجرد وصول البضائع المؤمنة إلى المخازن النهائية في جهة الوصول المحددة في العقد. وعلى المؤمن له تحت طائلة سقوط حقه بالتعويض أن يطلب إلى الشركة خلال ٢٤ ساعة من الوصول إجراء الكشف النهائي على البضاعة قبل فتحها ولا تدخل في هذه المدة أيام العطل والأعياد الرسمية.

* التمديد على البضائع المتواجدة في المرفأ أو الحرم الجمركي :

١١ - يمكن تمديد التأمين لمدة تزيد عن ستين أو ثلاثين يوماً للبضائع للوصول جواً والمؤمن عليها بشروط جميع الأخطار إذا توفرت الحالات التالية :

أ - أن يتقدم المؤمن له بطلب خطي للتمديد خلال فترة سريان التأمين.

ب - أن تكون حالة البضاعة الظاهرية سليمة وتامة.

ج - أن تكون البضاعة مخزنة ضمن مستودعات الحرم الجمركي أو مخازن المرفأ وغير معرضة لأخطار البلل والصدأ.

د - يستوفى بدل إضافي بمعدل ٠.٠١ % من مبلغ التأمين عن كل شهر تمديد.

* طلب التعويض :

١٢ - يقدم طلب التعويض إلى الشركة مرفقاً بالوثائق الآتية :

أ - عقد التأمين الأصلي.

ب - بوليصة الشحن الأصلية.

ج - فاتورة تجارية.

د - قائمة محتويات أو شهادة الوزن.

هـ - الشهادة المرفأية أو الجمركية.

- و - كتب التحفظ وأجوبتها من الناقل البحري والبري .
 ز - تقرير الكشف الأولي .
 ح - وثيقة النقل البري .
 ط - صورة عن وصول الجمرك من المرفأ أو الداخل حسب الأحوال .

• المبادئ العامة التي تخضع لها هذه الوثيقة:

- ١ - التأمين بموجب هذه الوثيقة قائم على التكافل، وخاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي التعاوني طبقاً للشريعة الإسلامية.
- ٢ - الشركة وكيلة - بأجر يحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية - عن حساب التأمين في إبرام العقود والالتزامات، وهي تستثمر أموال الحساب مضاربة بنسبة من الربح تحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، وهي تتحمل جميع المصاريف الإدارية والعمومية للشركة.
- ٣ - تحتفظ الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق، يضاف إلى هذا الحساب اشتراكات (أقساط) التأمين التي دفعوها وعوائد استثماراتها، ويخصم من حسابهم أجر الوكالة، أقساط إعادة التأمين، المطالبات، الاحتياطي الضروري، ثم يوزع جزء من الفائض إن وجد على حملة الوثائق بنسبة اشتراكاتهم سنوياً حسب قرار هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، مع ملاحظة أن من لم يتسلم فائضه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الفائض يضاف فائضه إلى الفائض التراكمي ويسقط حقه في المطالبة به.
- ٤ - عند تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتراكمة في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية.

شروط تأمين النقل البحري

(بضائع)

التأمين بشرط (أ)

الأخطار المغطاة:

* شرط الأخطار:

١ - ويغطي هذا التأمين جميع الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه فيما عدا ما هو منصوص عليه في الشروط / ٤ - ٥ - ٦ - ٧ / أذناه.

* شرط الخسارة العامة:

٢- يغطي هذا التأمين الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ التي يتم تسويتها وتحديدها وفقاً لعقد الشحن البحري و/ أو القانون والممارسة المعمول بهما ويجري تكبدها لتجنب، أو فيما له علاقة بتجنب، خسارة ما أياً كان سببها فيما عدا الأسباب المستثناة في الشروط ٤/ ٥- ٦- ٧/ أو في موضع آخر من هذا التأمين.

*** شرط التصادم الناجم عن خطأ مشترك :**

٣- يمتد هذا التأمين ليعوض المؤمن له عن نصيبه في المسؤولية المترتبة بمقتضى أحكام شرط «التصادم الناجم عن خطأ مشترك» الوارد في عقد الشحن البحري كما لو كان الأمر يتعلق بخسارة مغطاة بهذه الوثيقة ويوافق المؤمن له، في حال مطالبة مالكي السفينة إياه تطبيقاً لأحكام هذا الشرط على إخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق حينئذ في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة وعلى نفقتها الخاصة.

* شرط الاستثناءات العامة :

٤ - لا يغطي هذا التأمين بأي حال :

٤ - ١ - الخسارة أو الضرر أو المصاريف التي تعزى إلى سوء تصرف مقصود من المؤمن له .

٤ - ٢ - التسرب العادي، أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم أو البلى والتمزق العادي للشيء المؤمن عليه .

٤ - ٣ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملائمة تغليف أو تهيئة الشيء المؤمن عليه (ويعد من قبيل «التغليف» لأغراض هذا الشرط ٤ - ٣ التستيف في حاوية أو شاحنة ؛ على أن يكون التستيف قد تم قبل انعقاد هذا التأمين، أو أن يكون قد تولاه المؤمن له أو مستخدموه).

٤ - ٤ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف المسببة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الشيء المؤمن عليه بما في ذلك الأضرار الناشئة عن الحشرات والديدان ونفقات التعقيم إلا إذا أثبت أن الإصابة بها كانت بسبب خارجي عن البضاعة ونتيجة خطر مضمون .

٤ - ٥ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير حتى ولو كان سبب التأخير خطراً مؤمناً منه (فيما عدا المصاريف المستحقة الأداء بموجب الشرط ٢ أعلاه).

٤ - ٦ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإفلاس أو العجز المالي للمالكي السفينة أو مديرها أو مستأجرها أو مشغليها .

٤ - ٧ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار أو الانصهار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة أو مادة مشعة .

۳۲.

٧ - ١ - التي يسببها المضربون أو العمال الممنوعون من دخول أماكن العمل، أو الأشخاص المشاركون في اضطرابات عمالية أو في حوادث شغب أو اضطرابات أهلية.

٧ - ٢ - الناتجة عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو الاضطرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.

٧ - ٣ - التي يسببها أي إرهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسي.

* مدة التأمين:

* شرط النقل:

٨ - ١ - يبدأ سريان هذا التأمين من وقت خروج البضاعة من المستودع أو محل التخزين في مكان بدء النقل المسمى في الوثيقة ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي:

٨ - ١ - ١ - إما عند التسليم في المستودع، أو مكان التخزين النهائي للمرسل إليه أو لغيره في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة.

٨ - ١ - ٢ - وإما عند التسليم في أي مستودع أو مكان تخزين آخر، يقع قبل أو في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة، ويختارها المؤمن له كي يستخدمه.

٨ - ١ - ٢ - ١ - إما للتخزين في غير المسار الطبيعي لعملية النقل.

٨ - ١ - ٢ - ٢ - أو للتقسيم أو التوزيع.

٨ - ١ - ٣ - أو بانقضاء ٦٠ يوماً بعد إكمال تفريغ البضاعة المؤمن عليها هنا من

السفينة العابرة للبحار في ميناء التفريغ النهائي، أو استلام البضاعة من قبل المؤمن له، أيهما أسبق بالحصول.

٨ - ٢ - إذا حدث، بعد التفريغ من السفينة العابرة للبحار في ميناء التفريغ النهائي

ولكن قبل انقضاء هذا التأمين، إن كان يراد إرسال البضاعة إلى جهة وصول غير تلك المسماة في الوثيقة، فإن هذا التأمين مع بقاءه خاضعاً لأحكام الانقضاء المنصوص

عنها أعلاه لا يمتد إلى ما بعد بدء عملية النقل إلى جهة الوصول الأخرى.

٨-٣- يظل هذا التأمين ساري المفعول «مع مراعاة شروط الانقضاء المنصوص عنها أعلاه وأحكام الشرط / ٩ / أدناه» أثناء التأخير الخارج عن سيطرة المؤمن له، وكذلك خلال الانحراف أو التفريغ القهري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى وخلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن ممارسة مالكي السفينة أو مستأجريها لرخصة ممنوحة لهم في عقد الشحن البحري.

* شرط إنهاء عقد النقل :

٩- إذا حدث - بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطرة عليها - أن أنهى عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه، أو أنهت عملية النقل لغير ذلك السبب قبل تسليم البضاعة على النحو المنصوص عليه في الشرط / ٨ / أعلاه، فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً - مالم يتم تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية، وعندها يظل التأمين ساري المفعول، رهناً بأداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما :

٩-١ - حتى يتم بيع وتسليم البضاعة في ذلك الميناء أو المكان أو، ما لم يتفق على خلاف ذلك، حتى انقضاء فترة ٦٠ يوماً تلي وصول البضاعة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان، أيهما أسبق في الحصول.

٩-٢ - أو حتى ينتهي التأمين وفقاً لأحكام الشرط / ٨ / أعلاه، في حال إرسال البضاعة خلال مدة ٦٠ يوماً للشحن البحري، وثلاثين يوماً للشحن الجوي (أو أي تمديد للتأمين يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة أو أية جهة وصول أخرى.

* شرط تغيير الرحلة :

١٠- إذا حدث - بعد بدء سريان هذا التأمين - أن غير المؤمن له جهة الوصول، فإن التغطية تبقى سارية - شريطة تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين - مقابل قسط إضافي وشروط يتفق عليها.

• شرط السرقة والسلب وعدم التسليم:

من المتفق عليه هنا - في مقابل قسط إضافي -: أن هذا التأمين يغطي الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه المتسببة من السرقة أو الاختلاس أو من عدم تسليم طرد بكامله ، مع الخضوع دائماً للاستثناءات الواردة في هذا التأمين .

* المطالبات :

*** شرط المصلحة التأمينية :**

١١-١ - كي يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين ، يجب أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخسارة .

١١- ٢- يحق للمؤمن له - رهناً بتحقيق الشروط /١١ - ١/ أعلاه - الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة أثناء المدة المغطاة بهذا التأمين حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إبرام عقد التأمين إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهلها.

* شروط مصاريف الإرسال :

١٢ - إذا حدث نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين أن أنهيت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن أية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في تفريغ وتخزين وإرسال الشيء المؤمن عليه إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة .

يخضع هذا الشرط /١٢/ الذي لا يتطبق على الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ إلى الاستثناءات الواردة في الشروط /٤-٥-٦-٧/ أعلاه، ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إفسار المؤمن لهم أو عجزهم المالي.

* شروط الخسارة الكلية التقديرية :

١٣ - لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلي لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه، إما لأن هلاكه هلاكاً كلياً فعلياً يبدو غير قابل للتجنب، أو لأن كلفة استعادته وإعادة تجهيزه وإرساله إلى جهة الوصول المسماة في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول.

* شروط القيمة الزائدة :

١٤ - ١ إذا أجرى المؤمن له أي تأمين يزيد من القيمة المحددة للبضاعة المؤمن عليها هنا، فإن القيمة المتفق عليها للبضاعة تعتبر أنها قد زادت لتصبح معادلة لإجمالي مبلغ التأمين في هذه الوثيقة وجميع التأمينات الزائدة القيمة المعقولة لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

يتوجب على المؤمن له في حال المطالبة بتعويض أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

١٤ - ٢ يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائد القيمة.

تعتبر القيمة المتفق عليها معادلة لإجمالي مبلغ التأمين الأصلي وجميع التأمينات الزائدة القيمة المعقولة من قبل المؤمن له لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

يتوجب على المؤمن له في حال المطالبة بتعويض أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

* الاستفادة من التأمين :

شرط عدم أيلولة الفائدة من التأمين :

١٥ - لا ينبغي أن تؤول الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة

آخر .

* تقليل الخسائر :

شروط وواجبات المؤمن لهم .

١٦ - يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكلائه فيما يتعلق بالخسارة القابلة

للتعويض بموجب هذه الوثيقة .

١٦ - ١ أن يتخذوا كافة التدابير المعقولة بغية تفادي أو تقليل هذه الخسارة إلى

الأدنى .

١٦ - ٢ أن يتأكدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأمناء البضاعة قد تمت

المحافظة عليها وممارستها على نحو صحيح .

وعلى شركة التأمين أن تعوض المؤمن لهم بالإضافة إلى أية خسارة قابلة

للتعويض بموجب هذه الوثيقة من أية مصاريف يتكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في

سبيل تأديتهم لهذه الواجبات .

* شرط التنازل :

١٧ - لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغرض إنقاذ أو

حماية أو استرداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي أو إجحافاً على أي نحو

آخر بحقوق أي من الطرفين .

شرط التأخير: أي ضرر يصيب البضاعة المؤمن عليها ناجم عن التأخير غير

مشمول بالتأمين مهما كان السبب .

۲۲۶

يتسلم فائضه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الفائض يضاف فائضه إلى الفائض التراكمي ويسقط حقه في المطالبة به.

٤ - عند تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتراكمة في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية.

* * *

التأمين بشرط (ب)

* الأخطار المغطاة:

* شروط الأخطار:

١ - يغطي هذا التأمين ما عدا ما هو وارد في الشروط / ٤ - ٥ - ٦ - ٧ / أدناه:

١ - ١ - الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه والتي يعزى سببها

بصورة معقولة إلى:

١ - ١ - ١ - الحريق أو الانفجار.

١ - ١ - ٢ - جنوح أو تشحيط أو غرق أو انقلاب السفينة أو المركب.

١ - ١ - ٣ - انقلاب وسيلة النقل البري أو خروجها عن القضبان الحديدية.

١ - ١ - ٤ - تصادم أو احتكاك السفينة أو المركب أو وسيلة النقل بأي جسم

خارجي عدا الماء.

١ - ١ - ٥ - تفريغ البضاعة في ميناء الإغاثة.

١ - ١ - ٦ - الأضرار الناجمة عن الصواعق والزلازل والبراكين.

١ - ٢ - الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالشيء المؤمن عليه ويكون سببها.

١ - ٢ - ١ - التضحية في الخسائر العامة.

١ - ٢ - ٢ - الرمي واكتساح الأمواج.

١ - ٢ - ٣ - الأضرار الناجمة عن البلل بالمياه الحلوة والمالحة.

١ - ٣ - فقدان الكلي للطرد من على متن السفينة أو أثناء التحميل والتنزيل في الميناء .

* شروط الخسارة العامة :

٢ - يغطي هذا التأمين الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ التي يتم تسويتها أو تحديدها وفقاً لعقد الشحن البحري و/ أو القانون والممارسة المعمول بهما ويجري تكبدها لتجنب أو فيما له علاقة بتجنب خسارة ما أيا كان سببها فيما عدا الأسباب المستثناة في الشروط / ٤ - ٥ - ٦ - ٧ / أو في موضوع آخر من هذا التأمين .

* شروط التصادم الناجم عن خطأ مشترك :

٣ - يمتد هذا التأمين ليعوض المؤمن له عن نصيبه في المسؤولية المترتبة بمقتضى أحكام شرط «التصادم الناجم عن خطأ مشترك» الوارد في عقد الشحن البحري كما لو كان الأمر يتعلق بخسارة مغطاة بهذه الوثيقة ويوافق المؤمن له في حال مطالبة مالكي السفينة إياه تطبيقاً لأحكام هذا الشرط على أخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق حينئذ في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة وعلى نفقتها الخاصة .

* شروط الاستثناءات العامة :

٤ - لا يغطي هذا التأمين بأي حال :

٤ - ١ - الخسارة أو الأضرار أو المصاريف التي تعزى إلى سوء تصرف المؤمن له .

٤ - ٢ - التسرب العادي - أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم أو البلى والتمزق أو العادي للشيء المؤمن عليه .

٤ - ٣ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملاءمة تغليف أو تهيئة الشيء المؤمن عليه (ويعد من قبيل (التغليف) لأغراض هذا

الشرط ٤ - ٣ التستيف في حاوية أو شاحنة على أن يكون التستيف قد تم قبل انعقاد هذا التأمين أو أن يكون قد تولاه المؤمن له أو مستخدموه).

٤ - ٤ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف المسببة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الشيء المؤمن عليه بما في ذلك الأضرار الناشئة عن الحشرات والديدان ونفقات التعقيم إلا إذا أثبت أن الإصابة بها كانت بسبب خارجي عن البضاعة ونتيجة خطر مضمون .

٤-٥ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير حتى ولو كان سبب التأخير خطراً مؤمناً منه (فيما عدا المصاريف المستحقة الأداء بموجب الشرط ٢ أعلاه).

٤-٦ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإفلاس أو العجز المالي لمالكي السفينة أو مدبريها أو مستأجريها أو مشغليها.

٤- ٧- الضرر أو التلف المتعمدين للشيء المؤمن عليه أو أي جزء منه بفعل عمل غير مشروع من قبل أي شخص أو أشخاص.

٤-٨- الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار و/ أو الانصهار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة أو مادة مشعة.

شروط استثناء عدم الصلاحية للملاحة وعدم الملاءمة:

٥-٥-١ - لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن عدم صلاحية السفينة أو المركب للملاحة.

- عدم ملائمة السفينة أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية أو الشاحنة للنقل

السليم للشيء المؤمن عليه وذلك إذا تبين أن المؤمن له أو مستخدميه كانوا على علم بعدم الصلاحية أو عدم الملاءمة هذين وقت تحميل الشيء المؤمن عليه على وسائل النقل المذكورة.

٥- ٢ - تتنازل شركة التأمين عن التمسك بأي إخلال في التعهدات الضمنية بصلاحية السفينة للملاحة وملاءمتها لنقل الشيء المؤمن عليه إلى وجهته المقصودة ما لم يتبين أن المؤمن له أو مستخدميه على علم بعدم الصلاحية أو عدم ملاءمة هذين.

* شروط استثناء أخطار الحرب :

٦ - لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها :

٦- ١ - الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح أو الصراعات الأهلية الناجمة عن ذلك أو أي عمل عدائي، من قبل قوى محاربة أو ضدها.

٦- ٢ - الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج.

٦- ٣ - الألغام أو الطوربيدات أو القنابل أو غيرها من أدوات الحرب المهيمنة.

* شروط استثناء أخطار الإضرابات :

٧ - لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف.

٧- ١ - التي يسببها المضربون أو العمال الممنوعون من دخول أماكن العمل أو الأشخاص المشاركون في إضرابات عمالية أو في حوادث شغب أو اضطرابات أهلية.

٧- ٢ - الناتجة عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو

الاضطرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.

٧ - ٣ - التي يسببها أي إرهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسي .

• مدة التأمين :

• شروط النقل :

٨ - ١ - يبدأ سريان هذا التأمين من وقت خروج البضاعة من المستودع أو محل التخزين في مكان بدء النقل المسمى في الوثيقة ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي :

٨ - ١ - ١ - إما عند التسليم في المستودع ، أو مكان التخزين النهائي للمرسل إليه أو لغيره في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة .

٨ - ١ - ٢ - وإما عند التسليم في أي مستودع أو مكان تخزين آخر يقع قبل أو في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة ، أو يختارها المؤمن له كي يستخدمه .

٨ - ١ - ٢ - ١ - إما للتخزين في غير المسار الطبيعي لعملية النقل .

٨ - ١ - ٢ - ٢ - أو للتقسيم أو التوزيع .

٨ - ١ - ٣ - أو بانقضاء ٦٠ يوماً بعد إكمال تفريغ البضاعة المؤمن عليها هنا من

السفينة العابرة للبحار في ميناء التفريغ النهائي ، أو استلام البضاعة من قبل المؤمن له ، أيهما أسبق بالحصول .

٨ - ٢ - إذا حدث بعد التفريغ من السفينة العابرة للبحار في ميناء التفريغ النهائي

ولكن قبل انقضاء هذا التأمين إن كان يراد إرسال البضاعة إلى جهة وصول غير تلك المسماة في الوثيقة ، فإن هذا التأمين ، مع بقاءه خاضعاً لأحكام الانقضاء المنصوص عنها أعلاه لا يمتد إلى ما بعد بدء عملية النقل إلى جهة الوصول الأخرى .

٨ - ٣ - يظل هذا التأمين ساري المفعول «مع مراعاة شروط الانقضاء

المنصوص عليها أعلاه وأحكام الشرط ٩ أدناه» أثناء التأخير الخارج عن سيطرة المؤمن

له، وكذلك خلال الانحراف أو التفريغ القهري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى، وخلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن ممارسة مالكي السفينة أو مستأجريها لرخصة ممنوحة لهم في عقد الشحن البحري.

*** شرط إنهاء عقد النقل :**

٩ - إذا حدث بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطرة عليها، أن أنهى عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه، أو أنهت عملية النقل لغير ذلك السبب قبل تسلم البضاعة على النحو المنصوص عليه في الشرط ٨ أعلاه، فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً - ما لم يتم تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية، وعندها يظل التأمين ساري المفعول، رهنأ بأداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما:

٩-١ - حتى يتم بيع وتسليم البضاعة في ذلك الميناء أو المكان أو، ما لم يتفق على خلاف ذلك، حتى انقضاء فترة ٦٠ يوماً تلي وصول البضاعة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان، أيهما أسبق في الحصول.

٩-٢- أو حتى ينتهي التأمين وفقاً لأحكام الشرط ٨ أعلاه، في حال إرسال البضاعة خلال مدة ٦٠ يوماً للشحن البحري وثلاثين يوماً للشحن الجوي (أو أي تمديد للتأمين يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة، أو أية جهة وصول أخرى.

* شرط تغيير الرحلة:

١٠ - إذا حدث - بعد بدء سريان هذا التأمين - أن غير المؤمن له جهة الوصول ، فإن التغطية تبقى سارية - شريطة تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين - مقابل قسط إضافي وشروط يتفق عليها .

* المطالبات :

*** شرط المصلحة التأمينية:**

١١-١- كي يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين، يجب أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخسارة.

١١- ٢ - يحق للمؤمن له - رهناً بتحقيق الشرط / ١١- ١ / أعلاه - الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة أثناء المدة المغطاة بهذا التأمين، حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إبرام عقد التأمين، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة، وكانت شركة التأمين تجهلها.

*** شرط مصاريف الإرسال:**

١٢ - إذا حدث - نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين - أن أنهيت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن أية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في تفريغ وتخزين وإرسال الشيء المؤمن عليه إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة .

يخضع هذا الشرط ١٢ ، الذي لا ينطبق على الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ إلى الاستثناءات الواردة في الشروط / ٤ - ٥ - ٦ - ٧ أعلاه ، ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إفسار المؤمن لهم أو عجزهم المالي .

*** شرط الخسارة الكلية التقديرية:**

١٣ - لا تجوز المطالبة - بموجب هذه الوثيقة - بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلي لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه إما لأن هلاكه هلاكاً كلياً فعلياً يبدو غير قابل للتجنب، أو لأن كلفة استعادته وإعادة تجهيزه وإرساله إلى جهة الوصول المسماة في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول.

*** شرط القيمة الزائدة:**

١٤-١- إذا أجرى المؤمن له أي تأمين يزيد من القيمة المحددة للبضاعة المؤمن عليها هنا، فإن القيمة المتفق عليها للبضاعة تعتبر أنها قد زيدت لتصبح معادلة لإجمالي مبلغ التأمين في هذه الوثيقة وجميع التأمينات الزائدة القيمة المعقولة لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

يتوجب على المؤمن له - في حال المطالبة بتعويض - أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى .

١٤ - ٢ - يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائداً القيمة .

تعتبر القيمة المتفق عليها معادلة لإجمالي مبلغ التأمين الأصلي وجميع التأمينات الزائدة القيمة المعقودة من قبل المؤمن له لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

يتوجب على المؤمن له - في حال المطالبة بتعويض - أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى .

* الاستفادة من التأمين :

*** شرط عدم أيلولة الفائدة من التأمين :**

١٥ - لا ينبغي أن تقول الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة آخر.

• تقليل الخسائر:

*** شرط واجبات المؤمن لهم :**

١٦ - يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكلائه فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة :

١٦-١ - أن يتخذوا كافة التدابير المعقولة بغية تفادي أو تقليل هذه الخسارة إلى الحد الأدنى .

١٦-٢ - وأن يتأكدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأمناء البضاعة قد تمت المحافظة عليها وممارستها على نحو صحيح .

وعلى شركة التأمين أن تعوض المؤمن لهم - بالإضافة إلى أي خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة - من أية مصاريف يتكبدونها بصورة صحيحة ومعقولة في سبيل تأديتهم لهذه الواجبات .

* شرط التنازل :

١٧ - لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغرض إنقاذ أو حماية أو استرداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين .

شرط التأخير: أي ضرر يصيب البضاعة المؤمن عليها ناجم عن التأخير غير مشمول بالتأمين مهما كان السبب .

* شرط الهمة المعقولة :

١٨ - من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة وسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم .

* القانون والممارسة :

* شرط القانون والممارسة :

١٩ - يخضع هذا التأمين للقانون والممارسة السائدين في بلد إصدار الوثيقة .

ملاحظة: من الضروري أن يقوم المؤمن لهم - عندما ترد إلى علمهم أية حادثة (تعتبر مغطاة) بهذا التأمين - بتسليم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين، ويتوقف حقهم في هذه التغطية على أدائهم لهذا الالتزام.

*** المبادئ العامة التي تخضع لها هذه الوثيقة:**

١- التأمين بموجب هذه الوثيقة قائم على التكافل، وخاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي التعاوني طبقاً للشريعة الإسلامية.

٢- الشركة وكيلة - بأجر يحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية - عن حساب التأمين في إبرام العقود والالتزامات، وهي تستثمر أموال الحساب مضاربة بنسبة من الربح تحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، وهي تتحمل جميع المصاريف الإدارية والعمومية للشركة.

٣- تحتفظ الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق، يضاف إلى هذا الحساب اشتراكات (أقساط) التأمين التي دفعوها وعوائد استثماراتها، ويخصم من حسابهم أجر الوكالة، أقساط إعادة التأمين، المطالبات، الاحتياطي الضروري، ثم يوزع جزء من الفائض إن وجد على حملة الوثائق بنسبة اشتراكاتهم سنوياً حسب قرار هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، مع ملاحظة أن من لم يتسلم فائضه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الفائض يضاف فائضه إلى الفائض التراكمي ويسقط حقه في المطالبة به.

٤- عند تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتراكمة في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية.

*** * ***

التأمين بشرط (ج)

* الأخطار المغطاة:

* شروط الأخطار:

٢- يغطي هذا التأمين ما عدا ما هو وارد في الشروط ٤- ٥- ٦- ٧ / أدناه:

١-٢ - الخسائر أو الأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه والتي يعزى سببها

بصورة معقولة إلى :

٣-١-١ - الحريق أو الانفجار.

٣-١-٢- جنوح أو تشحيط أو غرق أو انقلاب السفينة أو المركب.

٣-١-٣ - انقلاب وسيلة النقل البري أو خروجها عن القضبان الحديدية .

٣-١-٤ - تصادم أو احتكاك السفينة أو المركب أو وسيلة النقل بأي جسم

خارجي عدا الماء .

٣-١-٥ - تفريغ البضاعة في ميناء الإغاثة.

٣-٢- الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالشيء المؤمن عليه ويكون سببها.

١-٢-١- التوضيحية في الخسائر العامة.

١-٢-٢- الرمي .

* شروط الخسارة العامة:

٤- يغطي هذا التأمين الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ التي يتم تسويتها

أو تحديدها وفقاً لعقد الشحن البحري و/ أو القانون والممارسة المعمول

بهما ويجري تكبدها لتجنب أو فيما له علاقة بتجنب خسارة ما أياً كان سببها فيما

عدا الأسباب المستثناة في الشروط /٤-٥-٦-٧/ أو في موضوع آخر من هذا

التأمين .

* شروط التصادم الناجم عن خطأ مشترك :

٣- يمتد هذا التأمين ليعوض المؤمن له عن نصيبه في المسؤولية المترتبة بمقتضى أحكام شرط «التصادم الناجم عن خطأ مشترك» الوارد في عقد الشحن البحري كما لو كان الأمر يتعلق بخسارة مغطاة بهذه الوثيقة ويوافق المؤمن له في حال مطالبة مالكي السفينة إياه تطبيقاً لأحكام هذا الشرط على أخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق حينئذ في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة وعلى نفقتها الخاصة .

* شروط الاستثناءات العامة :

٤ - لا يغطي هذا التأمين بأي حال :

٤- ١ - الخسارة أو الأضرار أو المصاريف التي تعزى إلى سوء تصرف المؤمن له .

٤- ٢ - التسرب العادي - أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم أو البلى أو التمزق العادي للشيء المؤمن عليه .

٤- ٣ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملاءمة تغليف أو تهيئة الشيء المؤمن عليه (ويعد من قبيل (التغليف) لأغراض هذا الشرط ٤- ٣/ /التستيف في حاوية أو شاحنة على أن يكون التستيف قد تم قبل انعقاد هذا التأمين أو أن يكون قد تولاها المؤمن له أو مستخدموه).

٤- ٤ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف المسببة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الشيء المؤمن عليه بما في ذلك الأضرار الناشئة عن الحشرات والديدان ونفقات التعقيم إلا إذا أثبت أن الإصابة بها كانت بسبب خارجي عن البضاعة ونتيجة خطر مضمون .

٤- ٥ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير حتى ولو كان سبب التأخير خطراً مؤمناً منه (فيما عدا المصاريف المستحقة الأداء بموجب الشرط ٢ أعلاه) .

٤-٦ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإفلاس أو العجز المالي لمالكي السفينة أو مديريها أو مستأجريها أو مشغليها.

٤-٧ - الضرر أو التلف المتعمدين للشيء المؤمن عليه أو أي جزء منه بفعل عمل غير مشروع من قبل أي شخص أو أشخاص.

٤-٨ - الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار و/ أو الانصهار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة أو مادة مشعة.

*** شروط استثناء عدم الصلاحية للملاحة وعدم الملازمة:**

٥-٥-١ - لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن عدم صلاحية السفينة أو المركب للملاحة.

عدم ملازمة السفينة أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية أو الشاحنة للنقل السليم للشيء المؤمن عليه وذلك إذا تبين أن المؤمن له أو مستخدميه كانوا على علم بعدم الصلاحية أو عدم الملازمة هذين وقت تحميل الشيء المؤمن عليه على وسائل النقل المذكورة.

٥-٢ - تتنازل شركة التأمين عن التمسك بأي إخلال في التعهدات الضمنية بصلاحية السفينة للملاحة وملاءمتها لنقل الشيء المؤمن عليه إلى وجهته المقصودة ما لم يتبين أن المؤمن له أو مستخدميه على علم بعدم الصلاحية أو عدم الملازمة هذين.

*** شروط استثناء أخطار الحرب:**

٦- لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها:

٦-١ - الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح أو الصراعات الأهلية الناجمة عن ذلك أو أي عمل عدائي، من قبل قوى محاربة أو ضدها.

٦-٢ - الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع وما ينشأ عنها أو
عن محاولة القيام بها من نتائج.

٦-٣ - الألغام أو الطوربيدات أو القنابل أو غيرها من أدوات الحرب
المهملة.

*** شروط استثناء أخطار الإضرابات:**

٧ - لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف.

٧-١ - التي يسببها المضربون أو العمال الممنوعون من دخول أماكن العمل أو الأشخاص المشاركون في إضرابات عمالية أو في حوادث شغب أو اضطرابات أهلية.

٧-٢- الناتجة عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو الاضطرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.

٧-٣- التي يسببها أي إرهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسي.

* مدة التأمين :

* شروط النقل :

٨-١ - يبدأ سريان هذا التأمين من وقت خروج البضاعة من المستودع أو محل التخزين في مكان بدء النقل المسمى في الوثيقة ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي:

٨-١-١- إما عند التسليم في المستودع أو مكان التخزين النهائي للمرسل إليه أو لغيره في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة .

٨-١-٢- وإما عند التسليم في أي مستودع أو مكان تخزين آخر يقع قبل أو في جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة، أو يختارها المؤمن له كي يستخدمه.

٨-١-٢-١ - إما للتخزين في غير المسار الطبيعي لعملية النقل.

٨-١-٢-٢- أو للتقسيم أو التوزيع.

٨-١-٣- أو بانقضاء ٦٠ يوماً بعد إكمال تفريغ البضاعة المؤمن عليها هنا من السفينة العابرة للبحار في ميناء التفريغ النهائي، أو استلام البضاعة من قبل المؤمن له، أيهما أسبق بالحصول.

٨ - ٢ - إذا حدث بعد التفريغ من السفينة العابرة للبحار في ميناء التفريغ النهائي ولكن قبل انقضاء هذا التأمين إن كان يراد إرسال البضاعة إلى جهة وصول غير تلك المسماة في الوثيقة، فإن هذا التأمين، مع بقائه خاضعاً لأحكام الانقضاء المنصوص عليها أعلاه لا يمتد إلى ما بعد بدء عملية النقل إلى جهة الوصول الأخرى.

٨-٣- يظل هذا التأمين ساري المفعول «مع مراعاة شروط الانقضاء المنصوص عليها أعلاه وأحكام الشرط ٩ أدناه» أثناء التأخير الخارج عن سيطرة المؤمن له، وكذلك خلال الانحراف أو التفريغ القهري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى وخلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن ممارسة مالكي السفينة أو مستأجريها لرخصة ممنوحة لهم في عقد الشحن البحري.

*** شرط إنهاء عقد النقل :**

٩ - إذا حدث - بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطرة عليها -، أن أنهى عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه، أو أنهت عملية النقل لغير ذلك السبب قبل تسلم البضاعة على النحو المنصوص عليه في الشرط ٨/ أعلاه، فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً - ما لم يتم تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية، وعندها يظل التأمين ساري المفعول، رهنأ بأداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما:

٩ - ١ - حتى يتم بيع وتسليم البضاعة في ذلك الميناء أو المكان أو، ما لم يتفق على خلاف ذلك، حتى انقضاء فترة ٦٠ يوماً تلي وصول البضاعة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان أيهما أسبق في الحصول.

٩-٢- أو حتى ينتهي التأمين وفقاً لأحكام الشرط ٨ أعلاه، في حال إرسال البضاعة خلال مدة ٦٠ يوماً للشحن البحري، وثلاثين يوماً للشحن الجوي (أو أي تمديد للتأمين يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة أو أية جهة وصول أخرى.

* شرط تغيير الرحلة :

١٠ - إذا حدث - بعد بدء سريان هذا التأمين - أن غير المؤمن له جهة الوصول، فإن التغطية تبقى سارية - شريطة تسليم إخطار فوري إلى شركة التأمين - مقابل قسط إضافي وشروط يتفق عليها.

* المطالبات :

* شرط المصلحة التأمينية :

١١-١ - كي يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بموجب هذا التأمين ، يجب أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الخسارة .

١١- ٢ - يحق للمؤمن له - رهناً بتحقيق الشرط / ١١ - ١ / أعلاه - الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة أثناء المدة المغطاة بهذا التأمين حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إبرام عقد التأمين، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهلها.

*** شرط مصاريف الإرسال:**

١٢ - إذا حدث - نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين -، أن أنهت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير ذلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن أية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في تفرغ وتخزين وإرسال الشيء المؤمن عليه إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة.

يخضع هذا الشرط ١٢/، الذي لا ينطبق على الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ إلى الاستثناءات الواردة في الشروط ٤-٥-٦-٧ / أعلاه، ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إفسار المؤمن لهم أو عجزهم المالي.

* شرط الخسارة الكلية التقديرية :

١٣ - لا تجوز المطالبة - بموجب هذه الوثيقة - بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلي لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه إما لأن هلاكه هلاكاً كلياً فعلياً يبدو غير قابل للتجنب، أو لأن كلفة استعادته وإعادة تجهيزه وإرساله إلى جهة الوصول المسماة في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول.

* شرط القيمة الزائدة :

١٤ - ١ - إذا أجرى المؤمن له أي تأمين يزيد من القيمة المحددة للبضاعة المؤمن عليها هنا، فإن القيمة المتفق عليها للبضاعة تعتبر أنها قد زادت لتصبح معادلة لإجمالي مبلغ التأمين في هذه الوثيقة وجميع التأمينات الزائدة القيمة المعقولة لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

يتوجب على المؤمن له - في حال المطالبة بتعويض - أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

١٤ - ٢ - يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائداً القيمة.

تعتبر القيمة المتفق عليها معادلة لإجمالي مبلغ التأمين الأصلي وجميع التأمينات الزائدة القيمة المعقولة من قبل المؤمن له لتغطية الخسارة، وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور.

يتوجب على المؤمن له - في حال المطالبة بتعويض - أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى.

* الاستفادة من التأمين :

* شرط عدم أيلولة الفائدة من التأمين :

١٥ - لا ينبغي أن تؤول الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة آخر.

• تقليل الخسائر:

*** شرط واجبات المؤمن لهم:**

١٦ - يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكلائه فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة :

١٦- ١- أن يتخذوا كافة التدابير المعقولة بغية تفادي أو تقليل هذه الخسارة إلى الحد الأدنى.

١٦-٢- وأن يتأكدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأمناء البضاعة قد تمت المحافظة عليها وممارستها على نحو صحيح.

وعلى شركة التأمين أن تعوض المؤمن لهم - بالإضافة إلى أي خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة - عن أية مصاريف يتكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في سبيل تأديتهم لهذه الواجبات .

• شرط التنازل:

١٧ - لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغرض إنقاذ أو حماية أو استرداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين.

* شرط التأخير:

أي ضرر يصيب البضاعة المؤمن عليها ناجم عن التأخير غير مشمول بالتأمين مهما كان السبب .

*** شرط الهمة المعقولة:**

١٨ - من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة وسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم .

* القانون والممارسة :

* شرط القانون والممارسة :

١٩ - يخضع هذا التأمين للقانون والممارسة السائدين في بلد إصدار الوثيقة .
ملاحظة : من الضروري أن يقوم المؤمن لهم، عندما ترد إلى علمهم أية حادثة (تعتبر مغطاة) بهذا التأمين، بتسليم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين، ويتوقف حقهم في هذه التغطية على أدائهم لهذا الالتزام .

* المبادئ العامة التي تخضع لها هذه الوثيقة :

١ - التأمين بموجب هذه الوثيقة قائم على التكافل وخاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي التعاوني طبقاً للشرعية الإسلامية .

٢ - الشركة وكيلة - بأجر يحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية - عن حساب التأمين في إبرام العقود والالتزامات، وهي تستثمر أموال الحساب مضاربة بنسبة من الربح تحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، وهي تتحمل جميع المصاريف الإدارية والعمومية للشركة .

٣ - تحتفظ الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق، يضاف إلى هذا الحساب اشتراكات (أقساط) التأمين التي دفعوها وعوائد استثماراتها، ويخصم من حسابهم أجر الوكالة، أقساط إعادة التأمين، المطالبات، الاحتياطي الضروري، ثم يوزع جزء من الفائض إن وجد على حملة الوثائق بنسبة اشتراكاتهم سنوياً حسب قرار هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، مع ملاحظة أن من لم يتسلم فائضه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الفائض يضاف فائضه إلى الفائض التراكمي ويسقط حقه في المطالبة به .

٤ - عند تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتراكمة في وجوه الخير تحت إشراف هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية .

* * *

تم الاتفاق بموجب هذا العقد بين الشركة السورية الإسلامية للتأمين المسماة فيما بعد بالمؤمن والمؤمن له المذكور اسمه أدناه بصفته مالكا أو ذا مصلحة أو صفة في إنشاء التأمين المبين في هذا العقد وملاحقه وشروطه على أن تعوض الشركة المؤمن له أو من يقوم مقامه أو يخلفه عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالبضائع المؤمنة بموجب هذا العقد في حدود مبلغ التأمين المبين أعلاه، لقاء مبلغ التأمين المحدد في هذا العقد والذي دفعه المؤمن له أو تعهد بدفعه للشركة وذلك في نطاق الشروط المبينة في صفحات هذا العقد وشروط التأمين البحري (بضائع) والجوي الملحقة به والمدرجة عناوينها وموادها فيما يلي، وأية شروط خاصة تلحق به.

حساب البدلات			رقم الوثيقة:	١٠١ ٨٠١ ٢٠٠٨ ٠٠٠٠١	مبلغ التأمين:	١,٢٢١,٧٤٤,٠٠ ل.س
نوع التأمين	البدل %	القيمة				
بحري			٢٠٠٨ / ١٢ / ٠١			فقط : مليون ومئتين وواحد وعشرون ألفا وسبعمئة وأربعة وأربعون ليرة سورية لا غير.
حربي						

إسم المؤمن له:	شركة علاء شموط وشريكه		إضطرابات	
إسم المستفيد:	شركة علاء شموط وشريكه		قدم السفينة	
عنوان المؤمن له:	ريف دمشق - سورية	رقم الهاتف:	٥١٣٨٠٨٠	تبديل السفينة

الإسلامية السورية للتأمين - المركز الرئيسي دمشق سورية ص.ب. 12773 هاتف دمشق 1 : (963) 991 966 060 +
 هاتف دمشق ٢ : (963) 21 263 26 202 : فاكس : (963) 21 263 26 64 : هاتف حلب ١ : (963) 21 263 26 64 : هاتف حلب ٢ : (963) 21 263 26 64 :
 Website : www.silc.sy فاكس : (963) 21 263 26 70 +

هـ- يعتبر هذا العقد منحلًا بالنسبة للبضائع التي لم تبدأ مخاطرتها خلال سنة من تاريخ سريانه ويحق للمؤمن له إلغاؤه في حال إبراز الثبوتيات المؤيدة للإلغاء أو التعديل، ويحق للشركة الاحتفاظ بـ ١٠ % من بدل التسجيل كنفقات إدارية على أن لا يزيد المبلغ المقتطع أو المحتفظ به على ٥٠٠ / ل.س كحد أقصى، وتحفظ الشركة برسم الرقابة والطابع ورسم الإدارة المحلية بالنسبة لعقود القطاع العام.

أما بالنسبة لعقود القطاع الخاص فيعاد البدل الصافي ويحتفظ بكافة الرسوم عند الإلغاء أو التعديل لجهة الإلغاء ما عدا حالات التكرار أو الخطأ الحسابي الناجم عن الشركة فيعاد بدل التسجيل فقط للمؤمن له .

و- إن طلب الكشف النهائي يجب أن يقدم قبل فتح البضائع المؤمن عليها وفقاً للأحكام الواردة في الشروط العامة المدرجة في ظهر هذا العقد إلى شركة التأمين المركز الرئيسي في دمشق أو فروعها في المحافظات.

الكشف:				
الكشف الأولي:	٢٠٠٨/١٢/١٥	الكشف النهائي:	٢٠٠٩/٠٢/٠١	التاريخ:
المؤمن له		الشركة		

عقد التأمين الشخصي من الحوادث الجسيمة الشروط العامة

* المادة الأولى - موضوع التأمين :

تضمن الشركة دفع التعويضات عن الوفاة أو العجز الدائم (كلي أو جزئي) والعجز الكلي المؤقت، وكذلك دفع نفقات التطبيب والمعالجة والاستشفاء المحددة في الشروط الخاصة الناتجة عن حادث يمكن أن يقع للمؤمن عليه في أي وقت من الأوقات خلال فترة سريان التأمين، ويشمل ذلك جميع حوادث الحياة العادية ضمن المنطقة الجغرافية المحددة فيما بعد .

والمقصود بالحوادث: الإصابات والجروح التي تقع على المؤمن عليه بصورة مفاجئة وعنيفة بسبب خارجي مستقل عن إرادته .

* المادة الثانية - حدود التأمين الجغرافية :

يسري مفعول هذا التأمين ضمن حدود المناطق التالية :

١ - الجمهورية العربية السورية - لبنان - الأردن - العراق - جمهورية مصر العربية - ليبيا - تونس - الجزائر - المغرب - المملكة العربية السعودية - دولة الكويت - اليمن - قطر - الإمارات العربية المتحدة .

٢ - جميع المناطق الأوربية لغاية خط العرض ٦٦ درجة شمالاً .

٣ - أثناء السياحات التي تقوم بها سفن البريد أو السفن التي تسافر في مواعيد منظمة في مرافئ حوض البحر الأبيض المتوسط، وكذلك في مرافئ أوروبا حتى خط العرض ٦٦ شمالاً .

٤ - الحوادث التي تقع للمؤمن عليه أثناء وجوده بصفة مسافر في إحدى الطائرات التابعة لخطوط جوية نظامية .

• المادة الثالثة - الأخطار غير المضمونة إلا باتفاق خاص ومقابل بدلات خاصة :

تضمن الشركة الحوادث المعددة فيما بعد لقاء بدلات خاصة :

١ - الحوادث الناشئة عن الصيد بالمطاردة أو عن تسلق جبال الثلج والقمم العالية .

٢ - الحوادث الناشئة عن قيادة الدراجات النارية .

٣ - الحوادث الناشئة عن مزاوله كرة القدم والرجبي والهوكي والانزلاق بأنواعه .

٤ - الحوادث التي تقع في المناطق الأخرى غير المعددة في المادة الثانية أعلاه .

٥ - الأشخاص الذين تجاوز سنهم الستين أو تقل عن ١٦ سنة .

• المادة الرابعة - الاستثناءات :

لا يشمل التأمين :

١ - الأوبئة والأمراض من أي نوع كانت والحوادث الناتجة منها وكذلك الموت أو العاهات المستديمة أو المؤقتة إذا كانت ناشئة عن ورم وعائي وغثيان أو احتقان أو ضربة شمس أو التجمد من الصقيع أو كل ما يحصل من نتائج ارتفاع أو انخفاض الحرارة الجوية .

٢ - حالات التسمم أو الحمرة أو الروماتيزم أو القرحات ذوات الدوالي أو الألم القطني (لومباجو) أو التمزقات العضلية أو الإجهاد أو لوحة العمود الفقري أو الفتق حتى ولو كانت هذه الإصابات ناتجة عن جروح .

٣ - النتائج المباشرة وغير المباشرة لخطأ مقصود أو انتحار تاماً كان أو مشروعاً فيه مهما كانت الحالة العقلية لمن صدر عنه ، وكذلك التشويه المتعمد أو المباراة أو حالات الغزو أو العدوان أو العمليات الحربية (قبل أو بعد إعلان الحرب) أو الإضراب أو الفتن أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات أو التمرد أو الثورات أو

الديكتاتورية أو اغتصاب الحكم، وكذلك نتائج تفتت الذرة والإشعاعات الذرية وكذلك الحالات الناتجة عن السكر أو اضطراب القوى العقلية أو العمليات الجراحية التي لا يستدعيها حادث من الحوادث المضمنة.

٤ - الحوادث الناشئة عن ممارسة الملاكمة والمصارعة، صيد الوحوش، السباق، المباريات، المسابقات، المراهات.

* المادة الخامسة - مقدار التعويضات :

١ - يحدد مقدار التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم الكلي بالمبلغ المذكور في الشروط الخاصة، أما في حالة العجز الدائم الجزئي يكون التعويض المستحق جزءاً من مبلغ تعويض العجز الدائم الكلي بنسبة العجز الحاصل. وتقدر نسب العجز الدائم الجزئي وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بإصابات العمل تطبيقاً لقانون التأمينات الاجتماعية. وفي حال عدم وجود تحديد نسبة العجز في الإصابة الحاصلة فإن التحديد يتم بخبرة طبية أصولية.

٢ - إذا أدت الإصابة إلى عدة فئات من العجز الدائم الجزئي فإن مجموع التعويضات العائدة لهذه الحالات لا يجوز أن يزيد عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة لحالة العجز الدائم الكلي.

٣ - يستحق التعويض اليومي اعتباراً من صباح اليوم التالي لوقوع الحادث ويستمر هذا التعويض لمدة أقصاها ثلاثمائة يوم من تاريخ الحادثة ولا يستحق إلا إذا لم يتمكن المؤمن عليه فعلاً من مباشرة أعماله وكان لا يزال تحت العلاج الطبي والراحة اللازمة لشفائه. ويخفض هذا التعويض اليومي كلما تمكن المؤمن عليه من مباشرة عمله الشخصي مباشرة جزئية أو كلما احتفظ أو استعاد بوجه ما قدرته لمراقبة أو إدارة حركة صناعته أو تجارته أو حرفته وذلك بالاستناد إلى تقرير الطبيب المعتمد.

٤ - تدفع نفقات التطبيب والمعالجة والاستشفاء المثبتة بموجب فواتير بصورة مستقلة عن تعويض الوفاة أو العجز الدائم بدون أي إعفاء.

* المادة السادسة - واجبات المتعاقد عند وقوع حادث وبعده :

١ - في حالة وقوع حادث مشمول بهذا العقد، يجب على المؤمن عليه أو من يقوم مقامه أن يعلم به الشركة مباشرة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من علمه به، ويسقط الحق بالتعويض إذا تأخر عن الإبلاغ خلال المدة المذكورة أعلاه ما لم يثبت وجود عذر مقبول أو قوة قاهرة منعت من ذلك. ويتضمن التبليغ المذكور تاريخ ومحل وقوع الحادث وأسبابه وكيفية حصوله والظروف التي وقع فيها مع ذكر اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة كل من الشهود إن كان هناك شهود.

٢ - وعليه أن يضع نفسه للعلاج بين أيدي الأطباء المختصين للمعاينة والعمل على تقديم الإسعافات الأولية اللازمة للحيلولة دون تفاقم الضرر.

٣ - ويجب أن ترسل شهادة طبية تبين طبيعة الجروح بالضبط وحالة الجريح الحالية والنتائج المحتملة للحادثة.

٤ - وإذا كان الجريح في حالة لا تمكنه من العودة لمباشرة أعماله في التاريخ المحدد من الطبيب فيجب على المؤمن عليه أن يرسل في ظرف خمسة أيام من هذا التاريخ شهادة طبية جديدة وإلا فيعتبر الجريح كأنه شفي عند انتهاء الميعاد المحدد في الشهادة السابقة. وفي حالة عدم إرسال التبليغ أو الشهادة الطبية أو التأخير في إرسالها سواء من جهة المؤمن عليه أو من يحل محله قانوناً تصبح الشركة في حل من التزاماتها.

٥ - ويجب أن يكون لأطباء الشركة ومفتشيها ووكلائها الحرية في زيارة المتضرر تحت طائلة سقوط حقه في التعويض إذا رفض ذلك.

٦ - في حال عدم قيام المؤمن عليه بالتزاماته المبينة في هذه المادة يسقط حقه بالتأمين ويحق للشركة أن تعود عليه بكل مبلغ اضطرت لدفعه من جراء الحادث مع كافة الفوائد والمصاريف التي تكبدتها دون حاجة لأي إنذار. وكذلك يسقط حق

المؤمن عليه بالتأمين ويحق للشركة أن تعود عليه بكل مبلغ دفعته إذا أبرز مستندات غير صحيحة أو أدلى بتصريحات كاذبة عن كيفية وقوع الحادث أو آثاره أو مدى الأضرار الحاصلة. وكل هذا يخول الشركة الحق في فسخ عقد التأمين بكتاب مسجل وتبقى الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً لها.

* المادة السابعة - دفع التعويضات :

١ - يدفع التعويض للمستحق خلال شهر من ورود تقرير طبيب الشركة أو تقرير المحكمين الذي يثبت الوفاة أو العجز الحاصل وتدفع النفقات الطبية والصيدلانية والجراحية والاستشفاء بحدود ١٠٠ / ١٠٠ على أن لا يتجاوز المجموع الحد الأقصى المذكور في الشروط الخاصة خلال أسبوع من تقديم الفواتير المثبتة ذلك .

٢ - إذا فقد المؤمن عليه حياته بفعل متعمد من أحد المستحقين فتسقط كافة حقوق هذا المستحق في مبلغ التأمين، وتظل حصة المستحقين وذوي الشأن الآخرين من المبلغ المذكور واجبة الأداء لهم .

* المادة الثامنة - التحكيم :

كل خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين، حول تقدير العجز أو الضرر الحاصل فقط، يحال إلى محكم للفصل به، ويعين هذا المحكم باتفاق خطي بين الطرفين المتنازعين، وفي حال عدم اتفاقهما على تسميته يمكن لكل فريق أن ينتخب محكماً عنه، خلال شهر من تاريخ دعوة الطرف الآخر له للقيام بذلك .

وفي حالة رفض أحد الطرفين أو إهماله تسمية محكمه خلال شهر من تاريخ استلامه طلباً خطياً بذلك من الطرف الآخر، فإن للطرف الآخر هذا الحق بتسمية محكم واحد فرد .

ينتقي المحكمان باتفاق خطي، وقبل الشروع بالتحكيم شخصاً ثالثاً له صفة الفيصل للاجتماع معهما وتروؤس الاجتماعات والفصل في حالة اختلافهما.

فإذا توفي أحد المحكمين فإن الطرف الذي سماه ينتخب بدلاً عنه وإذا توفي
 الفیصل فإن للمحكمین تسمية فیصل آخر.

يقرر المحكم أو المحكمان أو الفیصل كيفية توزيع نفقات التحكيم.

إن الرجوع إلى التحكيم لتقدير العجز أو الضرر الحاصل إلزامي، وكل خلاف بين الشركة والمؤمن عليه على هذا التقدير لايجوز للمؤمن عليه الرجوع إلى القضاء قبل حصول التحكيم كما هو مبين أعلاه.

* المادة التاسعة - تكوين العقد:

يتم التعاقد ويحدد نطاق التأمين ومقدار البدل على أساس ما يطلبه المؤمن عليه وما يدلي به من تصريحات. وإذا أخفى المؤمن عليه على الشركة حقيقة الواقع أو أدلى بمعلومات كاذبة أو بيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع الشركة في تقدير أهمية الخطر أو حساب البدل اعتبر العقد باطلاً حكماً دون أن يمس حقوق الشركة في استرداد ما دفعته من تعويضات عن الحوادث السابقة والمطالبة بالعطل والضرر. ويبقى البدل حقاً مكتسباً للمؤسسة.

على المؤمن عليه أن يبلغ الشركة كل تغيير يحصل بالنسبة للخطر المؤمن عليه وخاصة التغييرات التي يكون من نتائجها زيادة هذا الخطر والتي تنجم خاصة من تغيير المهنة أو العمل أو الإقامة أو عن مزاوله إحدى الألعاب الرياضية إذ يجب تبليغ الشركة عنها لتثبته في ملحق العقد .

إذا نتج من هذه التغييرات زيادة الخطر، يحق للشركة أن تطالب المؤمن عليه إما بزيادة قيمة القسط وإما بتخفيض التعويضات المضمونة تخفيضاً نسبياً.

فإذا رفض المؤمن عليه أو المتعاقد تسديد مبلغ الزيادة في القسط المترتبة على ذلك، كان للشركة أن تفسخ العقد من تاريخ وقوع التغيير.

وإذا أصيب المؤمن عليه بعاهة مستديمة أو بمرض خطير أو مستديم فيجب عليه أو على المتعاقد أن يبلغ الشركة في مدة ثلاثة أيام على الأكثر من وقت علمه بذلك للشركة الحق في فسخ عقد التأمين.

* المادة العاشرة - مدة العقد:

تحدد مدة العقد في الشروط الخاصة أو في الملاحق.

لا يمدد مفعول العقد بأية حال، بصورة حكمية. ولا يتم التمديد إلا بإصدار عقد جديد أو ملحق لهذا العقد أو بإعطاء مخالصة تشعر بالتمديد.

يحق لكل من الشركة أو المتعاقد أن يطلب نسخ العقد في أي وقت كان وذلك بعد تبليغ الطرف الآخر بكتاب مضمون أو ببرقية ويسري مفعول هذا النسخ بعد مضي أربعة عشر يوماً من إرسال الكتاب المذكور.

إذا وقع طلب النسخ من الشركة فيحق للمتعاقد أن يسترد قسماً من البديل بحسب بالنسبة للمدة المتبقية من التأمين. أما إذا وقع الفسخ من المتعاقد فإن نسبة البديل الواجب ردها تحسب وفقاً لتعريف «المدة القصيرة» المنصوص عليها في الأنظمة.

* المادة الحادية عشرة - أحكام متفرقة:

١ - يصرح المتعاقد أنه اتخذ محل إقامة مختاراً كما هو مبين في الشروط الخاصة وتعتبر جميع التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكورة قانونية، سواء وجد أو لم يوجد، تبلغ أو لم يتبلغ.

٢ - جميع الإنذارات والإعذارات الموجهة قانوناً استناداً لبنود هذا العقد تتم بواسطة البريد المضمون أو البرق.

٣ - يخضع هذا العقد لأحكام القوانين السورية، وتنحصر صلاحية النظر في جميع الآثار الناتجة عنه بمحاكم المركز الرئيسي للشركة، أو مركز الفرع الذي أصدر العقد ووقع عليه.

التأمين التعاوني

التأمين بموجب هذا العقد خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة حيث تمارس عملياتها على الأساس التعاوني طبقاً للشريعة الإسلامية.

توزيع الفائض لحملة الوثائق:

تحفظ الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق، يضاف إلى هذا الحساب أقساط التأمين التي دفعوها ويخصم من حسابهم مصاريف الخدمات الإدارية، أقساط إعادة التأمين، المطالبات، الاحتياطي الضروري ويوزع الفائض إن وجد على حملة الوثائق بنسبة أقساطهم.

نسبة المضاربة حسب قرار هيئة الرقابة الشرعية تحدد عند بداية كل سنة مالية.

جدول وثيقة التأمين الشخصي			
للوثيقة رقم:			
اسم المؤمن له:			
عنوانه:			
هاتف:			
مدة التأمين : من :			
إلى:			
العملة:			
حساب الأقساط:			
القسط الأساسي	رسم الطابع	طابع العقد	إجمالي القسط
مبالغ التأمين:			
التغطية التأمينية:			
حدود المسؤولية:			
المستفيدون:			
الاستثناءات:			
الإعفاءات:			
وقعت هذه الوثيقة بالنيابة عن الشركة الإسلامية السورية للتأمين في دمشق بتاريخ:			
الشركة الإسلامية السورية للتأمين		المؤمن له	

وثيقة التأمين من الحريق

رقم الوثيقة (ح)

حيث إن المؤمن له المبين اسمه في جدول هذه الوثيقة، قد تقدم بموجب طلب التأمين والإقرار اللذين يعتبران أساس هذا العقد، وجزءاً لا يتجزأ منه إلى الشركة الإسلامية السورية للتأمين (المسماة فيما بعد «الشركة») للحصول على التأمين المبين فيما بعد .

فإن هذه الوثيقة تشهد أنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المبين في الجدول إلى الشركة ويشترط مراعاة الشروط والاستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو ملاحقها .

فقد تم الاتفاق بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا هلك أو تضررت الممتلكات المؤمن عليها بفعل الحريق أو الصاعقة (سواء صاحب الصاعقة حريق أو لم يصاحبها) في أي وقت خلال مدة التأمين المذكورة في الجدول (أو في أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التجديد وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد هذه الوثيقة) فإن الشركة تلتزم بتعويض المؤمن له عن ذلك الهلاك أو الضرر المادي بأن تدفع له نقداً أو أن تقوم بإعادة الملك إلى ما كان عليه أو تصليحه (حسب اختيار الشركة) ويشترط ألا يتعدى التزام الشركة بالنسبة لكل أو لأي بند من بنود الممتلكات المؤمن عليها القيمة المبينة إزاء كل منها في جدول الوثيقة وبما لا يجاوز فيما يتعلق بمجموع الممتلكات المؤمن عليها المبلغ الاجمالي المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة .

* الاستثناءات :

أولاً: لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له بموجب هذه الوثيقة عن :

- ١ - الممتلكات التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده .
- ٢ - هلاك الممتلكات أو تضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطيء أو حرارتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي أو الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار .
- ٣ - الهلاك أو الضرر الذي يلحق بأية آلة كهربائية أو جهاز أو أدوات ثابتة أو مركبة أو لأي جزء من التمديدات الكهربائية، ينجم أو يتسبب عن الزيادة في التشغيل أو الضغط العالي أو التماس الكهربائي أو الاحتكاك أو التسخين أو تسرب التيار الكهربائي لأي سبب كان (بما ذلك الصاعقة) على أن ينطبق هذا الاستثناء على الآلة الكهربائية المعنية أو الجهاز أو الأدوات الثابتة أو المركبة أو القسم من التمديدات الكهربائية التي حصل فيها هذا الضرر ولا يشمل باقي الآلات أو الأجهزة أو التمديدات أو أجزاء التمديدات الكهربائية والتي قد تتلف أو تتضرر تبعاً للحريق الناجم .
- ٤ - الخسائر والأضرار التي تترتب بطريق مباشر أو غير مباشر أو تنشأ عن :
 - أ - إحراق شيء ما بأمر سلطة عامة .
 - ب - النار المنبعثة من باطن الأرض .
- ٥ - الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أية انشطارات نووية ذاتية .

الإسلامية السورية للتأمين - المركز الرئيسي دمشق سورية ص.ب. 12773 هاتف دمشق 1 : (963) 251 986 060 +
 هاتف دمشق ٢ : (963) 11 22 36 202 - فاكس : (963) 11 22 36 202 + هاتف حلب 1 : (963) 21 263 21 64 - هاتف حلب ٢ : (963) 21 263 01 85 +
 Website : www.slic.sy فاكس : (963) 21 263 26 70 +

ثانياً: أخطار لا يضمنها التأمين إلا بنص صريح:

- ١ - الشغب أو الإضرابات الأهلية أو الأعمال التخريبية أو إضراب العمال وإغلاق المصانع دونهم.
- ٢ - أي سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة «المركبة أو غير المركبة» أو أي تحفة أو عمل فني أو شيء نادر تتعدى قيمته ١٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادله بالليرة السورية).
- ٣ - المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والأشكال والنماذج والقوالب.
- ٤ - الأوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات أيأ كانت والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية.
- ٥ - المتفجرات أو المفترقات.
- ٦ - الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والإضرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى.
- ٧ - البضائع المسلمة برسم الأمانه أو برسم العمولة.
- ٨ - الهلاك أو الضرر المسبب عن أي انفجار كان بما فيه انفجار المراحل والأجهزة البخارية سواء نتج عن الانفجار حريق أو لم ينتج وسواء حصل الانفجار في المحل الذي يشغله المؤمن له أو خارجه إلا إذا كان الهلاك أو الضرر ناتجاً عن انفجار غاز مستعمل للاضاءة أو للأغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءاً من أي مصنع لتوليده بما في ذلك انفجار مراحل التدفئة المركزية لبيوت السكن والذي يعتبر هلاكاً أو ضرراً ناشئاً عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة.
- ٩ - أي هلاك أو ضرر مسبب عن حريق الغابات أو الأحرش أو البراري أو الأدغال أو المستنقعات أو حريق لتسوية الأرض بالنار.

١٠- أية خسائر تبعية أو غير مباشرة أو قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الإنتاج أو عدم ملائمة المكان موضوع التأمين للاستغلال وما يترتب على ذلك من خسائر الأرباح أو الدخل أو الإيراد أو الإيجار أو أية خسائر أو التزامات تبعية أخرى .

١١- الهلاك أو الضرر الناشئ عن الاحتراق الذاتي للفحم الحجري أو الأقطان .

١٢ - الأضرار والخسائر المباشرة وغير المباشرة للممتلكات المجاورة و/ أو الملاصقة ملك الغير، والتي قد يصبح المؤمن له مسؤولاً قانوناً عن دفعها، بسبب أو نتيجة امتداد الحريق إليها بسبب الحريق الحاصل في الممتلكات المؤمن عليها في الجدول.

* الشروط:

١- إن تقيد المؤمن له وتنفيذه لشروط وأحكام وملاحق هذه الوثيقة بالقدر الذي تتعلق فيه بأي شيء ينبغي على المؤمن له عمله أو التقيد به وكذلك صحة البيانات والإجابات الواردة في طلب التأمين تعتبر كلها شروطاً سابقة لأية مسؤولية تترتب على الشركة .

٢- يشكل طلب التأمين والجدول جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وإن عبارة «هذه الوثيقة» أينما وردت يجب أن يفهم منها أنها تشمل طلب التأمين والجدول أيضاً، وإن أية عبارة تستعمل بمعنى محدد في أي مكان في هذه الوثيقة أو جدولها يجب أن تحمل نفس المعنى أينما وردت.

٣- إذا وصفت الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أو أي بناء أو مكان توجد فيه هذه الممتلكات وصفاً مادية خاطئاً وإذا صدر أي تضليل في الحقائق المادية التي يلزم معرفتها لتقدير الخطر أو إذا أغفل المؤمن له بيان مثل هذه الحقائق

فإن الشركة لن تكون مسؤولة بمقتضى هذا التأمين بالنسبة إلى الممتلكات التي وقع خطأ أو تضليل في وصفها أو التي أغفل بيانها. كما لا تكون الشركة مسؤولة إذا حدث، بعد إبرام هذا التأمين، إن زادت المخاطر التي تغطيها هذه الوثيقة لأي سبب كان ما لم توافق الشركة على ذلك خطياً قبل وقوع الهلاك أو الضرر.

٤ - إذا طرأ خلال مدة سريان التأمين أحد أو بعض التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة، يتوقف التأمين عن إنتاج أثره بالنسبة إلى الممتلكات التي تناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق أو بيان يضاف إلى الوثيقة.

أ- تعديل في التجارة أو الصناعة الجارية أو تبديل طبيعة الأشغال أو الظروف الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه أو الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها إذا كان هذا التعديل أو التبديل أو يكون من شأنه زيادة الخطر المؤمن عليه .

ب - عدم إشغال البناء المؤمن عليه أو المحتوى للممتلكات المؤمن عليها
للمدة تزيد عن (٣٠) يوماً.

ج- نقل الممتلكات المؤمن عليها إلى أي بناء أو مكان غير ماهو منصوص عليه في هذه الوثيقة.

د - انتقال المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها إلى غير المؤمن له، عن غير طريق الوصية أو الهبة أو بحكم القانون.

٥- إذا كان هناك عند وقوع الحادث تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فإن الشركة لا تسأل إلا عن الخسائر والأضرار التي تتجاوز مبلغ التأمين الذي كان يلزم بدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.

٦ - للمؤمن له الحق في إنهاء هذا التأمين في أي وقت يشاء بناء على طلب خطي منه وفي هذه الحالة بقسط يحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول، كما يحق للشركة أيضاً إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط أن تخطر المؤمن له تحريراً قبل ذلك بـ (٢١) يوماً، وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.

٧ - يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن يتخذ المؤمن له كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمن منها، وكذا الحد من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الأخطار، وأن يتصرف طوال فترة سريان التأمين تصرف الشخص الحريص غير المتمتع بأية تغطية تأمينية.

٨ - على المؤمن له في حالة وقوع حادث يمكن يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة أن يقوم بما يلي:

أ - إبلاغ الشركة على الفور هاتفياً وكذلك كتابة موضحاً طبيعة ومدى الهلاك أو الضرر.

ب - اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حجم الهلاك وتفاقم الأضرار.

ج - الاحتفاظ بالممتلكات المتضررة بحيث يتمكن ممثلو أو خبراء الشركة من الكشف عليها.

د - أن يقدم، خلال (١٥) يوماً بعد وقوع الحادث أو أية مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة، مطالبة خطية بالخسائر والأضرار التي نتجت عن الحادث تتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الإمكان بالممتلكات المختلفة التي هلكت أو تضررت وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون إضافة أي ربح.

هـ - بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الأخرى التي تغطي الممتلكات المؤمنة هنا .

ويجب على المؤمن له أن يقدم إلى الشركة، إذا طلبت منه ذلك، كل الوثائق والبراهين والمعلومات الممكنة المتعلقة بالمطالبة، وتصريحاً مشفوعاً باليمين أو بموجب أي نموذج قانوني آخر على صحة المطالبة والأمور الأخرى المتعلقة بها .

٩ - تسقط كافة حقوق المؤمن له ويفقد حقه في التعويض بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على الغش على أي نحو كان، أو إذا قدمت أو استعملت بيانات كاذبة تعزيزاً للمطالبة، أو إذا سلك المؤمن له أو من ينوب عنه طرقاً أو أساليب احتيالية بغية الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة، أو إذا حصل الهلاك أو الضرر بسبب عمل المؤمن له العمدي أو تواطئه .

١٠ - للشركة أو أي من ممثليها المعتمدين الحق عند حدوث أي هلاك أو ضرر قدم أو يمكن أن يقدم عنه مطالبه بالتعويض بموجب هذه الوثيقة، ودون أن يفسر ذلك أنه اعتراف من الشركة بالمسؤولية عن الهلاك أو الضرر أو تنازل من الشركة لحقوقها بموجب شروط هذه الوثيقة أن :

أ - تدخل البناء أو الأماكن التي وقع فيها الهلاك أو الضرر أو تسلمها أو تشرف عليها .

ب - تتسلم أو أن تطلب تسليمها أيّاً من الممتلكات المؤمن عليها، وأن تحتفظ بهذه الممتلكات أو تفحصها أو تعينها أو تتصرف بها بأية طريقة مناسبة ومعقولة .

تسقط كل فائدة ناجمة عن الوثيقة إذا لم يمثل المؤمن له أو من يمثله إلى طلبات الشركة، أو إذا أعاق أو عطل الشركة عن تنفيذ سلطتها المبينة هنا .

لا يحق للمؤمن له أن يتنازل عن هذه الممتلكات للشركة سواء وضعت الشركة يدها على هذه الممتلكات أم لم تضعها .

١١ - لا يعتبر مبلغ التأمين اعترافاً من الشركة بقيمة الممتلكات المؤمن عليها ولا دليلاً على وجودها وقت الحادث، وعلى المؤمن أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات، وللشركة الخيار بدلاً من دفع مبلغ الهلاك أو الضرر أن تعيد الممتلكات الهالكة أو المتضررة - أو أي جزء منها - إلى ماكانت عليه أو أن تستبدلها، ولها كذلك أن تشترك مع المؤمنيين الآخرين في مثل هذا الإجراء، إلا أنها لا تكون ملزمة بإعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه بشكل تام وكامل إنما بقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول، ولا تكون الشركة ملزمة بأن تنفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي سيعيد الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر، كما لا تكون مسؤولة عن إنفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه، كل ذلك بشرط كفاية مبلغ التأمين .

وإذا اختارت الشركة إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه قبل الحادث أو استبدالها فإن على المؤمن له تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما إليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة .

١٢ - يلتزم المؤمن له - سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة - أن يقدم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ماقد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى بقصد الحصول من الغير على الحقوق أو التعويضات بموجب حق الحلول محل المؤمن له لقاء دفعها أي تعويض عن هلاك أو ضرر بموجب هذه الوثيقة .

١٣ - يلتزم المؤمن له بإخطار الشركة خطياً بأي تأمين أو تأمينات أخرى نافذة المفعول عند إبرام هذه الوثيقة أو تعقد في المستقبل على أي من الممتلكات المؤمن عليها، وفي حال عدم الإخطار قبل وقوع الهلاك أو الضرر، فإن جميع الفوائد الناتجة عن عقد التأمين هذا تصبح لاغية .

١٤- إذا كان هناك وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى سارية المفعول ضامنة لنفس الممتلكات، يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها، فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لمجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات.

١٥ - إذا تبين وقت وقوع حادث مضمون بموجب هذه الوثيقة أن القيمة الفعلية للممتلكات المؤمن عليها تتجاوز المبلغ المؤمن عليه، فإن المؤمن له يعتبر بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر الحاصل بصورة نسبية.

١٦- يخفض مبلغ تأمين هذه الوثيقة بعد كل حادث خسارة أو ضرر بمقدار الهلاك أو الضرر الذي وافقت عليه الشركة ودفعت عنه التعويض للمؤمن له، ومع ذلك يجوز للمؤمن له طلب إعادة مبلغ التأمين إلى أصله مقابل دفع قسط بشكل نسبي عن المدة المتبقية على نهاية فترة التأمين.

١٧ - كل إخطار أو مراسلة تتم بموجب هذه الوثيقة يجب أن تسلم خطياً في المركز الرئيسي للشركة أو في مكتبها الفرعي أو في وكالتها التي كان المؤمن له على اتصال بها .

١٨ - يسقط حق المؤمن له بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار لحقته نتيجة حادث مشمول بموجب أحكام وشروط هذه الوثيقة بعد مرور سنتين على تاريخ وقوع الحادث .

١٩ - تخضع هذه الوثيقة لقوانين الدولة التي صدرت فيها وتكون محاكم تلك الدولة هي وحدها صاحبة الاختصاص القضائي للبت في أي خلاف يثار استناداً لهذه الوثيقة .

المبادئ العامة التي تخضع لها هذه الوثيقة :

١ - التأمين بموجب هذه الوثيقة قائم على التكافل وخاضع لعقد التأسيس

والنظام الأساسي التعاوني

طبقاً للشريعة الإسلامية .

٢ - الشركة وكيلة - بأجر يحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوي والرقابة الشرعية -

عن حساب التأمين في إبرام العقود والالتزامات، وهي تستثمر أموال الحساب مضاربة بنسبة من الربح تحدد سنوياً بموافقة هيئة الفتاوي والرقابة الشرعية، وهي تتحمل جميع المصاريف الإدارية والعمومية للشركة .

٣ - تحتفظ الشركة حساباً منفصلاً لنشاط الشركة في أعمال التأمين يعرف

بحساب حملة الوثائق، يضاف إلى هذا الحساب اشتراكات (أقساط) التأمين التي دفعوها وعوائد استثماراتها، ويخصم من حسابهم أجر الوكالة، أقساط إعادة التأمين، المطالبات، الاحتياطي الضروري، ثم يوزع جزء من الفائض إن وجد على حملة الوثائق بنسبة اشتراكاتهم سنوياً حسب قرار هيئة الفتاوي والرقابة الشرعية، مع ملاحظة أن من لم يتسلم فائضه خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الفائض يضاف فائضه إلى الفائض التراكمي ويسقط حقه في المطالبة به .

٤ - عند تصفية الشركة تصرف جميع الأموال المتراكمة في وجوه الخير تحت

إشراف هيئة الفتاوي والرقابة الشرعية .

* * *

جدول عقد تأمين حريق

رقم البوليصة	تاريخ الإصدار			
فترة التأمين	من	إلى		
المؤمن له	العنوان	الهاتف		
المستفيد	العنوان	الهاتف		
عمل المؤمن له	موقع الخطر			
وصف الخطر:				

الشروط الخاصة

من المفهوم والمتفق عليه ههنا أن هذا التأمين يشترط ما يلي :

من المفهوم والمتفق عليه ههنا أن طلب التأمين والشروط المرفقة بالعقد هي جزء لا يتجزأ منه .

الإسلامية السورية للتأمين - المركز الرئيسي دمشق سورية ص.ب : 12773 هاتف دمشق ١ : (963) 961 666 660
هاتف دمشق ٢ : (963) 11 22 36 202 : فاكس : (963) 21 263 21 04 : هاتف حلب ١ : (963) 21 263 01 65 : هاتف حلب ٢ : (963) 21 263 25 76 : فاكس :
Website : www.silc.sy

التغطية	مبلغ التأمين	العملة	التحمل
الحريق			
الصاعقة			
الانفجار			
الفيضان			
العاصفة			
الزوبعة			
الهزة الأرضية			
أضرار المياه			
الصدم			
سقوط الطائرات			
المصاريف المهنية			
إزالة الأنقاض			
خسارة الإيجار			
البرد			
الثلج			
انفجار البراكين			
الشغب والإضرابات والاضطرابات			
الشغب والإضرابات والاضطرابات والأذى العمدي			

الاشتراطات

من المفهوم والمتفق عليه ههنا أن هذا التأمين يشترط وجود أفعال للأبواب الخارجية.

من المفهوم والمتفق عليه هنا أن هذا التأمين يشترط وجود جرد دوري للموجودات على الأقل مرة واحدة في السنة، ووجود نظام محاسبي منتظم ودفاتر محاسبية يحتفظ بها في خزانات حديدية غير قابلة للاحتراق ونسخة أخرى في موقع آمن في غير الممتلكات المؤمنة.

من المفهوم والمتفق عليه ههنا أن هذا التأمين يشترط أن تكون البضاعة المخروقة ترتفع عن الأرض ما لا يقل عن ١٥ سم.

من المفهوم والمتفق عليه ههنا أن هذا التأمين يشترط وجود نسخة واحدة من المفاتيح
ومع شخص واحد فقط .

من المفهوم والمتفق عليه ههنا أن هذا التأمين يشترط تعبئة طلب التأمين وتوقيعه من
قبل المؤمن له.

الشركة

المؤمن له

* * *



الشروط العامة لوثيقة تأمين ضد الحريق

في وقت وقوع الضرر أو - حسب اختيار الشركة - أن تعيد الممتلكات المؤمن عليها أو أي جزء منها إلى حالتها قبل وقوع الحادث أو أن تستبدلها.
وذلك بشرط أن تتجاوز مسؤولية الشركة - بأي حل من الأحوال - بالنسبة لأي خسارة واحدة أو مجموع الخسائر خلال مدة التأمين - مبلغ التأمين الخاص بكل بند من البنود المبينة بجدول الوثيقة أو الملاحق الصادرة عنها.
ب- مبلغ التأمين (أو حد المسؤولية) المتبقي بعد تخفيض قيمة أي تعويضات قامت الشركة بدفعها للمشارك أثناء مدة التأمين نفسها ما لم تكن الشركة قد وافقت بموجب ملحق بإعادة مبلغ التأمين أو الحد الأقصى للمسؤولية إلى أصله.

الاستثناءات

ما لم ينص على خلاف ذلك بالوثيقة، فإن هذه الوثيقة لا تغطي:
أ- أي خسارة بسبب أو من خلال أو كنتيجة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي من الوقائع التالية:
(أ) الحريق أو الانفجار الناشئ عن الزلازل - الثوران البركاني، أو أي اضطرابات لطبيعية.
(ب) السرقة قبل /خلل/ بعد وقوع الضرر.
(ج) حرق الممتلكات بأمر من أية سلطة عامة.
(د) السران الجوفية.
(هـ) السحب الانتفاضة الشعبية الإضراب أو العمال المحتجزين خارج موقع العمل.
(و) الإغصير السنوية والقديمة والحلوسية والمدايرة أو أي اضطرابات جوية.
(ز) الانفجار باستثناء الانفجار المذكور في الصفحة الأولى لهذه الوثيقة.
(ح) احتراق الغلات أو الأكرام أو المروج أو المروجيات الأخرى أو تنظيف الأراضي بالحرق، وسواء كان ذلك الاحتراق عرضياً أو خائفاً.
(ط) الخسائر أو الضرر في الممتلكات الناتج عن الاشتعال الذاتي أو عن الحرارة الطبيعية أو الاحتراق الذاتي أو نتيجة تعرضها لعملية تسخين أو تخفيف ومع هذا فإن التأمين يضمن الممتلكات الأخرى التي تلفت أو تضررت بسبب الحريق الناشئ عن ذلك.
(ي) الخسارة أو الضرر الناشئ عن أو كنتيجة لـ أو ساهمت فيه مواد الأسلحة النووية.

(ك) الخسارة أو الضرر التي تنتج عن الطوفان على اختلاف صورته، فيما عدا "الضرر" الذي يصب الممتلكات المؤمن عليها بفعل الطوفان والذي قد يحدث نتيجة لتحقق خطر مؤمن ضده في الوثيقة.
وستنتهي هذا التأمين أيضاً أي مسؤولية ذات علاقة بضررات أو تقايات تلك المواد.
(ل) الحرب، الغزو، فعل العدو الأجبي، الأعمال العدائية أو أعمال شبه الحرب (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الحرب الأهلية، التمرد - العصيان، الثورة - الاضطرابات الأهلية التي تشابه في أو تتعلق بمرور العامة أو انقلاب عسكري أو أشغب والثورات العسكرية أو السلطة الفاصدة.

شرط القبول :

طبقاً لنظامها الأساسي وشكرتها تعمل بمبدأ التأمين التكافلي بغير قبول وثيقة التأمين هذه والصادرة من شركة العقيلة للتأمين التكافلي (المحبر لحساب المشتركين والمعمّر عنها فيما بعد بالشركة) موافقة صريحة من المشترك بالمشاركة مع غيره في حساب المشتركين ووكالة منه للشركة بإدارة حساب المشتركين بما في ذلك العملية الاستثمارية وفق ما تراه مناسباً ومراعاة القواسم والأنظمة النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى أن يتم توزيع صافي الفائض من حساب المشتركين في نهاية السنة المالية وفقاً للأوائح التي تضعها الشركة وموافقة هيئة الرقابة الشرعية عليها.

وبموجب هذه الوثيقة ندر الاتفاق بين شركة العقيلة للتأمين التكافلي (المحبر لحساب المشتركين) والمشارك (العضو في حساب المشتركين) المذكور اسمه في جدول الوثيقة على أنه لقاء قيام المشترك بالمشارك (أو التمتع بالمشارك) لحساب المشتركين بتمكين التأمين المذكور بالجدول وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو أي ملحق يضاف عليها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فإن هيئة المشتركين سوف تعرض المشترك بالطرق والحدود المبينة فيها بعد.

بعد جدول الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة، وبعبارة الوثيقة أيها وردت في هذا العقد يقصد بها طلب التأمين والحدود والشروط العامة والشروط الخاصة والأحكام والتعهدات والاستثناءات والملاحق، وكل كلمة أو عبارة إرمها معنى محدد في أي جزء من هذه الوثيقة أو جدولها يكون لها ذات المعنى في أي مكان وردت فيه.

تستحق الشركة بموجب هذه الوثيقة نسبة من فائض العملية التأمينية والاستثمارية بعد خصم كافة المصاريف والتفقات الفنية والعامة وحصة المشتركين من الفائض المحددة في جدول الوثيقة.

تعهدت الشركة بمقتضى هذه الوثيقة مقابل اشتراك المشترك أو تعهده على سداد الاشتراك، (مع مراعاة الأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بالوثيقة أو الملحق بها، والتي تعتبر شروطاً مسبقة لإحقاق المشترك في التعويض وفقاً لهذه الوثيقة) على أنه إذا ما تعرضت الممتلكات المؤمن عليها والمذكورة بجدول الوثيقة أو أي جزء منها لأي خسارة و/أو تلف و/أو ضرر (وبعبارة فيما بعد عن الخسارة أو التلف أو الضرر بـ "الضرر") وذلك بسبب تحقق خطر من الأخطار التالية:

- (١) حريق، أو
- (٢) صاعقة، أو
- (٣) انفجار؛
- (٤) بالغايات التي تستخدم في الأغراض المنزلية فقط.
- (ب) بعبارة لا تعرفه أو في جزء منه أعمال يستخدم فيها النار.
- ويستخدم فيها النار للأغراض المنزلية أو إضاءة أو تدفئة المبنى.
- (ع) أي خطر آخر نص عليه في جدول الوثيقة في أي وقت خلال "مدة التأمين" أو في مدة لاحقة لها يكون المشترك قد اشترك أو تعهد على سداد اشتراك التجديد الذي طلبته الشركة، فإن الشركة تلتزم بأن تدعم للمشارك قيمة الممتلكات المؤمن عليها



6- الحسائر الناشئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة فقد أو تعديل أو ضم أو خضف في إمكانيات تشغيل أو إمكانية الحصول على عمل الحاسب الآلي سواء الشبكة (هاردوير) أو نظم المعلومات (سوفوير) أو البيانات أو المعلومات، مخزن المعلومات، المرافق المدعمة (ميكروشيب) أو الدوائر المتصلة أو أي أدوات مماثلة في أجهزة الحاسب الآلي، والتي تنتج عن الإهمال أو الفعل المتعمد على أية رموز مدمرة أو مؤذية تشمل ولكنها لا تقتصر على الفيروسات بجميع أنواعها وأسلاكها أو أبرامج تلفاتها الناسخ (الحدان الإلكترونية) أو القذائف المحملية (لوجيك بومب) والتي يمكن تعريفها بأنها السبب في الخسارة ولا تشكل بنفسها أية مطالبة تحت هذه الوثيقة.

7- الخسارة أو الضرر الذي يعود إلى تغير منسوب المياه الجوفية ولا يصرف ذلك الاستثناء على الحسائر والتلفيات والأضرار النسيئة والتي تحدث نتيجة خطر غير مستثنى بالوثيقة.

الشروط العامة

1- تحريف البيانات والوصف المغلوط وعذر الإفصاح
يكون هذا التأمين عرضة للإبطال إذا كان هناك تحريف أو وصف مغلوط أو لم يتم الإفصاح عن أية حقائق جوهرية (تعريف: الحقيقة الجوهرية هي تلك التي تؤثر على تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما من عده أو في تحديدها للشروط في حالة القبول). وبالنسبة لأي تأمين قاتل فإن الحقيقة الجوهرية هي التي تؤثر على قرار الشركة بالاستمرار في تغطية الخطر وبأية شروط إذا كان الأمر كذلك.

2- الإلغاء

يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة بإرسال إخطار كتابي بذلك للمشارك محدث ٣٠ يوماً، وفي تلك الحالة يحق للمشارك استرداد مبلغ نسي من الاشتراك الذي يتعلق بالفترة غير المنقضية من مدة التأمين.

كما ويجوز إلغاء هذه الوثيقة من طرف المشترك وبشرط ألا يكون المشترك قد دفع إلى الشركة بأي مطالبة عن المدة المنقضية من السنة التأمينية. وفي تلك الحالة - تحفظ الشركة باشتراك نسي من الفترة المنقضية من مدة التأمين.

وينبغي للشركة والمشارك ملتزمان بكل أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة.

3- سقوط الحقوق

يسقط كل حق أو منفعة تنشأ عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة بأي وجه على احتيال أو إذا قدمت أو استعملت في تدعيمها إقرارات كاذبة، أو إذا استخدم المشترك أو من يوب عنه أساليب أو وسائل احتيالية بغية الحصول على أية مفعلة من هذه الوثيقة أو إذا نتج "الضرر" من جراء فعل، بملء إرادة المشترك أو بالتواطؤ معه.

4- الحلول في الحقوق

يقر المشترك أنه بمجرد سداد الشركة لمبلغ التعويض بأي صورة فإن ذلك يعد بمثابة حوالة حق من المشترك للشركة دون الحاجة لإجراء آخر.

5- التأمينات الأخرى

إذا وجد عند حدوث أي "ضرر" لربكة ممتلكات مؤمنة بموجب هذه الوثيقة، تأمين أو تأمينات أخرى سارية، سواء أهرمها المشترك أو أي

(م) أعمال الإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون نيابة عن أو على صلة بأي منظمة.

والاعراض هذا الاستثناء (م) من الإرهاب يعني استخدام العنف (أعراض سياسية أو إيديولوجية (فكرية) أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية ويتضمن استخدام العنف بقصد:

1) وضع العلامات أو أي شريحة منها في حالة خوف؛ أو

2) الناسر على و/أو التسيب في اضطراب و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة و/أو سياسات خاصة بحكومة ما

3) التسيب في اضطراب و/أو التدخل في الاقتصاد القومي و/أو أي قطاع من قطاعاته

كما تستثنى الوثيقة إضافة للإستثناءات الواردة في الفقرة (ن) الناسر على و/أو التسيب في اضطراب و/أو التدخل في أي الذي يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأي فعل يندد للسيطرة على أو منع أو كبت ما نص عليه المقررن عائلته أو يرتبط بقما أيا كانت طبيعة تلك الخسارة.

(ن) قيامهم أو التحجج أو المصادرة أو التدمير الذي تقوم به الحكومة أو أي سلطة عامة.

إذا تمت مقاضاة الشركة استناداً إلى أحكام الإستثناءات (ل) (م) (ن) أعلاه لعدم قيام الشركة بدفع تعويضات ناتجة عن أي من الإخطار الموضحة بقده الفقرة فإن عبء إثبات شمول التمسر لذلك "الضرر" يقع ساعته على علق المشترك.

2- أي خسارة أو ضرر أو بكلفة أو نفقت ناتجة عن أو بسبب من أو بآدمه عن أو مرتبطة بأي مما يلي - أيا كانت طبيعتها - وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر وبصرف النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم أو يتزامن مع الخسارة أو أي تسلسل أدر للخسارة.

(أ) الإسهامات الإلزامية أو التلوث بالنشاط الإسهامية من أي وفود نووي أو أية تعاقبات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولغرض هذا الاستثناء فإن تعبير "احتراق" يشمل أية عملية انشطار نووي ذاتي.

(ب) الخصائص المسهقة أو الإسلامية أو المتفجرة أو أية خصائص خطيرة أخرى لأمجج تجمعات نووية أو من مكوثها.

3- أي خسارة أو ضرر لأي آلة أو جهاز كهربائي أو أي جزء من التركيبات الكهربائية نشأ عن أو من جراء التشغيل الزائد أو الضغط المفرط أو التماس أو القوس أو التسخين الذاتي أو تسرب الكهرباء من أي سبب كان (بما في ذلك الصواعق) شريطة أن يسري هذا الاستثناء فقط على تلك الآلة أو الجهاز الكهربائي أو ذلك الجزء من التركيبات الكهربائية المتأثر بما ذكر ولا يمتد إلى الممتلكات الأخرى المؤمنة بموجب هذه الوثيقة التي تلف أو تضرر بفعل الحريق الناشئ عن ذلك.

4- الرضائع التي في حيازة المشترك على سبل العقدة أو برسم المعولة ما لم يكن المشترك مسؤولاً عنها وكذلك السبائك، المعادن الثمينة، الأحجار الكريمة أو الأعمال الفنية أو المخطوطات أو النماذج، المحسومات، القوالب، الخراطا، التصميمات، السندات، الطوابع، النقود، الشيكات، سحرات، الأعمال، سحرات أنظمة الحاسب الآلي، المواد المتفجرة، ما لم تكن قد ذكرت بشكل محدد على أنها مؤمن عليها في هذه الوثيقة.

5- الضرر أو الخسارة النسيئة من أي نوع أو وصف كانت ما لم تكن محدودة بدول الوثيقة.

المقالة ٣ من شروط الوثيقة



تعود للمشارك تكون موجودة في المبني أو العقار وقت حدوث "الضرر".
(ج) تحتفظ بنك الممتلكات وتفحصها وتفرزها وترتها ونقلها أو أن تصرف فيها.

(د) تبع تلك الممتلكات أو تفرز شيئاً للحساب من بعينه الأمر للشركة حق مزاوله الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا الشرط في أي وقت وإلى أن يعطي المشترك الشركة إخطاراً كتابياً بأنه لا يقدم مطالبة بموجب هذه الوثيقة أو إلى حين البت النهائي في المطالبة أو سحبقاً إن كانت هناك مطالبة مقدمة، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية تجاه المشترك نتيجة أي عمل تقوم به في مزاوله هذه الصلاحيات أو بقصد مزاولتها، كما وأن يتفحص ذلك من حقها في الاستناد إلى أي شرط من شروط هذه الوثيقة من ردّها على أية مطالبة.

إذا لم يستجب المشترك أو أي شخص يوبه لمتطلبات الشركة أو إذا أعاق أو عرقل مزاوله الشركة للصلاحيات المخولة لها طبقاً لهذا الشرط، تسقط جميع الحقوق والمنافع بمقتضى هذه الوثيقة.

لا يحق للمشارك بأي حال التدخل في الشركة عن أية ممتلكات سواء كانت الشركة قد وضعت ردّها عليها أم لا.

٩- الإنذار والتأجيل للسقوط
ينتهي مفعول هذه الوثيقة والملاحق الصادرة عنها بمجرد تقديم أو تصدع كلي أو جزئي للمباني المؤمن عليها أو التي تحتوي على الممتلكات المؤمن عليها مما يؤدي إلى زيادة احتمالات تحقق الأخطار المؤمن منها ما لم يكن هذا الانحدار أو التأجيل أو التصدع نتيجة أحد الأخطار المؤمنة بموجب هذه الوثيقة وملاحقها.

ويقع على عاتق المشترك في أية دعوى أو قضية أو إجراءات قانونية أخرى عبء إقامه الدليل على أي إنذار أو تأجيل للسقوط كان بسبب خطر مؤمن ضده بموجب الوثيقة.

١٠- التأمين البحري
لا يغطي هذا التأمين أية خسارة أو ضرر لحق بالممتلكات الخاضعة في وقت وقوع تلك الخسارة أو ذلك الضرر إلى تأمين بحري بموجب أي وثيقة/وثائق تأمين بحري أو الممتلكات التي كانت لتخضع لوثيقة/وثائق تأمين بحري لو لا وجود هذه الوثيقة، وذلك باستثناء ما يتعلق بأية تعويضات ترصد عن المبلغ الذي كان من الممكن أن يكون واجب السداد بموجب وثيقة/وثائق التأمين البحري في حالة عدم وجود هذا التأمين.

١١- الإفراج
لن تكون الشركة مسؤولة بأي حال من الأحوال عن أية خسارة أو ضرر للممتلكات ولم تطالب بها الشركة بعد انقضاء فترة ٣٦ شهراً من تاريخ وقوع هذه الخسارة أو الضرر، إلا إذا كانت المطالبة قيد النظر في دعوى قضائية أو تحكيم.

١٢- إعادة مبلغ التأمين إلى أصله
يخضع مبلغ التأمين في هذه الوثيقة بمقدار الخسارة المغطى عنها ما لم يتم دفع اشتراك نسبي، مقابل إعادة مبلغ التأمين إلى أصله، عن الفترة ما بين تاريخ وقوع الخسارة وتاريخ انقضاء مدة التأمين.

١٣- الإحتياطيات المعقولة
بموجب على الشركة في جميع الأوقات أن يأخذ الخطوط المعقولة عملياً لحماية الممتلكات المؤمن عليها وأن يبقوها في حالة سليمة وصالحة، كما وعلى المشترك أن يأخذ الخطوط اللازمة نحو تطبيق التقييد بكل التدابير الاحترازية المطلوبة قانوناً

شخص أو أشخاص آخرين، تغطي إما ذلك "الضرر" أو أي جزء منه أو تغطي نفس الممتلكات، فإن تكون الشركة مسؤولة عن دفع أو المشاركة في دفع أكثر من حصتها النسبية من ذلك "الضرر".

٦- التغيير
يتوقف سريان مفعول هذا التأمين بالنسبة للممتلكات المؤمن عليها عند حدوث أي من الظروف التالية، إلا إذا كان المشترك قد حصل قبل وقوع أي "ضرر" على موافقة الشركة على ذلك مؤكدة بموجب ملحق للوثيقة موقع من الشركة أو بالتبعية عنها.

أ- إذا تغيرت التجارة أو الصناعة المزاوله أو إذا تغيرت طبيعة شغل المبني أو طرف آخر بما قد يؤثر على المبني المؤمن عليه أو ذلك الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها بشكل يزيد من احتمال وقوع "الضرر".

ب- إذا ترك المبني المؤمن عليه أو ذلك الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها، شاعراً لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً.

ج- إذا نقلت الممتلكات المؤمن عليها إلى أي مبنى أو مكان غير ذلك المبني في هذه الوثيقة.

د- إذا انتقلت المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها من المشترك إلى غيره بسبب غير الوصية أو غير فعل القانون.

٧- إجراءات المطالبة
إذا علم المشترك بأي حادث يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة فعليه (١) أن يقوم فوراً وفي غضون ٧٢ ساعة، بما يلي:

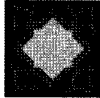
- أ- أخذ الخطوط اللازمة لنقل "الضرر" وإستعانة الممتلكات المفقودة.
- ب- إخطار الشركة كتابياً.
- ج- إبلاغ الشرطة إذا كان حادث سرقة أو اشتباه بوقوع سرقة أو ضرر متعمد أو كيدي.
- د- أن يسلم للشركة خلال ٣٠ يوماً أو أية مدة أقول قد تسمح بها الشركة كتابة:

- ١- مطالبة كتابية بالخسارة والتلف تحتوي على بيان تفصيلي بالمقدر المفعول عملياً لجميع العناصر أو البند المختلفة من الممتلكات التي لحقها "الضرر"، بالإضافة إلى قيمة ذلك "الضرر"، بالنسبة لكل بند منها، مع الأخذ في الاعتبار قيمته وقت وقوع "الضرر".
- ٢- تفصيل جميع التأميمات الأخرى، إن وجدت.
- ٣- وبموجب على المشترك وفي جميع الأوقات وعلى نفقته الخاصة أن يزود الشركة سحبقاً أو صوراً من جميع تلك التفاصيل الإضافية والخرائط والمواصفات والدفاتر والقسائم والفواصل وكذلك المستندات والأدلة والمعلومات ذات الصلة بالمطالبة؛

- ١- مصدر وسبب "الضرر" والظروف التي وقع تحقها ذلك "الضرر".
- ٢- كل أمر يتعلق بمسؤولية الشركة أو حدود تلك المسؤولية والتي يمكن أن تطلقها الشركة أو من يوب عنها وذلك في حدود المعقول، بالإضافة إلى إقرار بصحة المطالبة وأية أمور أخرى متعلقة بها.

٨- حقوق الشركة
يجوز للشركة، بمجرد وقوع أي حادث لأي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، أن:

- (١) تدخل وتتسلم وتحتفظ بالمبني أو العقار الذي حدث فيه "الضرر".
- (ب) تضع ردّها، أو تطلب تسليمها، أية ممتلكات مؤمن عليها



بتوصل خبراً الطرفين إلى قرار بتحديد قيمة التعويض ومقداره يقوم خبرا الطرفين بتسمية خبر ثالث مرجح وعندها من الممكن أن يصدر قرار بالخيار بالأكثرية.

١٨- الإصلاح والاستبدال

إذا اختارت الشركة إصلاح أو استبدال أية ممتلكات فعلى المشترك أن يزود الشركة على نفقته الخاصة بتلك الخراط والمواصفات والمقاييس وحساب الكميات وأية تفاصيل أخرى قد تطبقها الشركة.

وإذا لم تتمكن الشركة من إصلاح أو استبدال الممتلكات المؤمن عليها بسبب أنظمة البلدية أو أية أنظمة نافذة أخرى تختص بتنظيم الشوارع أو إنشاء المباني أو غيرها، فإن الشركة تكون في مثل تلك الحالة مسؤولة فقط عن دفع ذلك المبلغ الذي قد يتطلبه إصلاح أو استبدال تلك الممتلكات كما لو كان بالإمكان إعادة تلك الممتلكات لحالتها السابقة حسب الأنظمة النافذة.

١٩- التنفيذ بالإحكام والشروط

من الشروط السابقة لتحقق أي التزام على الشركة أن يكون المشترك قد نفذ وتفيّد تماماً بتلك الأحكام والشروط الواردة بالوثيقة والتي تتعلق بأي أمر من الأمور الواجب عليه القيام أو الالتزام بها.

٢٠- الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

تخضع هذه الوثيقة وأي نزاع أو خلاف ينجم عنها أو يتعلق بها لقوانين وأنظمة الجمهورية العربية السورية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢١- العنوان المختار

اتخذ المشترك العنوان المختار المذكور في جدول الوثيقة عنواناً صالحاً للتفليح ما لم يعلم الشركة خطياً بعنوانه الجديد.

٢٢- سيادة النص العربي

في حالة وقوع أي خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الإنكليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.

وتوصيات المصّنعين والتعليمات الأخرى المتعلقة بسلامة واستخدام وفحص الممتلكات المؤمن عليها.

١٤- قاعدة النسبية

إذا كانت قيمة الممتلكات المؤمنة في جدول الوثيقة مجتمعة عند حدوث أي ضرر تفوق المبلغ المؤمن به عليها، فعندها يعتبر المشترك بمثابة المؤمن لذاته بالنسبة للفرق بين القيمتين، ويحتمل تبعاً لذلك نصيبه النسبي من الخسارة، وخضع كل بند من بنود الوثيقة على حدة، في حالة تعددها، لمضمون هذا الشرط.

١٥- الإخطارات

أ- كل إخطار أو مخاطبة للشركة تستلزمها شروط هذه الوثيقة يجب أن تكون كتابية أو مطبوعة.
ب- إن الشركة غير ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المشترك بموعد انتهاء مدة الوثيقة.

١٦- الاشتراطات

من المعلوم والمتفق عليه أن أي اشتراط ورد بهذه الوثيقة أو أي جزء منها سوف يطبق من وقت انعقاد هذا الاشتراط وبطلان نافذ المفعول خلال فترة سريان الوثيقة. ولن تكون الشركة ملتزمة بأي تعويض يقع نتيجة إخلال المشترك بأي من تلك الاشتراطات طالما أدى ذلك إلى زيادة احتمال وقوع الضرر، وخلفاً لذلك فإنه عندما يتم تحديد هذه الوثيقة لفترة أو لفترات لاحقة فإن أي تعويض يقع خلال فترة التحدد لن يتم رفضه بسبب الإخلال بأي من الاشتراطات التي تكون قد وقعت قبل بداية سريان مدة التحدد.

١٧- شرط الخبرة

أ- أي نزاع ينشأ بين الطرفين (الشركة والمشارك) فيما يتعلق بمبلغ التعويض (شرطية أن يكون هناك اعتراف بالمسؤولية) فإن هذا النزاع يحل عن طريق الخبرة.

ب- تكون الخبرة أحادية، يختار الطرفان خطياً خبراً منفرداً لتقدير قيمة التعويض وفي حال عدم اتفاق الطرفين على تعيين خبر منفرد يقوم كل طرف خطياً بتسمية خبر، وفي حال لم

المشارك

شركة العقيلة للتأمين التكافلي

العقيلة في ع. الدقيق ٢٠١٧/١٣

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية هذه الوثيقة في اجتماعها رقم ١٢ المنعقد بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٩ للهجرة والموافق ٢٠١٨/١/١٢ للميلاد

٤/٤

مدير عام	مدير عام	مدير عام
مدير عام	مدير عام	مدير عام
مدير عام	مدير عام	مدير عام
مدير عام	مدير عام	مدير عام

الإسلامية السورية للتأمين - المركز الرئيسي دمشق سورية ص.ب. : 12773 هاتف دمشق ١ : 991 666 060 (963) +
هاتف دمشق ٢ : 202 11 22 36 202 «فاكس : (963) 11 22 36 202 + هاتف حلب ١ : 263 21 283 01 65 (963) +
هاتف دمشق ٣ : 263 21 283 01 65 (963) + هاتف حلب ٢ : 263 21 283 01 65 (963) +
Website : www.siiic.sy
فاكس : 263 25 76 (963) +



الشروط العامة لوثيقة تأمين المركبات (الخاصة) ضد الفقد والتلف والقرصنة

شرط القبول:

طبقاً لظواهرها الأساسية وكشده نعمل بهذا التفسير الكفائي باعتبار أصول وثيقة التاميز هذه والصادرة من طرف العقيدة الشيعية الكفائية (التي تحرك لحساب المفسرين والمبرعين عقبا كفايا مثل (بالرشد) المولفون صريح من المشرق بالمراد كفاي غيرة في حساب المفسرين وكالاته منه الشكر لخرافة حساب المفسرين كما قال كفاي العقيدة الاستثنائية وفق ما تارة مناسبا والمبراةة والمواظبة والاطماعة الفتوة وما لا يخفى من احكام الشريعة الإسلامية وعلى ان يتم توريح صافي الفرض من حساب المفسرين في بقائه السنة العلية وفقا للوائح التي تضمنها الشريعة والمولفنة في تارة افرادة السنية العامة

وبموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين شركة بعقيلة للتأمين التكافلي (المفكرين لحساب المفكرين) والمشارك (المعضو في حساب المفكرين) المذكور اسمه في جدول الوثيقة على أنه:

المشارك في الحسابات: قيام المفكرين بالمشارك (أو التعاقد بالمشارك) لحساب المفكرين المشاركين بإشراف التأمين المذكور بالجدول وبطريق مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المخصوص عليها في هذه الوثيقة أو أي لخلق يضاف عليها وما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

فإن هيئة المفكرين سوف لغرض المفكرين بالطرق والحدود المعبية فيها بعد.

يُعدُّ جدول الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وعبارة الوثيقة التي فيها وردت في هذا العقد بقصد بها طلب التأمين والجدول والشروط العامة والشروط الخاصة والأحكام والتعهدات والالتزامات والاستثناءات والملاحق. وكل كلمة أو عبارة لازماً معنى محدد في أي جزء من هذه الوثيقة أو جدولها فيكون لها ذات المعنى في أي مكان وردت فيه.

يستحق الشركة بموجب هذه الوثيقة نسبة من فائض العملية التأمينية والائتمانية بعد خصم كافة المصاريف والنفقات الفنية والعمامة وحصة المشتركين من الفائض المحددة في جدول الوثيقة.

تعریف:

المقصود بالمركبات الخاصة هي المركبات التي يتم ترخيصها بالصفة الخاصة وسواء كانت مركبة أو دراجة نارية وهي التي تستخدم في الأغراض الشخصية أو المنزلية والاجتماعية وفيما يتعلق بعمل أو مهنة المشترك ويتم ترخيصها (خاصة، إدخال هواتف، هبة، سياسية أو دبلوماسية، حكومة) أو ما شبه ذلك.

القسم الأول - الفقد أو التلف أو الهلاك:

- تلزم الشركة بتعويض المشترك عن الفقد أو التلف أو الهلاك العرضي والمفاجيء الذي يلحق بالمركية المؤمن عليها والموصوفة في الجدول وكذلك ملحقاتها المثبتة بها وذلك داخل الحدود الجغرافية للجمهورية العربية السورية كنتيجة مباشرة لأي من الأخطار التالية:

- التصادرو/أو الانقلاب.
- الحريق أو الانفجار الخارجي أو الاشتعال الذاتي.
- الفعل المتعمد من الغير بشرط ألا يكون المتسبب أحد أفراد الأسرة المشترك أو يعمل في خدمته أو كانت المركبة المؤمن عليها في عقدة المتسبب أو حيازته أو

تحت سيطرته بإذن من المشترك.

- السطو أو السرقة أو الشروع فيها.
- إنشاء النقل البري والنفري الداخلي أو النقل بالسكك الحديدية أو باستخدام المصاعد أو آلات الرفع (بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل المذكورة).

٢- أسس تسوية التعويضات: للشركة الحق في أن تخاف من إصلاح المركبة وإعادةها إلى حالتها التي كانت عليها قبل وقوع الحادث أو أن التفت أو أن الهلاك مباشرة أو أن تستبدلها أو أي جزء من أجزاءها أو قطع غيرها، أو أن تدفع قيمة الفقد أو التفت أو الهلاك، على ألا تتعدى مسؤولية الشركة.

أ- في حالة الهلاك الكلي:

القيمة السوقية للمركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقت وقوع الحادث وبشرط ألا تتجاوز القيمة المقدرة من قبل المشترك كما وردت في جدول الوثيقة أو القيمة السوقية لمثل هذه المركبة وقت وقوع الحادث أيهما أقل.

١- تحتفظ الشركة بحقها في اعتبار المركبة المودون عليها في (هذه المركبة) كملك لها، إذا لم تكن لها أي تكلفة لإصلاح هذه المركبة عن مجده من الناحية الاقتصادية، وفي حالة الخلاف يصبح كامل قيمة الاشتراك السنوي عن تلك المركبة حقاً للشركة، ويتمثل المشتراك بتسليم حطام هذه المركبة المودون عليها، بالتفاح الاصلي خالصه الرسوم الجمركية أو رسوم وأو مبالغ متعقبة لإجراءات المرور والتأمين الاجتماعية إن وجدت لديهم وكذلك التكاليف المودون عن ملكيته لها إلى الشركة ومن ثم تعويض وتحويل الرسوم المقررة لذلك.

٢- في حالة ثبوت تسليم حطام السيارة بحالة تخالف حالتها بعد الحادث مباشرة تقوم الشركة بخصم قيمة الأجزاء المفقودة من المركبة من قيمة التعويض الواجب السداد.

٣- في حالة فقد المركبة بسبب السرقة أو السطو يلتزم المشترك بما جاء في البند (١) أعلاه دون تسليم المركبة أو حطامها إلا إذا تم العثور عليها.

ب - في حالة الهلاك الجزئي:

بقيمة الأجزاء المفقودة أو الناقصة والتكاليف المعنوية لتكسيب تلك الأجزاء، وذلك بعد ضمان استيفاء الاستهلاك في مثل الفرق بين قيمته الحقيقية والقيمة المفقودة أو الناقصة بل وقوع الخسارة بقيمة نتيجة الاستخدام على أن يقوم المشتري بتسليمه بقطع الخراب الناقصة؛ فالمشتري لا يملكه ولا يتحملها، بل يتحملها هو الذي يملكه، فليس المشتري مسؤولاً عن تسليمها من التعويض الذي يستحقه السداد. وإذا ما كانت الخسارة المفقودة أو الناقصة غير ممكن الحصول عليها أو أنها غير متوفرة على سبب أن قيمته الحقيقية غير من هذه الخسارة والمشتري لا يتحملها، فليس المشتري مسؤولاً عن تسليمها.

٣ - المحافظة والنقل: تلتزم الشركة بتعويض المشترك عن التكلفة المعقولة للمحافظة على المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح في حالة تعطلها بسبب حادث فقد أو تلف أو هلاك مشمول بموجب هذه الوثيقة وذلك بعد أقصى المبلغ المذكور في جدول الوثيقة.



- ١- تذوله قيادة مثل هذا النوع من المركبات أو بسبب إلغاء رخصة القيادة مؤقتاً أو بصفة دائمة
- ٢- تحت تأثير الموجدات و/أو المشروبات الكحولية و/أو العقاقير المؤثرة في قدرته على السيطرة على المركبة و/أو العقاقير الطبية التي لا تسمح طياً بالقيادة بعد تناولها
- ٣- أية خسارة أو ضرر أو مسؤولية أو مصاريف تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو من خلال أو كنتيجة لأي من الوقائع التالية:
 - أ- الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجني، الأعمال العدوانية أو الأعمال شبة الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن)، الحرب الأهلية.
 - ب- التمرد، الاضطرابات الأهلية التي تأخذ حجراً أو تصل إلى مستوى الانتفاضة الشعبية، الانتفاضة العسكرية، الفتنة، العصيان، الثورة، السلطة العسكرية أو السلطة الفاعية.
 - ج- أعمال الإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو بناءً عن أو على صلة بأي منظمة، وإلغراض هذا الاستثناء ٣ (ج)، فإن الإرهاب يعني استخدام العنف لإغراض سياسية أو إيديولوجية (فكرية) أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية ويصطن استخدام العنف بهدف:
 - ١- وضع العالمة و/أو أي شريحة منها في حالة خوف، أو
 - ٢- التأثير على و/أو التسبب في اضطراب و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة و/أو سياسات خاصة بحكومة ما، أو
 - ٣- التسبب في اضطراب أو التدخل في الإقتصاد القومي أو أي قطاع من قطاعاته
 - د- الشغب، الاضطرابات المدنية، القلاقل العمالية
 - هـ- المصادرة لإغراض عسكرية، الاستيلاء و/أو التدمير و/أو الإلزام و/أو المصادرة بناءً على أمر الحكومة الشرعية أو الفاعلية أو أي سلطة عامة لادنية أو محلية
 - و- الأعاير والروابع والزلازل والبراكين أو أية اضطرابات جوية أو عوامل طبيعية أخرى ولا يشمل هذا الاستثناء التفصيات والسيول والبرد.
 - ز- الضرر و/أو التلف الذي يحدث لأي جسر أو ميزان أو عبارة أو طريق أو ما تحتها نتيجة اهتزاز المركبة أو ورنها أو وزن الحمولة التي تنقلها
 - ح- أي مسؤولية ترتب بموجب اتفاق لمركن لتترب بدونه
 - ٥- أية خسارة أو ضرر أو مسؤولية أو مصاريف تكون مباشرة أو غير مباشرة مسببة أو ناشئة أو ناتجة عن أو ساهم فيها:
 - أ- مواد الأسلحة النووية.
 - ب- الإشعاعات الأيونية أو التلوث الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي وإلغراض هذا الاستثناء (٥ ب) فقط، فإن الاحتراق يشمل أي عملية اشتعال نووي ذاتي.
 - ٦- الإغرامات، العقوبات المالية أو الضمانات أو الكفالات وما في حكم أي منها والتي قد تفرض على المشترك و/أو السائق المرخص له.

نطبق خصميرل استهلاك في حالة الحراك الكلي أو الجزئي للمركبة حسب النسب المذكورة في ملحق الاستهلاك المرفق بهذه الوثيقة

استثناءات القسم الأول:

لن تكون الشركة مسؤولة عن التعويض عما يلي:

- أ- الخسارة النشعة أو الحرمان من الاستعمال أو الخسائر الغير مباشرة التي تلحق بالمشارك أو بنفس في الفقة السوفية للمركبة نتيجة حادث.
- ب- العطل أو العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الإجزاء الميكانيكية أو الكهربائية أو الإلكترونية ما لم يكن ذلك سبب حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة
- ج- الفقد أو التلف الذي يصيب الإطارات نتيجة الاستعمال العادي.
- د- أجهزة الراديو والاستيرو والناقلات أو الملحقات الأخرى بخلاف تلك المثبتة أصلاً بالمركبة من الصانع والمشمولة في قيمة المركبة الأصلية، إلا إذا كان نوع وقيمة هذه الملحقات قد تم النص عليه صراحة وبالتحديد في جدول الوثيقة.
- هـ- الفقد أو التلف أو الهلاك الناتج مباشرة عن الموصوف الرملية.
- و- وحدات السطو أو السرعة ووسطة أحد أفراد أسرة المشترك أو أحد العاملين لديه أو المدخولين بقيادة المركبة المكون عليها
- ز- السرعة أو السطو التي تحدث من المشترك أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه أو بأبعية أو مستاجر المركبة أو حائر المركبة
- ح- ما ورد صراحة في بند الاستثناءات العامة من هذه الوثيقة.

القسم الثاني: التغطيات الإضافية:

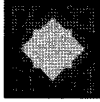
يمكن أن تمتد التغطية التأمينية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة شريطة أن تقدم المشترك بطلب ذلك وموافقة الشركة على الطلب وقيلامة بسداد الاشتراك المطلوب:

- ١- مصاريف العلاج الطبي الطارئ.
- ٢- تغطية الحوادث الشخصية للسائق وجميع ركاب المركبة، ويمكن أن تقتصر التغطية فقط على السائق والراكب الأمامي
- ٣- مدن التغطية خارج الحدود الجغرافية للجمهورية العربية السورية

الاستثناءات العامة:

لن تكون الشركة مسؤولة عن:

- ١- مبلغ التحمل المخصص عليها في جدول الوثيقة
- ٢- أية خسارة أو ضرر و/أو مسؤولية و/أو مصاريف مباشرة أو غير مباشرة تنشأ عن أو ترتب نتيجة كون المركبة محل هذا التعويض بموجب هذه الوثيقة مسفعملة.
- أ- خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول.
- ب- في أي نوع من السياجات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة أو السرعة أو التمهيط وأثناء تعلم القيادة أو
- ج- تجاوز قائد المركبة الإشارة الحمراء أو السير بالمركبة عكس اتجاه السير والوقوف في الممنوع والسرعة الزائدة عن المقررة داخل أو خارج المدن.
- د- إذا كان قائد المركبة وقت الحادث.
- ١- غير حائر على رخصة سير قانونية أو لا يحمل رخصة قيادة سارية المفعول أو كون الرخصة التي بحوزته



المفعول وقت وقوع الحادث طبقاً لقانون المرور وللوائح الأخرى، وأن تكون الرخصة مسبقة لنوع المركبة المؤمن عليها.
- أن تكون رخصة تسير المركبة المؤمن عليها سارية المفعول وقت وقوع الحادث وإذ ثبت أن الحادث كان أثناء سير المركبة.

٦ - تحريف البيانات والوصف المغلوط وعدم الإفصاح:
يكون هذا التأمين عرضة للإبطال إذا كان هناك تحريف أو وصف مغلوط أو عدم إفصاح عن أية بيانات جوهرية (تعريف البيانات الجوهرية هي تلك البيانات التي تؤثر على قرار الشركة بقبول خطرها من عدمه أو في تحديد شروطها للتأمين في حالة القبول، وبالنسبة لأي تأمين فائز فإن البيان الجوهرية هو الذي يؤثر على قرار الشركة بالاستمرار في تغطية الخطر وبأي شروط إذا كان الأمر كذلك).

٧ - حق الدفاع والتسوية:
لا يجوز للمؤمن أو للسائق المرخص له أو من يمثلهم تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون موافقة كتابية من الشركة التي يحق لها في أي وقت إدارات ذلك أن تتولى الدفاع وأن تبشر الدعوى باسم المؤمن أو السائق المرخص له أو من يمثلهم بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة أو أن تقوم بتسوية تلك المطالبة. ولها أن تطالب باسم المؤمن أو السائق المرخص له أو من يمثلهم ولمصلحتها بجميع التعويضات والتضاميات، وللشركة في هذا كامل حرية التصرف في مباشرة أي إجراءات أو اتصالات حول أية مطالبة، وعلى المؤمن أو السائق المحار له أن يقدم للشركة جميع تلك المعلومات والبيانات والمعونة التي قد تتطلبها.

٨ - الحلول في الحقوق:
بقر المؤمن أنه بمجرد سداد الشركة لمبلغ التعويض أو إصلاح المركبة فإن ذلك يعتبر بمثابة حوالة حق من المؤمن للشركة دون الحاجة لإجراء آخر.

٩ - الرجوع على المؤمن:
يحق للشركة الرجوع على المؤمن أو السائق المرخص له أو من يتعويض في الحالات الآتية:

- إذا ثبت أن المؤمن قد عقد بناء على إزاء المؤمن أو من ينوب عنه بيانات كاذبة أو إخطائه بيانات جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.
 - مخالفة القوانين إذا تطوت المخالفة على جناية أو جناية عمدية.
 - إذا ثبت أن الحادث قد نشأ عن عمل ارتكبه المؤمن عن عمد وسبق إصرار.
 - إذا انضج أن الشركة قامت بدفع أية مبالغ لأي طرف من الأطراف أياً كان مقابل مطالبة أو تعويض انضج فيما بعد أنها مستثناء أو أنها غير مغطاة بموجب هذه الوثيقة ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقاً لإحكام هذا الشرط والشروط الواردة في هذه الوثيقة أي مساس بحق المتضرر من المؤمن.
 - الالتزامات المؤمن عند وقوع الحادث:
- في حالة وقوع أي حادث ما قد تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يجب على المؤمن أو السائق المرخص له ما يلي:
- أن يخطر الشركة بذلك في أقرب وقت ممكن وقبل انقضاء ٧٢ ساعة من وقت وقوع الحادث مع إعطاء كافة البيانات الخاصة بها.

٧ - استعجال المركبة المؤمن عليها داخل نطاق مناطق المطارات المحظورة للعامه دخولها.

٨ - التغطيات التي تحدث بسبب عيوب الصناعة أو عيوب الإصلاحات السابقة مثل (تقشير البوابة).

٩ - التغطيات الداخلية للسيارة مثل (كسر مرآة الصالون أو تلف أكر الأبواب سواء الداخلية أو الخارجية أو الإطارات) بدون حادث خارجي.

١٠ - تمثيل الزجاج والفلووس.

١١ - التغطيات التي تنتج عن السبب غير المباشر للحادث أو ما يطلق عليه السبب البعيد مثل السر بحدون مياه أو زيت.

١٢ - استخدام السيارة المؤمن عليها في نقل أشخاص غارس من وجه السلطة أو نقل أشياء مهربة أو محظورة قانوناً.

١٣ - إذا كانت السيارة المؤمن عليها موجهة للسر مقابل أجر أو مستعملة في نقل الركاب أو البضائع مقابل أجر مالية.

الشروط العامة:

١ - الاحتياطات المعقولة:

على المؤمن أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة لوقاية المركبة من فقد أو التلف أو الهلاك. وأن يحافظ على المركبة في حالة سليمة. ويحق للشركة في جميع الأوقات أن تفحص المركبة أو أي أحد أجزائها وفي حالة وقوع حادث أو خلل للمركبة فيجب أن تترك المركبة بدون حراسة على أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تفاقم التلف أو الفقد أو الهلاك. وأن تشمل التغطية التأمينية أي تفاقم التلف أو الفقد أو الهلاك أو أي تلف إضافي يحدث للمركبة في حالة قيامها بعد الحادث قبل إجراء الإصلاحات الضرورية.

٢ - التأمينات الأخرى:

إذا كان هناك عند نشوء أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة أي تأمين آخر يعطي نفس التلف أو الفقد أو الهلاك أو المصاريف، فلن تكون الشركة مسؤولة عن دفع أو المساهمة بدفع أكثر من حصتها النسبية من ذلك الفقد أو التلف أو الهلاك أو المصاريف.

٣ - تغيير الخطر:

يصح عقد التأمين مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إخطار إذا حدث أي تغيير جوهري في المركبة المؤمن عليها بما يخالف المواصفات الفنية الأصلية لها أو في حالة بيعها أو انتقال عنها أو تغيير الحائل لها أو تغيير نوعيتها استخدامها أو في حالة وفاة المؤمن ما لم يتم إخطار الشركة بهذا التغيير كتابة والحصول على موافقتها بموجب ملحق للوثيقة على أن يترك ذلك قبل وقوع أي حادث.

٤ - ملكية المركبة:

يجب على المؤمن أن يظل المالك الوحيد والمطلق للمركبة المؤمن عليها طوال سريان هذا العقد ويضمن عليه أن لا يبرر أي اتفاق لتجديدها للغير أو برفع عقد نقل ملكية المركبة أو انتقال عنها أو تغيير الحائل لها أو تغيير نوعيتها استخدامها دون موافقة الشركة على ذلك. وفي حالة إخلال المؤمن في تنفيذ ذلك يسقط دفعه في أي مطالبة.

٥ - السائق المرخص له:

أ - المؤمن:

ب - أي شخص يقود المركبة المؤمن عليها بموافقة المؤمن.

وشرط حائماً:

أن يكون السائق المرخص له حائماً على رخصة قيادة سارية

الإسلامية السورية للتأمين	الفرع الرئيسي - دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +	الفرع الرئيسي - دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +
الفرع الرئيسي - دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +	الفرع الرئيسي - دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +	الفرع الرئيسي - دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +
الفرع الرئيسي - دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +	الفرع الرئيسي - دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +	الفرع الرئيسي - دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +
الفرع الرئيسي - دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +	الفرع الرئيسي - دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +	الفرع الرئيسي - دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +

الإسلامية السورية للتأمين - المركز الرئيسي دمشق سورية ص.ب: 12773 هاتف دمشق ٩91 666 060 +
هاتف دمشق ٢٢٢: 11 22 36 202 +فاكس: 11 22 36 202 + (963) 21 263 21 64 - هاتف حلب 1: 21 263 21 64 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٣٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٣١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٣٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٣٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٣٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٣٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٣٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٣٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٣٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٣٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٤٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٤١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٤٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٤٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٤٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٤٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٤٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٤٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٤٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٤٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٥٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٥١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٥٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٥٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٥٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٥٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٥٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٥٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٥٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٥٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٦٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٦١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٦٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٦٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٦٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٦٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٦٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٦٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٦٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٦٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٧٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٧١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٧٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٧٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٧٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٧٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٧٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٧٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٧٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٧٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٨٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٨١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٨٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٨٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٨٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٨٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٨٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٨٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٨٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٨٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٩٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٩١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٩٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٩٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٩٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٩٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٩٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٩٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٩٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٩٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٠٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٠١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٠٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٠٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٠٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٠٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٠٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٠٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٠٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٠٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١١٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١١١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١١٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١١٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١١٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١١٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١١٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١١٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١١٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١١٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٢٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٢١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٢٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٢٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٢٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٢٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٢٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٢٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٢٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٢٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٣٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٣١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٣٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٣٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٣٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٣٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٣٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٣٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٣٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٣٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٤٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٤١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٤٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٤٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٤٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٤٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٤٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٤٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٤٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٤٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٥٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٥١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٥٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٥٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٥٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٥٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٥٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٥٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٥٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٥٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٦٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٦١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٦٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٦٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٦٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٦٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٦٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٦٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٦٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٦٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٧٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٧١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٧٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٧٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٧٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٧٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٧٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٧٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٧٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٧٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٨٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٨١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٨٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٨٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٨٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٨٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٨٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٨٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٨٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٨٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٩٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٩١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٩٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٩٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٩٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٩٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٩٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٩٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٩٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ١٩٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٠٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٠١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٠٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٠٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٠٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٠٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٠٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٠٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٠٨: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢٠٩: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢١٠: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢١١: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢١٢: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢١٣: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢١٤: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢١٥: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢١٦: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢١٧: 21 263 21 65 + (963) 21 263 21 65 - هاتف حلب ٢١٨: 21 26



المنقضية من السنة التأمينية، وفي تلك الحالة تحتفظ الشركة باشتراك نسبي عن الفترة المنقضية من مدة التأمين.

وتبقى الشركة والمشارك ملتزمان بكل أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة.

١٤ - الإخطارات:

أ - كل إخطار أو مخاطبة للشركة تستلزمها شروط هذه الوثيقة يجب أن تكون مكتوبة أو مطبوعة.

ب - الشركة غير ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المشارك بموعد انتهاء مدة الوثيقة.

١٥ - التقيد بالأحكام والشروط:

من الشروط السابقة لتحقيق أي التزام على الشركة أن يكون أي شخص يطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة قد نفذ ومقيد تماماً بتلك الأحكام والشروط من الوثيقة التي تتعلق بأمر عليه الغير أو المتأثر به.

١٦ - شرط الخبرة:

أ - أي نزاع ينشأ بين الطرفين (الشركة والمشارك) فيما يتعلق بصلح التعويض (شريطة أن يكون هناك اعتراف بالمسؤولية) فإن هذا النزاع يحل عن طريق الخبرة.

ب - تكون الخبرة أحادية، يختار الطرفان خطياً خبيراً منفرداً لتقدير قيمة التعويض وفي حال عدم اتفاق الطرفين على تعيين خبير منفرد يقوم كل طرف طرفاً خطياً بتسمية خبير، وفي حال لم يتوصل خبيرا الطرفين إلى قرار بتحديد قيمة التعويض ومقداره يقوم خبيرا الطرفين بتسمية خبير ثالث مرجح وعندنا من الممكن أن يصدر قرار الخبراء بالأكثرية.

١٧ - الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق:

تخضع هذه الوثيقة وأي نزاع أو خلاف ينشأ عنها أو يتعلق بها لقوانين وأنظمة الجمهورية العربية السورية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٨ - العنوان المختار:

اتخذ المشارك العنوان المختار المذكور في جدول الوثيقة عنواناً صالحاً للتبليغ ما لم يعلن الشركة خطياً بعنوانه الجديد.

١٩ - سيادة النص العربي:

في حالة وقوع أي خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الإنكليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.

٢ - عدم البدء في إصلاح المركبة المؤمن عليها إلا بعد تمكين الشركة من معالمتها والاتفاق على تقدير تكاليف الإصلاح.

٣ - عدم تقديم أي إقرارات بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو تنازل أو تصالح مع أي شخص كان أو وقع أي مبلغ بدون موافقة الشركة.

٤ - في حالة تعرض المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها لأي حادث (حريق أو سطو أو سرقة أو أي عمل جنائي آخر) قد يترتب عليه قيام مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتعين على المشارك أن يخطر الشرطة فوراً، وأن يتعاون مع الشركة في سبل إدانة مرتكب الحادث وأن يقدم إلى الشركة صورة رسمية من محضر الشرطة وإلا سقط حقه في التعويض.

٥ - أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث.

٦ - أن يقوم بإبلاغ وتسليم الشركة فوراً أي خطاب أو مطالبة أو إخطار أو أوراق قضائية بمجرد استلامه لها.

١١ - سقوط الحقوق:

يسقط الحق في المطالبة بأية منفعة تترتب على هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة بأي وجه على إحتيال أو إذا قدمت أو استعملت في تدعيمها إقرارات كاذبة، أو إذا استخدم المشارك أو أساق المرحض له أو من ينوب عنهما أسباب أو وسائل احتيالية بغية الحصول على أية منفعة من هذه الوثيقة أو إذا نتج الفقد أو التلف أو إلحاق من جراء فعل بملء إرادة المشارك أو أساق المرحض له أو بالتواطؤ مع أي منعهر والشركة الحق في الرجوع على أي طرف تتبين مسؤوليته عن هذا الإحتيال سواء كان مشاركاً أو متواطئاً.

١٢ - التقادم:

لن تكون الشركة مسؤولة بأي حال من الأحوال عن أية خسارة أو ضرر للممتلكات ولم تطلب بها الشركة بعد انقضاء فترة ٣٦ شهراً من تاريخ وقوع هذه الخسارة أو الضرر، إلا إذا كانت المطالبة قيد النظر في دعوى قضائية أو تحكيم.

١٣ - الإلغاء:

يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة بإرسال إخطار كتابي بذلك للمشارك مدته ٣٠ يوماً، وفي تلك الحالة يحق للمشارك استرداد مبلغ نسبي من الاشتراك الذي يتعلق بالفترة غير المنقضية من مدة التأمين.

كما ويجوز إلغاء هذه الوثيقة من طرف المشارك وبشرط ألا يكون المشارك قد تقدم إلى الشركة بأي مطالبة عن المدة

شركة العقيلة للتأمين التكافلي

المشارك

اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية هذه الوثيقة في اجتماعها رقم ١٢ المنعقد بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٩ للهجرة والموافق ٢٠٠٨/٦/١٢ للميلاد

مدير عام	م. د. محمد علي حبيب	مدير عام	م. د. محمد علي حبيب
مدير عام	م. د. محمد علي حبيب	مدير عام	م. د. محمد علي حبيب
مدير عام	م. د. محمد علي حبيب	مدير عام	م. د. محمد علي حبيب
مدير عام	م. د. محمد علي حبيب	مدير عام	م. د. محمد علي حبيب

الإسلامية السورية للتأمين - المركز الرئيسي دمشق سورية ص.ب : 12773 هاتف دمشق 991 666 060 +
هاتف دمشق 991 666 060 +
هاتف حلب 21 263 01 65 + هاتف حلب 21 263 21 64 + هاتف حلب 21 263 21 65 +
هاتف حلب 21 263 21 65 +
Website : www.sii.sy

نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل والاستثمار «الفردى»

* مقدمة :

أ - تعريف المضاربة :

المضاربة (القراض) : اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الثاني ليستثمره على أن يقتسما الربح بالنسبة التي يتفقان عليها عند التعاقد، وهي من المعاملات الشرعية التي تواكب وتلبي الكثير من حاجات المجتمع الحديث، وقد كان التعامل بها شائعاً قبل الإسلام، كما تعامل بها الرسول الكريم ﷺ قبل البعثة، وأقرها بعد البعثة، وعلى جوازها انعقد الإجماع.

ب - التكافل الجماعي :

ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأمة، يقول الله تعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٠].

كما جاء في السنة المطهرة : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» .

روى الشيخان، وكذلك روى مسلم في «صحيحه» : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» .

ج - مقاصد المضاربة :

مقاصد عمليات المضاربة - بصفة عامة - : الاتجار، وطلب الربح . ونظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل والاستثمار ينطلق من هذا المفهوم؛ إذ يقوم

المضارب بتوظيف مال المضاربة عن طريق الادخار لتكوين رأس مال للمشاركين، ويث روح التواد والتراحم والتكافل فيما بينهم، وذلك في حالة وفاة أو عجز أحد المشاركين خلال فترة الاشتراك.

د - كيفية إدارة المضاربة :

تقوم الشركة الإسلامية القطرية للتأمين - التي يشار إليها فيما بعد باسم الشركة - بإدارة أموال المضاربة واستثمارها، وهذه الأموال من مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشاركون، كما تقوم بدفع المزايا حسب التعريفات والشروط والأسس الواردة في هذا النظام.

* المادة الأولى : التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذا النظام - المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الشركة : تعني : الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وهي - أيضاً - الطرف الأول في عقد التأمين، وهي المؤمن لديه، وكذلك هي المضارب في الاستثمار. النظام : تعني : نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل والاستثمار المعمول به لدى الشركة.

العقد : هو عقد التأمين التكافلي وفق هذا النظام ومرفقاته وملحقاته.

المشارك : هو الطرف الثاني في عقد التأمين التكافلي.

المستفيد : هو المشارك أو الوارث و/ أو الموصى له كما حدده المشارك في طلب الاشتراك ومرفقاته.

قيمة التأمين (القيمة الاسمية للتكافل) : هي : القيمة المذكورة بهذه الصفة، فيجدول العقد التي تدفعها الشركة في حالة وفاة العضو المشارك خلال مدة التأمين أو عجزه بشكل كلي ودائم حسب ما هو مبين في هذا النظام.

عوائد التأمين (مزية التكافل) : هي مجموع أموال الادخار التي دفعها المشارك

إلى النظام، والأرباح المتحققة له (إن وجدت) حسب آخر تقييم، مضافاً إليها قيمة التأمين كما هي معرفة في البند (٦) من هذه المادة.

أموال الاستثمار: هي مجموع أرصدة المشتركين الخاصة بالادخار، مضافاً إليها أرباح الاستثمار المتجمعة التي تتولى الشركة إدارتها واستثمارها في الأوجه التي تراها مناسبة، وتؤدي إلى عائد استثماري عالٍ وفق الشريعة الإسلامية، وبإشراف هيئة الرقابة الشرعية المعتمدة.

الوفاة: هي الوفاة التي تقع للمشارك خلال مدة التأمين.

العجز الكلي الدائم: هو عجز مستديم ينتج عن حادث أو مرض يؤدي إلى إصابة المشارك بأي مما يلي:

أ - فقدان إبصار كلتا العينين

ب - فقدان طرفين رئيسيين.

ج - فقدان إبصار عين واحدة وأحد الأطراف.

د - الشلل التام.

• المادة الثانية: شروط الاشتراك:

- يشترط للاشتراك في نظام التأمين هذا مايلي:

١ - تقديم المشارك طلب الاشتراك معبأ بعناية مع جميع البيانات التي تحددها الشركة كتابة، ويعتبر طلب الاشتراك وهذا النظام جزءاً مكماً للعقد.

٢ - تسديد المشارك دفعات (أقساط) الاشتراك في مواعيد استحقاقها، وتعطى كل دفعة مهلة دفع (٣٠) يوماً.

٣ - توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشارك بالنسبة لحالته الصحية والمهنية، ويجوز للشركة قبول كل مشترك غير مؤهل صحياً أو مهنيّاً نظير دفع قيمة اشتراك إضافية.

• المادة الثالثة: الالتزام بمبادئ التأمين التكافلي الإسلامي:

يلتزم الطرفان بأن مرجعية هذا النظام إلى التأمين التكافلي العائلي أفراد وجماعات

ومبادئه وشروطه وضوابطه ومعياره الشرعي .

*** المادة الرابعة : ابتداء فترة الاشتراك وانتهاءها :**

يبدأ الاشتراك وينتهي طبقاً للتواريخ المبينة بالجدول الملحق بالعقد .

*** المادة الخامسة : طريقة دفع الاشتراك في المضاربة (مال المضاربة) :**

١ - يتعهد المشترك بدفع أقساط الاشتراك في تواريخ استحقاقها المبينة بجدول العقد أو أي تعديلات لاحقة . وفي حال الدفع بواسطة شيك بنكي لا يعتبر ذلك تسديداً إلا إذا تم تحصيله فعلاً بحساب الشركة .

٢ - يعطى المشترك إيصالاً مختوماً وقعه مفوض من الشركة يثبت تسديد كل مبلغ مدفوع .

٣ - في حالة عدم سداد أي دفعة (قسط) اشتراك في تاريخ استحقاقها، أو خلال مهلة الدفع تتوقف مزية التأمين، ولا تدفع الشركة قيمة التأمين إذا حصلت الوفاة أو العجز الكلي الدائم بعد انتهاء مهلة الدفع المذكورة .

*** المادة السادسة : فصل أموال المضاربة :**

١ - تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين، أحدهما : خاص بأموال التأمين بالتكافل، والآخر : خاص بأموال الادخار والاستثمار بالمضاربة .

٢ - تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال المشترك مع سائر أموال المشتركين مثله لديها في حساب منفصل عن سائر أموالها، كما تتعهد بعدم تحميلها بأي التزام للغير .

*** المادة السابعة : كيفية تطبيق النظام بالتكافل :**

١ - تتولى الشركة استثمار المال الموجود لديها في نظام التأمين بالتكافل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .

٢ - يقر المشترك بتبرعه عن طيب نفس وفي سبيل المصلحة المشتركة بما يحتاجه نظام التأمين بالتكافل من مبالغ تدفع بسبب الوفاة أو العجز لمشتكرين آخرين في النظام .

٣ - يفوض المشترك الشركة بإعادة التأمين؛ حماية لأموال نظام التأمين وحقوق المشتركين فيه .

٤ - تضاف كل عوائد عمليات إعادة التأمين إلى نظام التأمين بالتكافل .

٥ - يتحمل نظام التأمين بالتكافل جميع مصارف عمليات التأمين بالتكافل، وإعادة التأمين، وتحمل الشركة جميع المصاريف الخاصة باستثمار أموال التأمين . . .

٦ - لا تتحمل الشركة بصفتها مضارباً أي خسارة في استثمار أموال التأمين إلا ما كان منها بسبب تعدد أو تقصير أو مخالفة منها لهذا النظام .

٧ - توزع عوائد الاستثمار لنظام التأمين بالتكافل حسب النسب المعتمدة لدى الشركة المقررة من قبل هيئة الرقابة الشرعية لكافة أنواع التأمين .

٨ - تتولى الشركة تقييم موجودات ومطلوبات نظام التأمين بالتكافل في نهاية كل سنة ميلادية .

٩ - تتولى الشركة توزيع فائض (أرباح) أموال نظام التأمين بالتكافل إلى حسابات المشتركين بنسبة مشاركة كل منهم خلال فترة التقييم ويمثل هذا الفائض الرصيد الذي يظهر في نظام التأمين بالتكافل في تاريخ أي تقييم، (بعد دفع مطالبات التأمين بموجب بند (٦) من المادة الأولى وخصم المصروفات والاحتياطيات اللازمة وحصة الشركة من صافي الربح). على أن يستثنى من ذلك المشتركون في النظام الذين دفعت عنهم مطالبة وفاة أو عجز كلي دائم .

إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل، تمنح الشركة نظام التأمين بالتكافل قرضاً حسناً تسترده من أرصدة النظام المستقبلية دون إلزام على المشترك الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين .

في حالة حل نظام التأمين بالتكافل وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية .

*** المادة الثامنة : كيفية إدارة أموال الادخار :**

١ - تستحق الشركة أتعاباً نظير عملها كمضارب، كما يستحق صاحب المال

(المشترك) ربحاً مقابل نماء ماله .

٢ - توزع عوائد الاستثمار في نهاية كل سنة مالية على النحو التالي :

أ - (٥٥%) من صافي الأرباح للشركة بصفتها مضارباً .

ب - (٤٥%) من صافي الأرباح للمشاركين، ويعاد استثمارها لصالحهم ضمن أموال الادخار والاستثمار .

٣ - تُحمل أموال الادخار المصروفات المباشرة المتعلقة بالاستثمار، وتحمل الشركة المصروفات الإدارية الخاصة بالاستثمار ضمن النسبة التي تتقاضاها من الأرباح الناتجة عن الاستثمار باعتبارها مضارباً .

• المادة التاسعة : وحدات أموال الادخار وقيمتها :

١ - تقسم أموال الادخار إلى أجزاء متساوية القيمة تسمى (وحدات الاستثمار) .

٢ - قيمة كل (وحدة استثمار) ريال قطري واحد .

٣ - تتولى الشركة تحديد عوائد الاستثمار ربحاً أو خسارة دورياً، وتحدد حصة المشاركين من هذه العوائد كوححدات استثمار صحيحة تضاف إلى رصيد كل منهم من (وحدات الاستثمار)، أو تطرح منه .

٤ - يعتبر عدد الوحدات التي يملكها المشترك في أي وقت هو نصيبه في أموال الادخار .

٥ - تقوم الشركة بتبليغ المشترك برصيده في أموال الادخار كما هو في نهاية كل سنة مالية .

٦ - يكون رصيد المشترك قابلاً للدفع في تاريخ استحقاقه المبين في الجدول، أو عند تاريخ عجزه الكلي الدائم، أو عند وفاته، أيهما أسبق .

• المادة العاشرة : كيفية المطالبة بعوائد التأمين (مزية التكافل) ومهلة المطالبة :

١ - أ - يجب أن يبلغ المستفيد الشركة كتابة بعجز المشترك الكلي الدائم أو بوفاته خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة .

ب - يجب على المستفيد تقديم المستندات التالية الخاصة بمطالبة الوفاة،

وهي :

- شهادة الوفاة الأصلية مصدقة من الجهات الرسمية .
- شهادة بلاغ عن الوفاة، أو تقرير قضائي، أو تقرير طبي من الجهة الطبية التي حررت الوفاة .
- صورة عن البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
- ج - يجب على المستفيد تقديم المستندات التالية الخاصة بمطالبة العجز الكلي الدائم، وهي:
 - تقرير طبي يبين إصابة المشترك بأي بند من بنود العجز المذكورة في بند التعريفات .
 - تقرير قضائي للحادث .
 - تقرير طبي مصدق من اللجنة الحكومية تحدد نسبة العجز (١٠٠%) .
- ٢ - إذا كانت المطالبة لعجز كلي دائم نشأ عن إصابة المشترك في حادث، أو عن مرضه، فللشركة الحق في أن تقوم عن طريق الجهة الطبية المعتمدة لديها بفحص شخص المشترك خلال فترة المطالبة للتأكد من أحقيته في عوائد التأمين (مزية التكافل) .

* المادة الحادية عشرة: شروط دفع عوائد التأمين:

- ١ - تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) في حالة عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً، أو في حالة وفاته قبل إتمام فترة الاشتراك، أيهما أسبق .
 - أ - في حالة وفاة المشترك تدفع المزايا التالية:
 - (١) قيمة التأمين بالتكافل (التي جاء تعريفها بالمادة الأولى من هذا النظام) للمستفيدين .
 - (٢) قيمة رصيد الادخار والأرباح المتحققة لورثة المشترك الشرعيين (إذا كان مشتركاً بالادخار) .
 - ب - في حالة عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً تدفع له أو لنائبه الشرعي المزايا التالية:

- (١) قيمة التأمين بالتكافل التي جاء تعريفها في المادة الأولى من هذا النظام.
- (٢) قيمة رصيد الادخار والأرباح المتحققة (إذا كان مشتركاً بالادخار).
- ٢ - يعتبر المشترك (متبرعاً) بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية عن كسور السنة الواقعة بين تاريخ آخر تقييم وتاريخ الاستحقاق، على أن يكون ذلك طبقاً لنظام الاستثمار لدى البنوك الإسلامية.
- ٣ - حق المستفيد في التأمين بالتكافل مشروط بالآتي :
- (أ) أن تكون المعلومات والبيانات الجوهرية التي قدمها المشترك مع طلب اشتراكه حقيقية وصحيحة، فإذا ثبت أنها غير صحيحة، أو أن المشترك قد أخفى عن الشركة أي معلومات ضرورية عند طلب الاشتراك، فيكون المشترك بذلك قد أسقط حقه في عوائد التأمين بالتكافل الواردة في هذا النظام.
- (ب) أن يكون المشترك قد سدد الأقساط المستحقة عليه قبل إصابته بالعجز الكلي الدائم أو وفاته.
- (ج) أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بعد أن وقع المشترك طلباً للانسحاب وأودعه لدى الشركة، أو انسحب أو اعتبر منسحباً وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة.
- (د) أن يقوم المستفيد بتزويد الشركة بالوثائق القانونية المثبتة لعجز المشترك الكلي الدائم، أو وفاته، وأي مستندات أخرى تراها الشركة ضرورية.
- ٤ - تدفع عوائد التأمين (مزية التأمين) مرة واحدة، وذلك في حالة العجز الكلي الدائم، أو الوفاة، أيهما أسبق، ويصبح العقد بذلك منتهياً.
- دون إخلال بأحكام المادة العاشرة تدفع الشركة عوائد التأمين (مزية التكافل) للمستحق بشيك بنكي بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الشركة للمطالبة والمستندات اللازمة.
- في جميع الحالات التي لا يستحق فيها المستفيد قيمة التأمين يعطى رصيده من أموال الادخار والأرباح المتحققة (إذا كان مشتركاً في الادخار).

*** المادة الثانية عشرة : (السن):**

١ - لا تدفع الشركة عوائد التأمين (مزية التكافل) بموجب هذا النظام إلا بعد اقتناعها بما يثبت سن المشترك لديها.

٢ - في حالة البيان غير الصحيح لسن المشترك، تسوى قيمة التأمين وفق البيان الصحيح، وذلك بتخفيض قيمة التأمين الواجب دفعها بقسمة القسط المدفوع على القسط الصحيح الموازي للسن الحقيقية مضروباً في قيمة التأمين المدونة في الجدول.

*** المادة الثالثة عشرة: انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً وفسخ العقد:**

١ - يجوز للمشارك أن ينسحب من نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل والاستثمار - في أي وقت - بموجب إبلاغ كتابي للشركة.

٢ - يلتزم المشارك بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها الواردة بالعقد. وفي حالة تخلفه عن تسديد قيمة أي قسط اشتراك مستحق الدفع مدة تتجاوز ثلاثين يوماً على الأكثر، اعتبر منسحباً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار من جانب الشركة.

٣ - إذا انسحب المشارك أو اعتبر منسحباً يعطى رصيده من أموال الادخار والأرباح المتحققة له فقط بتاريخ الانسحاب (إذا كان مشتركاً في الادخار).

٤ - يعتبر المشارك المنسحب (متبرعاً) بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية عن كسور السنة الواقعة بين آخر تقييم وتاريخ الانسحاب، على أن يكون ذلك طبقاً لنظام الاستثمار لدى البنوك الإسلامية.

٥ - تدفع المبالغ المستحقة للمشارك المنسحب خلال ثلاثين يوماً من الوفاء بشروط المطالبة.

*** المادة الرابعة عشرة: ما يستحق للمشارك عند انتهاء فترة الاشتراك:**

١ - يستحق المشارك قيمة رصيده من أموال الادخار والأرباح المتحققة له وذلك عند حلول تاريخ انتهاء فترة الاشتراك المحددة بالجدول الملحق بالعقد، مع توافر كافة الشروط المتعلقة بذلك والواردة في هذا النظام.

٢ - يُدفع الرصيد بشيك بنكي للمشارك مقابل مخالصة.

• المادة الخامسة عشرة: استثناءات:

بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا النظام، فإن حق المستفيد في عوائد التأمين (مزية التكافل) مشروط بالآتي:

أ - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الانتحار أو محاولة الانتحار (سواء كان سليم العقل أو غيره).

ب - أن لا تكون وفاة المشترك قد دبرها الورثة أو الموصى لهم. وفي هذه الحالة يحرم الجاني أو الجناة من عوائد التأمين (مزية التكافل).

ج - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب اشتراكه بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة، أو في اضطرابات أو شغب أو حرب أهلية أو ثورة أو تمرد أو عصيان مدني أو اعتداء من الخارج.

د - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب تعاطي أي نوع من المسكرات أو الكحول أو أي مادة مخدرة.

هـ - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون أو أي عمل يعرضه لعقوبات مدنية أو جنائية.

و - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب حالات مرضية موجودة قبل بدء التأمين يعلم بها المشترك ولم يصرح بها في طلب التأمين.

ز - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الاشتراك في الرياضات الخطرة أو مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلات محرقة سواء كانت أرضية أو مائية.

ح - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الإعدام.

ط - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الأسفار والتنقلات الجوية أو البحرية إلا إذا قام بها المشترك باعتباره راكباً عادياً بخط ملاحى جوي أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.

٢ - في حال تحقق أي من هذه الأخطار المستثناة تدفع الشركة رصيد أموال الادخار والأرباح المتحققة فقط، ولا تلتزم بدفع قيمة التأمين.

٣- عند اكتشاف الشركة تقديم المشترك بيانات أو معلومات مضللة بغرض التأثير في قرار قبول طلبه الانضمام إلى هذا النظام يعتبر العقد ملغى دون قيد أو شرط، ولا ترد للمشارك أي اشتراكات يكون قد دفعها في نظام التأمين بالتكافل.

* المادة السادسة عشرة: أحكام عامة:

١ - يعتبر النص العربي لهذا النظام والعقد ومرفقاته وملحقاته هو النص الملزم، وتجاوز ترجمة هذا النص إلى لغات أخرى.

٢ - يفسر هذا النظام والعقد المبرم بموجبه ومرفقاته وملحقاته بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ - على المشترك إبلاغ الشركة بأي تغيير في عنوانه البريدي في وقته، ويعتبر أي إبلاغ للمشارك قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الرسالة البريدية المسجلة والموجه إليه على آخر عنوان لدى الشركة.

٤ - إذا لم يتقدم المشترك أو المستفيد لتسليم مستحقاته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقها، فتعتبر الشركة مفوضة باستثمار هذه المستحقات في حساب الاستثمار العام لصالح المشترك أو المستفيد حتى تاريخ الصرف الفعلي لهذه المستحقات.

* المادة السابعة عشرة: الاختصاص القضائي:

تكون المحاكم القطرية هي جهة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا العقد...

والله ولي التوفيق

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تشهد هيئة الرقابة الشرعية

بأنها راجعت أحكام نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية

للتكافل والاستثمار (الفردى) ولم تجد فيه ما يتعارض مع أحكام

الشريعة الإسلامية

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

نظام التأمين التكافلي «الجماعي» «نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

صدق الله العظيم

• مقدمة:

(أ) تعريف المضاربة:

المضاربة «القراض»: اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الثاني ليستثمره على أن يقتسما الربح بالنسبة التي يتفقان عليها عند التعاقد، وهي من المعاملات الشرعية التي تواكب وتلبي الكثير من حاجات المجتمع الحديث، وقد كان التعامل بها شائعاً قبل الإسلام وبعده، وانعقد على جوازها الإجماع.

(ب) التكافل الجماعي:

إن التكافل ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأمة.

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

كما جاء في السنة المطهرة: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» رواه الشيخان.

والتكافل الجماعي عبارة عن تأمين إسلامي يقوم على تعاون مجموعة من الناس يتسبون إلى مؤسسة ما لتحقيق التكافل فيما بينهم.

(ج) الوصف الشرعي للمضاربة ومقاصدها:

المضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي هي اتفاق؛ طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بين المؤمن له المعروف اسمه بالجدول، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وتسمى فيما بعد بـ: (الشركة)؛ لتقوم بإدارة واستثمار أموال المضاربة المتمثلة في الاشتراكات المدفوعة بواسطة أو عن المشتركين لنظام التكافل الجماعي، ودفع عوائد التأمين (مزية التكافل) للمشاركين و/ أو المستفيد أو المستفيدين حسب التعريفات والشروط والأسس الواردة في هذا النظام.

* المادة الأولى - التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذا النظام - المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

(١) الشركة: تعني: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وهي - أيضاً - الطرف الأول في عقد التأمين، وهي المؤمن لديه، وكذلك هي (المضارب) في الاستثمار.

(٢) النظام: تعني: نظام تأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي هذا، المعمول به لدى الشركة.

(٣) العقد: هو عقد التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي، وفق هذا النظام ومرفقاته وملحقاته الموقع بين الشركة والمؤمن له.

(٤) المؤمن له: هو الطرف الثاني في التعاقد مع الطرف الأول (الشركة) لمصلحة الطرف الثاني و/ أو لمصلحة مشتركين في نظام التكافل الجماعي، أو نيابة عنهم.

(٥) المشترك: هو شخص تربطه بالمؤمن له مصلحة عمل؛ كأن يكون موظفاً أو عاملاً لديه، أو رابطة جناعية واحدة؛ كالمهنة، أو الدرجة العلمية، أو رابطة انتفاع بمصلحة واحدة؛ كهيئات الإسكان، وصناديق الادخار، ويشمله المؤمن له في طلبه كمشارك.

(٦) المستفيد: هو المؤمن له و/ أو المشترك و/ أو الوارث و/ أو الموصى له / لهم كما حدده المشترك في العقد أو مرفقاته.

(٧) قيمة التأمين (القيمة الاسمية للتكافل): هي القيمة المذكورة بهذه الصفة والمبينة في الكشف المرفق التي تدفعها الشركة في حالة وفاة العضو المشترك خلال مدة التأمين، أو عجزه بشكل كلي ودائم، حسب ماهو مبين في هذا النظام.

(٨) عوائد التأمين (مزية التكافل): هي قيمة التأمين كما هي معرفة في البند (٧) من هذه المادة.

(٩) الحادث: هو أي حادث سببه الوحيد سبب خارجي، ومباشرة لآثاره مستقلاً عن أي سبب آخر، وبهذه الصفة يكون موجباً استحقاق عوائد التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام.

(١٠) العجز الكلي الدائم: هو عجز نتج عن حادث أو مرض حصل خلال مدة التأمين، وأدى إلى منع المشترك منعاً كلياً ودائماً من ممارسة مهنته العادية، أو أي مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول.

* المادة الثانية - شروط الاشتراك :

أ - يشترط للاشتراك في نظام التأمين هذا ما يلي :

١ - تقديم المؤمن له طلب الاشتراك معبأ بعناية مع جميع البيانات التي تحددها الشركة عن المؤمن له وكل من المشتركين عن طريقه، ويعتبر طلب الاشتراك وهذا النظام والبيانات الأخرى جزءاً مكماً للعقد.

٢ - دفع المؤمن له القسط الأول عن جميع المشتركين عن طريقه عند أو قبل بدء فترة الاشتراك كما هو مبين بالجدول الملحق بالعقد.

٣ - توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية والمهنية، ويجوز للشركة قبول طلب مشترك غير مؤهل صحياً أو مهنياً نظير دفع قيمة الاشتراك.

ب - لا يقبل مشتركاً في هذا النظام من لم يبلغ سن الثامنة عشرة، أو جاوز الستين من عمره عند بداية فترة الاشتراك.

• المادة الثالثة - ابتداء فترة الاشتراك وانتهاءها :

تبدأ فترة الاشتراك وتنتهي طبقاً للتواريخ المبينة بالجدول الملحق بالعقد .

• المادة الرابعة - الاشتراكات وطريقة دفعها :

- المؤمن له يدفع أقساط الاشتراكات في تواريخ استحقاقها المبينة بالجدول الملحق بالعقد، أو أي تظاهرات لاحقة، وفي حال الدفع بشيك بنكي لا يعتبر ذلك تسديداً إلا إذا تم تحصيله فعلاً بحساب الشركة .

• المادة الخامسة - استثمار أموال التكافل :

تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال التأمين بالتكافل التي يدفعها المؤمن له وغيره من المؤمن لهم لدى الشركة منفصلة عن أموالها، كما تتعهد بعدم تحميلها بأي التزام للغير .

• المادة السادسة - استثمار أموال التكافل :

- تتولى الشركة استثمار أموال التأمين بالتكافل الموجودة لديها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .

- لا تتحمل الشركة بصفتها مضارباً أي خسارة في استثمار أموال التأمين إلا ما كان منها بسبب تعد أو تقصير أو مخالفة منها لهذا النظام .

• المادة السابعة - كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل :

١ - تحوّل جميع مبالغ الاشتراكات إلى نظام التأمين بالتكافل لدى الشركة، ويعتبر المؤمن له متبرعاً عن طيب نفس، وفي سبيل المصلحة المشتركة بما يحتاجه نظام التأمين بالتكافل من اشتراكه في نظام التأمين للتكافل .

٢ - يفوض المؤمن له الشركة بإعادة التأمين بالتكافل حماية لأموال النظام وحقوق المشتركين فيه .

٣ - تضاف جميع عوائد عمليات إعادة التأمين بالتكافل إلى حساب نظام التأمين بالتكافل .

٤ - يتحمل نظام التأمين بالتكافل جميع مصاريف عمليات التأمين بالتكافل، وإعادة التأمين بالتكافل، وتحمل الشركة جميع المصاريف الخاصة باستثمار أموال التأمين.

٥ - توزع عوائد الاستثمار لنظام التأمين بالتكافل في آخر كل سنة مالية بين الشركة ونظام التأمين بالتكافل بالنسب التالية:

(٣٠%) من صافي الربح للشركة بصفتها مضارباً.

(٧٠%) من صافي الربح لنظام التأمين بالتكافل، ويعاد استثمارها لمصلحة التزامات نظام التأمين بالتكافل.

٦ - تتولى الشركة تقييم موجودات ومطلوبات نظام التأمين بالتكافل في آخر كل سنة ميلادية.

٧ - الرصيد الذي يظهر في نظام التأمين بالتكافل في تاريخ أي تقييم (بعد دفع مزايا التأمين بالتكافل، وخصم المصروفات، والاحتياطيات اللازمة، وحصة الشركة من صافي ربح الاستثمار)، الفائض الذي يقيد لحساب المؤمن لهم بنسبة رصيد مشاركة كل منهم خلال فترة التقييم، على أن يستثنى من ذلك حصص المؤمن لهم في نظام الذين تجاوزت المزايا المدفوعة لهم أو للمستفيدين و/أو للمزايا المعلقة قيمة اشتراكاتهم، أما من لم تتجاوز المزايا المدفوعة لهم أو للمستفيدين و/أو المعلقة قيمة اشتراكاتهم، فيعتبر رصيد اشتراكاتهم هو الأساس في مشاركتهم في الفائض.

٨ - يعتبر المؤمن له والمشترون عن طريقه متبرعين بما قد يكون مستحقاً له أو لهم من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل الحاصلة أثناء الفترة الواقعة بين تاريخ آخر تقييم وتاريخ الانتهاء.

٩ - إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل، تمنح الشركة نظام التأمين بالتكافل قرصاً حسناً تسترده من أرصدة النظام المستقبلية دون إلزام على المؤمن له الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين.

١٠ - في حالة حل نظام التأمين بالتكافل الجماعي وتصفيته تصرف موجوداته

بعد سداد التزاماته في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية .

*** المادة الثامنة - انسحاب المؤمن له أو اعتباره منسحباً من المضاربة :**

١ - يجوز للمؤمن له الانسحاب من نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي وقتما يشاء ، وذلك بموجب إبلاغ كتابي للشركة ، ويعتبر المؤمن له في هذه الحالة - متبرعاً بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل .

٢ - يلتزم المؤمن له بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها المبينة في الجدول أو قبلها ، وإلا اعتبر منسحباً من تاريخ استحقاق أي قسط غير مدفوع .

*** المادة التاسعة - المطالبة بعوائد التأمين (مزية التكافل) :**

١ - أ - يجب أن يبلغ المؤمن له الشركة كتابة بعجز المشترك الكلي الدائم أو بوفاته خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة . ويقبل التبليغ من المشترك أو ممثله الشرعي على أن يؤيد المؤمن له ذلك التبليغ .

ب - يجب إثبات العجز أو الوفاة على النموذج المعد لذلك خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة .

ج - في حالة إخلال المؤمن له بمقتضى الفقرتين (أ) و/أو (ب) من هذه المادة بلا عذر مقبول يسقط حق المؤمن له والمستفيد في المطالبة بعوائد التأمين (مزية التكافل) .

٢ - إذا كانت المطالبة لعجز كلي دائم نشأ عن إصابة المشترك في حادث أو عن مرضه ، فللشركة الحق في أن تقوم عن طريق الجهة الطبية المعتمدة لدى الدولة بفحص شخص المشترك خلال فترة المطالبة ؛ للتأكد من أحقيته في عوائد التأمين (مزية التكافل) .

*** المادة العاشرة - فترة الانتظار :**

١ - المطالبة الناشئة عن عجز كلي دائم تدفعها الشركة على أثر مرور فترة لا تقل عن (٦) شهور منذ أن أصبح المشترك فعلاً غير قادر بصورة كلية ودائمة على ممارسة

مهنته العادية، أو أية مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول، واستمر الحال على ذلك خلال الفترة.

٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وتصبح عوائد التأمين (مزية التكافل) مستحقة الدفع فوراً في الحالات الآتية:

أ - في حالة ثبوت عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً بسبب فقد بصره، أو قطع كلتا يديه، أو قطع كلتا رجليه، أو قطع يده ورجله.

ب - في حالة اقتناع الشركة بثبوت عجز المشترك عجزاً كلياً ودائماً لأي سبب آخر.

* المادة الحادية عشرة - شروط دفع عوائد التأمين (مزية التكافل):

١ - يشترط لاستحقاق عوائد التأمين (مزية التكافل) توافر الشروط التالية:

أ - أن تكون البيانات الجوهرية التي قدمها المؤمن له عن المشترك في طلب الاشتراك أو مرفقاته صحيحة، فإذا ثبت عدم صحتها، أو تبين أن المشترك قد أخفى عن المؤمن له أو الشركة أية معلومات ضرورية عند طلب الاشتراك، فإنه يكون بذلك قد أسقط حقه وحق المستفيد في عوائد التأمين (مزية التكافل).

ب - أن يكون المؤمن له قد سدد الأقساط المستحقة عليه وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.

٢ - تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) لدى استحقاقها إلى المؤمن له، أو إلى المشترك، أو إلى المستفيد، حسبما هو مبين في المرفقات بطلب الاشتراك.

٣ - تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) مرة واحدة، وذلك في حالة العجز الكلي الدائم، أو الوفاة، أيهما أسبق.

* المادة الثانية عشرة - استثناءات:

١ - بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا النظام فإن حق المستفيد في عوائد التأمين (مزية التكافل) مشروط بالآتي:

- أ - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم، أو وفاته بسبب الانتحار، أو محاولة الانتحار (سواء كان سليم العقل أو غيره).
- ب - أن لا تكون وفاة المشترك قد دبرها الورثة أو الموصى لهم، وفي هذه الحالة يحرم الجاني أو الجناة من عوائد التأمين (مزية التكافل).
- ج - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب اشتراكه بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة، أو في اضطرابات أو شغب، أو حرب أهلية أو ثورة، أو تمرد أو عصيان مدني، أو اعتداء من الخارج.
- د - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب إساءة استعمال العقاقير، أو بسبب كون المشترك تحت تأثير الكحول أو أي مواد مخدرة أخرى.
- هـ - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون، أو أي عمل يعرضه لعقوبات مدنية أو جنائية.
- و - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب حالات مرضية موجودة قبل بدء التأمين يعلم بها المشترك، ولم يصرح بها في طلب التأمين، ولم تكن هنالك من الأدلة والقرائن ما يدل على وجود هذا المرض عند بدء التأمين.
- ز - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الاشتراك في مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلات محركة، سواء كانت أرضية أو مائية.
- ح - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الإعدام.
- ط - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب المبارزة.
- ي - أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الأسفار والتنقلات الجوية أو البحرية، إلا إذا قام بها المشترك باعتباره راكباً عادياً بخط ملاحى جوي أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.
- ٢ - في حالة تحقق أي من هذه الأخطار المستثناة تدفع الشركة رصيد الاستثمار

فقط، ولا تلتزم بدفع عوائد التأمين (مزية التكافل).

٣ - عند اكتشاف الشركة تقديم المشترك بيانات أو معلومات مضللة بغرض التأثير في قرار قبول طلبه الانضمام إلى هذا النظام يعتبر العقد ملغى دون قيد أو شرط، ولا ترد للمشارك أي اشتراكات يكون قد دفعها في نظام التأمين بالتكافل.

٤ - هذا التأمين لا يغطي أي مطالبة أو مطالبات ناتجة عن أو بسبب استخدام أو إطلاق أو التهديد بأي وسيلة أو سلاح نووي أو كيميائي أو عامل بيولوجي.

* المادة الثالثة عشرة - (السن):

١ - في حالة البيان غير الصحيح لسن المشترك، تُسوى عوائد التأمين (مزية التكافل) وفق البيان الصحيح، وذلك بتخفيض قيمة التأمين الواجب دفعها بقسم القسط المدفوع على القسط الصحيح الموازي للسن الحقيقية مضروباً في قيمة التأمين المدونة في الجدول إزاء اسم المشترك.

* المادة الرابعة عشرة - أحكام عامة:

١ - يعتبر النص العربي لهذا النظام والعقد ومرفقاته وملحقاته هو النص الملزم، وتجوز ترجمة هذا النص إلى لغة أخرى.

٢ - يفسر هذا النظام والعقود المبرمة بموجبه ومرفقاته وملحقاته بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ - يُعتبر أي إبلاغ للمؤمن له قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الرسالة البريدية المسجلة والموجهة إليه على آخر عنوان له مسجل لدى الشركة.

* المادة الخامسة عشرة:

تكون المحاكم الشرعية القطرية هي جهة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا العقد.

اطلعت على هذا النظام، وتفهمت أحكامه، وأعتبره جزءاً لا يتجزأ من عقد التأمين المحرر بيني/ بيننا وبين الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تشهد هيئة الرقابة الشرعية بأنها راجعت أحكام نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي، ولم تجد فيه ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
هيئة الرقابة الشرعية



الملحق الثاني

بعض الفتاوى والقرارات، والآراء الصادرة بشأن التأمين :

- ١ - رأي الفقيه ابن عابدين في التأمين البحري .
- ٢ - قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥١ وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ بخصوص التأمين التعاوني .
- ٣ - قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٥ وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ بخصوص تحريم التأمين التجاري والأدلة على ذلك .
- ٤ - قرار رقم ٩ (٩ / ٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين الصادر من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .
- ٥ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٣٢٤٩ وتاريخ ٩ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ .
- ٦ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ١٨٣٣٢ وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤١٦ هـ .
- ٧ - رأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في محرم من عام ١٣٨٥ هـ .
- ٨ - رأي لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في ٢٤ إبريل عام ١٩٦٨ / ١٣٨٨ هـ .
- ٩ - البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن حلقة عمل حول «عقود التأمين الإسلامية» المنعقدة في مدينة جدة في المدة من ٢٨ - ٣٠ شوال سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٢ - ١٤ من شهر كانون الثاني (يناير ٢٠٠٢ م) .

الملحق الثاني

١ - رأي الفقيه ابن عابدين في التأمين البحري :

أول فقيه من فقهاء الشريعة الإسلامية اهتم بموضوع التأمين البحري هو الفقيه الكبير ابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، وعرض رأيه في كتابه «رد المحتار على الدر المختار»، وأطلق على عقد التأمين البحري: «عقد السوكرة»، وقد تناول هذا الموضوع في كتاب «الجهاد وحكم المستأمن» حيث قال :

«ولا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن (وهو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان) إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه، وإن جرت العادة به؛ كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس . . . وبما قرناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبة من حربي، يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: السوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق، أو نهب، أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، ولهم وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من ماله في البحر شيء، يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً.

والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم.

فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلك.

قلت: مسألتنا ليست من هذا القبيل؛ لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب، يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجره على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك، لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه؛ كالموت، والغرق، ونحو ذلك.

فإن قلت: سيأتي من قبيل كفالة الرجلين إن قال لهذا: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، فسلك، وأخذ ماله، لا يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً، وأخذ مالك، فأنا ضامن، ضمن، وعلمه الشارح هناك بأنه ضمان الغار صفة السلامة نصاً؛ أي: بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله: فأنا ضامن، وفي «جامع الفصولين»: أن الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور، فصار كقول الطحان لرب البر: اجعله في الدلو، فجعله فيه، فذهب من الثقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً، يضمن؛ إذ غره في ضمن العقد، وهو يقتضي السلامة.

قلت: في مسألة التغير لا بد أن يكون الغار عالماً بالخطر، كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بثقب الدلو، يكون هو المضيع لماله باختياره، ولفظ المغرور ينبئ على ذلك لغة.

ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا؟ أما الخطر من اللصوص، فهو معلوم له وللتجار؛ لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً.

نعم، قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ بدل الهالك، ويرسله إلى التاجر، فالظاهر: أن هذا يحل للتاجر أخذه؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد صار إليه ما لهم برضاهم، وقد يكون التاجر في بلاده، فيعقد معهم هناك، ويقبض البديل في بلادنا، أو العكس.

٢ - قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ (بخصوص التأمين التعاوني،

وكيفية تطبيقه، والمصادقة على شركائه):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام ١٣٩٧ هـ اطلع المجلس على ما أعدته جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلاً من التأمين التجاري، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها، وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه.

وبعد استماع المجلس إلى ما دعت الحاجة إلى قراءته مما أعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي، قرر المجلس (ما عدا فضيلة الشيخ/عبدالله بن منيع) جوازه، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية للأمور التالية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يُقصد بها - أصالة - التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية منذ نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تُخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه (ربا الفضل، والنساء)، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جُمع من أقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة؛ بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور التالية :

أ - الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به ، وكدور موجه ورقب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ب - الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله ؛ من حيث تشغيله ، ومن حيث الجهاز التنفيذي ، ومسؤولية إدارة المشروع .

ج - تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني ، وإيجاد المبادرات الفردية ، والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ؛ مما يحقق - بالتالي - مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني ، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

د - أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها (من الدولة) معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر إيجابية ؛ ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ، ولا يعفيهم في الوقت نفسه من المسؤولية .

ويرى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - أن تراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس التالية :

١ - أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة ، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، وبحسب مختلف فئات المتعاونين منهم ؛ كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي ، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة . . . إلخ .

٢ - أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

٣ - أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

٤ - يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونهم ليكونوا أعضاء في المجلس؛ ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفسل.

٥ - إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويرى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - أن: يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن تختارهم الدولة، وبعد انتهائهم من ذلك يعاد ما كتبوه إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقه على قواعد الشريعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

٣ - قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٥، وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ (بخصوص تحريم التأمين التجاري، والأدلة على ذلك):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبناء على ما ورد من جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - بخطاب رقم ٢٢٣١٠، وتاريخ ٤ / ١١ / ١٣٩١ هـ الموجه إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء بأن ينظر مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع التأمين، وبناءً

على ذلك تقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة، وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ بحثاً في ذلك يتضمن أمرين:

الأول: تعريفه، وبيان اسمه وأنواعه وأركانه، وخصائص عقده، وأنواع وثائقه، وما إلى ذلك مما يتوقف على معرفته الحكم عليه بالإباحة أو المنع.

الثاني: ذكر خلاف الباحثين في حكمه، وأدلة كل فريق منهم مع المناقشة.

وفي الدورة السادسة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداءً من ١٣٩٥ هـ / ٢ / ٤، استمع المجلس إلى ما يلي:

١ - صورة قرار صادر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة - رحمه الله - برقم ٥٧٠ / ٢ في ١٨ / ٨ / ١٣٨٨ هـ بشأن حكم صادر من محكمة جدة في موضوع التأمين بين شركة «أميريكان لايف»، وبين «بدوي حسين سالم»، ومذكرة اعتراضية للشيخ علي الخفيف - عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر - على الحكم المشار إليه.

٢ - البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣ - قرار صادر من المستشارين بمجلس الوزراء هما: الدكتور ظافر الرفاعي، وإبراهيم السعيد برقم ٤٤٩، وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٩٠ هـ.

٤ - البحث المختصر الصادر من مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ من إعداد فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، يشتمل هذا البحث على بيان مراحل بحث التأمين بجميع أنواعه، وبيان آراء جماعة كثيرة من فقهاء العالم الإسلامي، والخبراء الاقتصاديين والاجتماعيين.

٥ - ما لدى كل من الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء، والدكتور عيسى عبده عن هذا الموضوع، وقد استدعاهما المجلس بناءً على المادة العاشرة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة المتفرعة عنها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١٣٧ / ٨، وتاريخ ١٣٩١ هـ / ٧ / ٨.

وبعد استماع المجلس إلى ما سبق، استمرت المناقشة لأدلة القائلين بالجواز مطلقاً، وأدلة القائلين بالمنع مطلقاً، ومستند المفصلين الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري، ومنع أنواع أخرى.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي، قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم؛ للأدلة التالية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف - وقت العقد - مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً. وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ «النهي عن بيع الغرر».

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير متكافئ؛ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغمم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحلت فيه الجهالة، كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد، فيكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلاهما منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم ييح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه

بالحجة والسنان، وقد حصر ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خوف، أو حافر، أو نصل»، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقد المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَمِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن، فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح؛ فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

١ - قسم شهد الشرع باعتباره، فهو حجة.

٢ - قسم سكت عنه الشرع، فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار، فهو مصلحة مرسله، وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

٣ - والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه.

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد، فبطل الاستدلال بها.

ج - الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا؛ فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

د - لا يصح الاستدلال بالعرف؛ فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيمهم وأخبارهم، وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين، فلا اعتبار به معها.

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جُعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً؛ بخلاف التأمين، فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدد.

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة - عند من يقول به - غير صحيح؛ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة؛ بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي، فالقصد إليه بالتبع.

ز - قياس عقود التأمين التجاري على الوعد الملزم - عند من يقول به - لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة - مثلاً - من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق؛

بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لا يجب قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض؛ بخلاف التأمين؛ فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف، فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل، لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح؛ فإنه قياس مع الفارق؛ كما سبق في الدليل قبله.

ي - قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح؛ فإنه قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يُعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعرفة، وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببذنه وفكره، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك - قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح؛ فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الأمان ليس محلاً للعقد في الحالتين، وإنما محله في التأمين: الأقساط، ومبلغ التأمين، وفي الحراسة: الأجرة، وعمل الحارس، أما الأمان، فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م - قياس عقود التأمين التجاري على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً؛ فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه؛ بخلاف التأمين؛ فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن نفعه، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في الأقساط، كان معاوضة تجارية جُهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

ن - قياس التأمين على ما عُرِف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

لكن أجل إصدار القرار بأكثرية الأصوات حتى يُبحث البديل عن التأمين التجاري.

وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء اطلع المجلس على ما أعده بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري، كما قرر المجلس (ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع) إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري (انظر قرار رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

٤ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩ (٩ / ٢) تاريخ ١٤٦هـ - ١٩٨٥ بشأن التأمين، وإعادة التأمين :

إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر ١٩٨٥م) بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين .

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها .

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية، والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يلي :

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غرر كبير مفسدٌ للعقد، ولذا هو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي : هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .

والله أعلم .

• صدر القرار بالإجماع .

• عدد الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة العالم الإسلامي ٤٥ دولة .

• يمثل كل دولة عالم من علمائها في اجتماعات المنظمة .

• ذكر أن المؤتمر رفض بالإجماع إجازة المرحوم الشيخ علي الخفيف للتأمين التجاري .

٥ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٤٩، وتاريخ ٩/١٠/١٤٠٠هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من صالح إبراهيم محمد محمود، المقيد برقم ١١٠٠ في ٢٨/٧/١٤٠٠هـ، ونصه: لقد عرض لنا أمر، فلا بد فيه من التعامل مع البنك حيث نحتاج إلى كفالة بنكية اسمها كفالة حسن تنفيذ؛ (أي: أن يكون البنك ضامن حسن تنفيذ الاتفاقية حسب نصوص العقد)، وقد فوجئنا بأن البنك يأخذ أجرة مقابل هذه الكفالة (خطاب الضمان) الذي يقدمه، ورجعنا لما تيسر لدينا من كتب الفقه البسيطة، ووجدنا أن الضمان أو الكفالة (تبرع)، فوقعنا في حيرة من أمرنا، وأوقفنا المشروع حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح مقترباً بالأدلة الشرعية، فرأينا أن نبعث لفضيلتكم؛ لما بلغنا عنكم من العلم والتقوى والورع، لذا نرجو من فضيلتكم أن تعلمونا رأيكم مقترباً بالأدلة الشرعية: هل يجوز أخذ الأجرة على الكفالة أو الضمان؟ وكذلك عمليات التأمين على البضائع، وضد الحوادث، والتأمين على الحياة، وما رأي الشرع في مثل هذه العقود؟.

وأجابت بما يلي:

أولاً: ضمان البنك لكم بربح عن المبلغ الذي يضمنكم فيه لمن تلتزمون له بتنفيذ أي عقد لا يجوز؛ لأن الربح الذي يأخذه زيادة ربوية محرمة، والربا - كما هو معروف - محرم في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانياً: التأمين التجاري حرام؛ لما يأتي:

١ - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف - وقت العقد - مقدار ما يعطي أو يأخذ؛ فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن،

وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: النهي عن بيع الغرر.

٢ - عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية، أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ؛ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغمم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة، كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَذْنَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والآية بعدها.

٣ - عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء؛ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو المستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد، فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها، يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤ - عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خوف، أو حافر، أو نصل»، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

٥ - عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٦ - في عقد التأمين التجاري الإلزام بما يلزم شرعاً؛ فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن، فكان محرماً.

ونرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية، مع العلم بأنه ليس لدينا كتاب في هذا الموضوع حتى نرسل لكم نسخة منه، ولا نعلم كتاباً مناسباً في الموضوع نرشدكم إليه...

وبالله التوفيق، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

* * *

٦ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٨٣٢٢) وتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤١٦ هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه...

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي عادل عابد الصباغ... والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٧٩١) وتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤١٦ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (ما هي أنواع التأمين الجائزة شرعاً؟ وهل عمل الشركة التالي يندرج تحت التأمين الجائزة شرعاً؟:

شركة تزعم أنها تعمل بموجب التأمين التعاوني المجاز من قبل هيئة كبار العلماء، وهو كما يلي: توفر الشركة جميع أشكال التأمين: «تأمين بحري، تأمين ضد السرقة، تأمين ضد الحريق، تأمين جوي، تأمين هندسي، تأمين طبي، تأمين حوادث شخصية... إلخ...».

حيث تطلب الشركة من المؤمن له اشتراكاً سنوياً يقدر بحسب نسبة معينة من قيمة الأشياء المؤمن عليها، وتختلف النسبة ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب نسبة الخطر، أو احتمال حدوث الخسارة، وفي نهاية كل سنة تقوم الشركة بحساب الأرباح، ثم توزع جزءاً منها للمساهمين.

وتقوم الشركة أيضاً على مبدأ مهم في التأمين، وهو ما يسمى بإعادة التأمين، ويعني: أن شركة التأمين تشرك معها شركات أخرى في عقود التأمين لديها، وذلك مقابل جزء من الاشتراك يعطى للشركات الأخرى، وعليه: فإن هذه الشركات تتحمل أيضاً جزءاً من الخسائر، والعقود بين الشركة الأصلية والشركات الأخرى عقود تأمين تجاري بحت، مع العلم أن أكثر من ٨٥% من عمل الشركة يقوم على إعادة التأمين، وبدونه لا يمكن أن توجد هذه الشركة أصلاً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن التأمين التجاري بجميع أنواعه حرام؛ لما يشتمل عليه من المحاذير؛ كالربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من التأمين التعاوني الذي أجازته هيئة كبار العلماء؛ لأن التأمين لا يعود منه شيء على المشتركين، ولا يقصد المشترك أن يستثمر ما يدفعه، وإنما يقصد إعانة المحتاجين والملهوفين.

أما التأمين التجاري، فيقصد به المشتركون الاستثمار، وعودة الفائدة والأرباح إليهم مما تحصل عليه الشركة، فالخلط بين هذا وهذا من التلييس على الناس لأخذ أموالهم، ومن الكذب على أهل العلم، فالواجب التنبيه لهذه الحيل الباطلة، والله الهادي..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

* * *

٧- رأي مجمع البحوث الإسلامية:

عرض موضوع التأمين على المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام ١٣٨٥ هـ، وقرر بشأنه ما يلي:

١ - التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين؛ لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢ - نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، وكل هذا من الأعمال الجائزة.

٣ - أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات - أياً كان وضعها -؛ مثل: التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يرفع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمها:

فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة، وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين، مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية إلى المستطاع.

* * *

٨ - رأي لجنة الفتوى بالأزهر:

في ٢٤ إبريل سنة ١٩٦٨م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر رداً على رسالة من إدارة المعاهد الأزهرية، فتوى وقعها رئيسها في ذلك الوقت المرحوم الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي، وانتهت إلى ما يلي:

أولاً: أن التأمين على الحياة والأحداث عقد يلتزم به كل من الطرفين للآخر بمال ليس فيه معاوضة متميزة.

ثانياً: أن كلاً من العاقدين دائن ومدين في المبلغ نفسه المتعاقد عليه، وهذا غير المعهود في المعاملات المشروعة، وفيه ما فيه من التلبيس.

وكثيراً ما وقع النزاع في التأمين، ولجأ الطرفان أو الورثة إلى القضاء؛ لاختلاف الشركة معهم في تحديد الحوادث، وثبوت الاستحقاق، وغير صحيح أن عقود التأمين

مكفولة دائماً بشروط تمنع النزاع، ومن شاء العلم بذلك، فليسأل أهل الذكر في هذا من القضاة والمحامين، ومن سبق لهم الوقوع في هذا الإشكال، وتشريع العقود الشرعية مبني على قطع المنازعات.

ثالثاً: أن موضوع التأمين مطروح أمام مجمع البحوث الإسلامية منذ سنين، وقد كتب فيه الشيخ علي الخفيف - العضو بالمجمع - بحثاً أجاز فيه التأمين، وقدمه إلى المجمع، ولكن هيئة المجمع بعد مناقشته رفضته بالإجماع، ولا تزال تعيد النظر والبحث فيه من جديد بواسطة المختصين من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين.



٩ - البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن حلقة عمل حول «عقود التأمين الإسلامية»:

برعاية معالي رئيس البنك الإسلامي للتنمية عقد المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، حلقة عمل حول «عقود التأمين الإسلامية» في الفترة من ٢٨ - ٣٠ من شهر شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ١٢ - ١٤ من شهر كانون الثاني (يناير ٢٠٠٢ م) في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وقد افتتح معالي رئيس البنك الحلقة بكلمة ضافية أوضح فيها أهمية التأمين في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وأنه أضحي ضرورة ليس على المستوى الفردي فحسب، وإنما تجلت الحاجة إليه أكثر لأداء المؤسسات المالية والاقتصادية لأعمالها على أكمل وجه، منوهاً بضرورة التفكير في إنشاء شركات إعادة التأمين؛ إذ إنه لا يمكن لتأمين إسلامي أن يشق طريقه في غمار التعقيدات المعاصرة دون أن يمكن نفسه من خلال مؤسسات قوية تدعمه وتحميه وتوطد أركانه، وتجد من خلالها شركات التأمين الإسلامية الملاذ الآمن بعد الله ﷻ.

وقد دعا المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى هذه الحلقة ثلثة من أهل العلم والفقهاء، وخبراء في التأمين، وممثلين عن شركات التأمين الإسلامية، واقتصاديين، واستعرضوا مواضيع تطبيقية عملية، وأخرى شرعية وقانونية، مروراً بما يواجهه التطبيق المعاصر للتأمين الإسلامي من معوقات ومشكلات.

ويعد الدراسة المستفيضة للبحوث، والدراسات المقدمة من المختصين والعلماء، والمناقشة لكل ما عرض، خلص المشاركون في هذه الحلقة بالأغلبية إلى التوصيات التالية:

أولاً: التوصيات الخاصة بعمل شركات التأمين الإسلامية:

١ - التأكيد على الفصل بين حقوق حملة الوثائق، وحقوق المساهمين، وذلك بالاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل واحد من الفريقين إيراداً وصرفاً.

٢ - أن يكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية تكون قراراتها ملزمة، ويكون لها سلطة الرقابة، ويلحق بها جهاز متخصص في التدقيق يكون له حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والعقود التي تحتفظ بها الشركة، وترفع الهيئة تقاريرها إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣ - إيجاد صيغة قانونية لتمثيل حملة الوثائق في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة؛ لتمكينهم من حق الرقابة، وحماية مصالحهم.

٤ - ضرورة أن يعمل البنك الإسلامي للتنمية بالتنسيق مع المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية، ودعوة البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامي للإسهام فيها، والتعامل معها؛ لتقليل الاعتماد على شركات إعادة التأمين التجارية.

٥ - ضرورة سعي البنك الإسلامي للتنمية لدى الدول الأعضاء من أجل صياغة وتطوير القوانين ذات العلاقة بعمل شركات التأمين الإسلامية؛ بما يسمح بإنشائها وتمكينها من أداء رسالتها؛ حماية لجميع الأطراف ذوي العلاقة.

٦ - مسؤولية المشارك (المستأمن) في شركات التأمين الإسلامية محددة بوثيقة التأمين.

٧ - التأكيد على أن التأمين التجاري حرام بناء على ما استقر عليه رأي جمهور فقهاء العصر في مؤتمراتهم وندواتهم ومجامعهم الفقهية، وجرت عليه بحوثهم؛ لما تضمنه من الغرر الكثير المبطل لعقد المعاوضة.

٨ - إن التأمين التعاوني الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي مشروع بديل عن التأمين التجاري؛ لأنه يقوم - من حيث المبدأ - على التبرع، ولا يضر فيه أن المستأمن يحصل عند حدوث الخطر على تعويض عما لحق به من ضرر، مع ضرورة التأكيد في وثيقة التأمين على صفة التبرع.

٩ - دعوة العلماء ومراكز البحوث بالتنسيق مع خبراء التأمين الإسلامي لتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات ووثائق التأمين التعاوني الإسلامي، وتنويعها، ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التعاوني من خلال حلقات عمل متخصصة تعقد لهذا الغرض.

١٠ - الدعوى إلى تقديم مزيد من الدراسات والبحوث لصيغ أخرى بديلة تم عرضها ومناقشتها، ومنها:

أ - تكوين شركات مساهمة يكون غرضها تقديم خدمات التأمين التعاوني الإسلامي في مجال معين لمساهميها مباشرة.

ب - إنشاء صندوق وقفي للتأمين.

ج - صيغة المضاربة مع التنازل عن الربح من قبل أرباب الأموال لصالح صندوق المتضررين.

ثانياً: التوصيات المتعلقة بتدريب العاملين في قطاع التأمين الإسلامي وتأهيلهم:

١ - سعى البنك الإسلامي من خلال مؤسساته والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى لتوفير الموارد اللازمة لعقد ندوات ودورات تدريبية في معايير محاسبة شركات التأمين الإسلامية، وخصوصاً تلك التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢ - يعمل المعهد على إدراج حلقة عمل أخرى في برنامجه بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لمعالجة المشكلات المحاسبية والشرعية المتعلقة بأعمال شركات التأمين الإسلامية، والاجتهاد في إعداد معايير ومعالجات محاسبية مناسبة لعمل هذه الشركات.

٣ - ضرورة سعي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي لعقد حلقة عمل متخصصة في التأمين الصحي وتطبيقاته المختلفة، يحضرها العلماء والأطباء والفنيون والمتخصصون في شركات التأمين الصحي؛ لاستكمال ما لم تتم دراسته، وبخاصة ما يتعلق بقيمة الدواء، وأنواع العلاج المرتفع الثمن (العمليات الجراحية).

٤ - قيام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بالتنسيق مع المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التابعة للبنك، بعقد ندوة علمية حول المشكلات الشرعية التي تواجه المؤسسة، ومنها: سداد الحد الأدنى للأقساط، وفرض رسم ارتباط، وقيام المؤسسة بدور معيد التأمين لمؤسسات لا تلتزم مبدأ التأمين التعاوني، إلى غير ذلك من المشكلات التي تنتظر المؤسسة أن تجد لها حلاً شرعياً من خلال إسهام العلماء وما يسدونه لها من توجيه.

٥ - ضرورة سعي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة في مجال البحث العلمي والتدريب ومراكز البحوث في الدول الأعضاء لعقد دورات تدريبية متخصصة في أعمال وأنشطة شركات التأمين الإسلامية، بالتنسيق مع هذه الشركات.

٦ - ضرورة اهتمام شركات التأمين الإسلامية بإعداد الكوادر الملتزمة دينياً، والمؤهلة علمياً ومهنياً للعمل في إدارتها حتى تواكب التطور المتزايد والمتنامي لهذه الشركات.

٧ - دعوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع أحد المصارف الإسلامية إلى عقد ندوة، تُخصص لدراسة موضوع «تأمين الودائع الإسلامية» يحضرها نخبة من الفقهاء والاقتصاديين والمصرفيين وخبراء التأمين.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول	
مفهوم التأمين ونشأته وخصائصه	
* المبحث الأول: مفهوم التأمين	١٣
أولاً: تعريف التأمين لغة	١٣
ثانياً: تعريف التأمين اصطلاحاً	١٤
* المبحث الثاني: تاريخ نشأة التأمين	١٨
أولاً: ظهور التأمين في بلاد العرب	١٨
ثانياً: ظهور التأمين في أوربا	٢٢
ثالثاً: ظهور التأمين في العصور القديمة	٢٤
* المبحث الثالث: وظائف التأمين	٢٥
أولاً: الأمان	٢٥
ثانياً: تكوين رأس مال ضخمة	٢٦
ثالثاً: تنشيط الائتمان	٢٦
رابعاً: الدور الدولي للتأمين	٢٨

الفصل الثاني

التأمين الاجتماعي والتجاري

مقدمة	٣١
* المبحث الأول: التأمين الاجتماعي	٣٣
أولاً: تعريفه	٣٣
ثانياً: حكم التأمين الاجتماعي في الشريعة الإسلامية	٣٦
ثالثاً: الأدلة على جواز التأمين الاجتماعي	٣٧
* المبحث الثاني: مفهوم التأمين التجاري وخصائصه	٤٣
أولاً: تعريف التأمين التجاري	٤٣
ثانياً: خصائص التأمين التجاري	٤٤
* المبحث الثالث: أركان عقد التأمين التجاري	٤٦
أولاً: العاقدان	٤٦
ثانياً: الصيغة	٤٨
ثالثاً: المعقود عليه، أو محل العقد	٥١
١ - الخطر	٥١
أ - شروط الخطر	٥٢
ب - إدارة الخطر وطرق مواجهته	٥٥
١ - الوقاية والمنع	٥٥
٢ - التجزئة والتنويع	٥٦
٣ - نقل الخطر	٥٧
٢ - القسط في التأمين	٥٨
عوامل تحديد القسط	٥٩

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: مبلغ التأمين	٥٩
* المبحث الرابع: آثار عقد التأمين التجاري وانتهائه	٦١
أولاً: التزامات المستأمن (المؤمن له)	٦١
الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام	٦٤
جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار	٦٨
ثانياً: التزامات المؤمن	٦٩
رجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث	٧٠
ثالثاً: انتهاء عقد التأمين	٧١
١ - انتهاء مدة عقد التأمين	٧١
٢ - التقادم	٧٣
* المبحث الخامس: أنواع التأمين التجاري	٧٧
أولاً: التأمين على الأشخاص	٧٧
١ - التأمين ضد المرض	٧٨
٢ - التأمين من الحوادث والإصابات	٧٩
٣ - تأمينات نفقات الزواج والأولاد	٧٩
٤ - التأمين على الحياة	٨٠
حكم التأمين التكافلي (البديل عن التأمين على الحياة)	٨٢
أساس عقود التأمين التكافلي	٨٣
أقسام عقود التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة	٨٥
القسم الأول: التأمين في حالة الوفاة؛ لحماية الورثة، أو غيرهم	٨٥
القسم الثاني: التأمين لدفع العوز عند الشدة	٨٩
ثالثاً: التأمين على الأموال والممتلكات	٩٠

الموضوع	الصفحة
رابعاً: التأمين من المسؤولية المدنية	٩١

الفصل الثالث

حكم التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية

أولاً: الفتاوى المحرمة للتأمين التجاري	٩٨
ثانياً: الفتاوى المجيزة للتأمين	١٠٢
* المبحث الأول: أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري	١٠٤
أولاً: الأدلة من المنقول	١٠٤
ثانياً: الأدلة من القياس	١١١
١ - تعريف القياس	١١٢
٢ - أركان القياس	١١٢
٣ - شروط أركان القياس	١١٣
٤ - مناط الحكم	١١٣
٥ - تحقيق المنط	١١٤
٦ - متى يسوغ القياس في الأحكام الشرعية	١١٤
١ - قياس التأمين على المضاربة	١١٤
تعريف المضاربة لغةً واصطلاحاً	١١٤
شروط المضاربة	١١٧
وجهة القول بقياس التأمين على المضاربة	١١٨
المناقشة	١١٩
٢ - قياس التأمين على عقد الإجارة	١٢٠
تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً	١٢٠
أركان الإجارة	١٢١

الموضوع	الصفحة
شروط الإجارة	١٢٢
وجهة القول بقياس التأمين على الإجارة	١٢٢
المناقشة	١٢٣
٣ - قياس التأمين على السلم	١٢٤
تعريف السلم لغةً واصطلاحاً	١٢٤
أركان عقد السلم	١٢٦
شروط السلم	١٢٦
وجهة القول بقياس التأمين على السلم	١٢٧
٤ - قياس التأمين على الوديعة	١٢٩
تعريف الوديعة لغةً واصطلاحاً	١٢٩
٢ - أركان الوديعة	١٣٠
٣ - شروط الوديعة	١٣٠
٤ - وجهة القول بقياس التأمين على الوديعة	١٣١
المناقشة	١٣١
٥ - قياس التأمين على عقد الجعالة	١٣٢
تعريف الجعالة لغةً واصطلاحاً	١٣٢
أركان الجعالة	١٣٣
شروط الجعالة	١٣٣
وجهة القول بقياس التأمين على الجعالة	١٣٤
المناقشة	١٣٤
٦ - قياس التأمين على عقد الموالاة	١٣٥
بيان معنى الموالاة لغةً واصطلاحاً	١٣٥

الموضوع	الصفحة
وجهة القول بقياس التأمين على عقد الموالاة	١٣٧
المناقشة	١٣٧
٧ - قياس التأمين على العاقلة	١٣٨
١ - بيان معنى العاقلة في اللغة والاصطلاح	١٣٨
الحكمة من نظام العوائل	١٣٩
٢ - وجهة القول بقياس التأمين على العاقلة	١٣٩
المناقشة	١٤٠
٨ - قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية	١٤٢
حقيقة الوعد الملزم عند المالكية	١٤٢
آراء المالكية عند لزوم العقد	١٤٢
وجهة القول بقياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية	١٤٣
المناقشة	١٤٣
٩ - قياس التأمين على نظام معاشات التقاعد	١٤٤
حقيقة نظام معاشات التقاعد	١٤٤
وجهة القول بقياس التأمين على نظام معاشات التقاعد	١٤٥
المناقشة	١٤٥
١٠ - قياس التأمين على الضمان (الكفالة)	١٤٦
معنى الضمان في اللغة والاصطلاح	١٤٦
أركان الضمان	١٤٧
شروط الضمان	١٤٨
وجهة القول بقياس التأمين على الضمان	١٤٩
المناقشة	١٤٩
ثالثاً: الأدلة المختلف فيها	١٥٠

الموضوع	الصفحة
١ - القول بجواز التأمين بناء على العرف	١٥٠
بيان معنى العرف لغةً واصطلاحاً	١٥٠
شروط اعتبار العرف	١٥٢
إباحة التأمين بناء على العرف	١٥٢
المناقشة	١٥٢
٢ - القول بجواز التأمين بناء على المصلحة	١٥٣
بيان معنى المصلحة في اللغة وفي الاصطلاح	١٥٣
أقسام المصلحة	١٥٤
شروط العمل بالمصلحة	١٥٥
وجهة القول بأن المصلحة تقتضي التأمين	١٥٦
المناقشة	١٥٧
* المبحث الثاني: أدلة القائلين بمنع التأمين التجاري	١٥٩
أولاً: التأمين والغرر	١٦٠
تعريف الغرر لغةً واصطلاحاً	١٦٠
ثانياً: أدلة تحريم الغرر	١٦١
ثالثاً: أنواع الغرر	١٦٤
رابعاً: الغرر في عقد التأمين	١٦٥
المناقشة	١٦٩
ثانياً: التأمين ربا	١٧١
١ - تعريف الربا لغةً واصطلاحاً	١٧١
٢ - أدلة تحريم الربا	١٧٢
٣ - أنواع الربا	١٧٣

الموضوع	الصفحة
٤ - وجهة القول بقيام التأمين على الربا	١٧٤
المناقشة	١٧٧
ثالثاً: التأمين قمار ومراهنة	١٨٠
١ - تعريف القمار والرهان لغةً واصطلاحاً	١٨٠
٢ - أدلة تحريم الرهان والمقامرة	١٨١
٣ - وجهة القول بأن التأمين قمار ومراهنة	١٨٣
المناقشة	١٨٦
رابعاً: التأمين فيه أكل لأموال الناس بالباطل	١٨٨
١ - معنى الباطل في اللغة والاصطلاح	١٨٨
٢ - أدلة تحريم أكل أموال الناس بالباطل	١٨٩
المناقشة	١٩١
خامساً: عقد التأمين فيه تحدُّ للقدر الإلهي	١٩٢
المناقشة	١٩٢
* المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتأمين ضد المسؤولية من حوادث السيارات	١٩٤
أولاً: أنواع التأمين ضد حوادث السيارات	١٩٥
ثانياً: الحكم الشرعي للتأمين على حوادث السيارات	١٩٧
المناقشة	١٩٩
ثالثاً: الحكم الشرعي للإلزام بالتأمين على حوادث السيارات	٢٠٠
١ - قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	٢٠١
٢ - الاستدلال بسد الذرائع	٢٠٢
٣ - تقييد الإمام بالمباحات	٢٠٢

الموضوع	الصفحة
رابعاً: مدى مشروعية الالتزام بالتأمين الإجباري	٢٠٣
١ - أدلة وجوب السمع والطاعة	٢٠٣
٢ - قاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف	٢٠٤
٣ - قاعدة: ارتكاب أهون الضررين	٢٠٤

الفصل الرابع

التأمين التعاوني الإسلامي

* المبحث الأول: التأمين التعاوني	٢٠٩
أولاً: أقسام التأمين التعاوني	٢٠٩
القسم الأول	٢٠٩
القسم الثاني	٢١٢
* المبحث الثاني: التأمين الإسلامي	٢١٤
أولاً: تعريف التأمين الإسلامي	٢١٤
ثانياً: أركان عقد التأمين الإسلامي	٢١٥
ثالثاً: مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي	٢١٧
خلاصة القول	٢٢٣
* المبحث الثالث: العناصر الأساسية في النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية	٢٢٥
أولاً: العناصر الأساسية في النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية	٢٢٥
ثانياً: أشهر شركات التأمين الإسلامية	٢٢٨
* المبحث الرابع: الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي	٢٣١
أولاً: من حيث التكيف والتنظيم	٢٣١

الموضوع	الصفحة
ثانياً: من حيث الشكل	٢٣١
ثالثاً: من حيث العقود	٢٣٢
رابعاً: من حيث ملكية الأقساط وعوائدها	٢٣٢
خامساً: وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً في التأمين الإسلامي	٢٣٣
سادساً: من حيث الهدف	٢٣٣
سابعاً: مسألة الفائض والربح التأميني	٢٣٤
ثامناً: من حيث تعدد العاقدين وانتهاء العقد	٢٣٥
تاسعاً: من حيث مكونات الذمة المالية، والاستثمار	٢٣٦
عاشراً: الالتزام بأحكام الشريعة	٢٣٧

الفصل الخامس

إعادة التأمين وحكمه الشرعي

* المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين وفوائده وأنواعه	٢٤٣
أولاً: تعريف إعادة التأمين	٢٤٣
ثانياً: فوائد إعادة التأمين	٢٤٤
ثالثاً: أنواع إعادة التأمين	٢٤٦
* المبحث الثاني: إعادة التأمين في التأمين الإسلامي	٢٥٠
أولاً: وجوه الاتفاق في عقد إعادة التأمين بين شركات التأمين التجاري والإسلامي	٢٥٠
ثانياً: وجوه الاختلاف والافتراق في عقد إعادة التأمين بين شركات التأمين التجاري والإسلامي	٢٥١
* المبحث الثالث: حكم إعادة التأمين في الشريعة الإسلامية	٢٥٣
أولاً: حكم إعادة التأمين الإسلامي في شركات إعادة التأمين التجاري	٢٥٣
ثانياً: حكم إعادة التأمين الإسلامي في شركات إعادة التأمين الإسلامي	٢٥٤

الموضوع	الصفحة
أ - رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني	٢٥٤
ب - رأي الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك)	٢٥٦
ج - رأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن	٢٥٦
د - رأي مجلس الإفتاء الأردني	٢٥٧
هـ - رأي الدكتور عبد العزيز الخياط	٢٥٨
و - رأي الدكتور محمد عثمان شبير	٢٥٩
ي - رأي الأستاذ سراج الدين محمد الهادي قريب الله	٢٦٠
ثالثاً: رأي الباحثين في إعادة التأمين	٢٦٠
الملحق الأول	٢٦٥
وثيقة التأمين الصحي التكافلي الجماعي الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	
(ش.م.ق.) دولة قطر	٢٦٧
١ - المقدمة	٢٦٩
٢ - تعريفات	٢٧٠
٣ - المنافع	٢٧٨
٤ - الاستثناءات العامة	٢٨٥
٥ - الشروط والأحكام	٢٨٨
٦ - إدارة المطالبات	٢٩٥
وثائق تأمين النقل البري والمركبات في الشركة الإسلامية السورية للتأمين ...	٢٩٩
عقد تأمين المركبات التكميلي الأضرار المادية للمركبة المؤمنة	٢٩٩
الإسلامية السورية للتأمين	٣٠٠
العقيلة	٣٧٦
نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل والاستثمار «الفردى»	٣٨٥

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣٨٥
المادة الأولى : التعريفات	٣٨٦
المادة الثانية : شروط الاشتراك	٣٨٧
المادة الثالثة : الالتزام بمبادئ التأمين التكافلي الإسلامي	٣٨٧
المادة الرابعة : ابتداء فترة الاشتراك وانتهاءها	٣٨٨
المادة الخامسة : طريقة دفع الاشتراك في المضاربة (مال المضاربة)	٣٨٨
المادة السادسة : فصل أموال المضاربة	٣٨٨
المادة السابعة : كيفية تطبيق النظام بالتكافل	٣٨٨
المادة الثامنة : كيفية إدارة أموال الادخار	٣٨٩
المادة التاسعة : وحدات أموال الادخار وقيمتها	٣٩٠
المادة العاشرة : كيفية المطالبة بعوائد التأمين (مزية التكافل) ومهلة المطالبة ..	٣٩٠
المادة الحادية عشر : شروط دفع عوائد التأمين	٣٩١
المادة الثانية عشر : (السن)	٣٩٣
المادة الثالثة عشر : انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً وفسخ العقد	٣٩٣
المادة الرابعة عشر : ما يستحق للمشارك عند انتهاء فترة الاشتراك	٣٩٣
المادة الخامسة عشر : استثناءات	٣٩٤
المادة السادسة عشر : أحكام عامة	٣٩٥
المادة السابعة عشر : الاختصاص القضائي	٣٩٥
نظام التأمين التكافلي «الجماعي» «نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي» ..	٣٩٦
مقدمة	٣٩٦
المادة الأولى : التعريفات	٣٩٧
المادة الثانية : شروط الاشتراك	٣٩٨

الموضوع	الصفحة
المادة الثالثة: ابتداء فترة الاشتراك وانتهاءها	٣٩٩
المادة الرابعة: الاشتراكات وطريقة دفعها	٣٩٩
المادة الخامسة: استثمار أموال التكافل	٣٩٩
المادة السادسة: استثمار أموال التكافل	٣٩٩
المادة السابعة: كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل	٣٩٩
المادة الثامنة: انسحاب المؤمن له أو اعتباره منسحباً من المضاربة	٤٠١
المادة التاسعة: المطالبة بعوائد التأمين (مزية التكافل)	٤٠١
المادة العاشرة: فترة الانتظار	٤٠١
المادة الحادية عشرة: شروط دفع عوائد التأمين (مزية التكافل)	٤٠٢
المادة الثانية عشرة: استثناءات	٤٠٢
المادة الثالثة عشرة: (السن)	٤٠٤
المادة الرابعة عشرة: أحكام عامة	٤٠٤
المادة الخامسة عشرة	٤٠٤
الملحق الثاني	٤٠٧
١ - رأي الفقيه ابن عابدين في التأمين البحري	٤٠٩
٢ - قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ (بخصوص التأمين التعاوني، وكيفية تطبيقه، والمصادقة على شركاته)	٤١١
٣ - قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٥، وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ (بخصوص تحريم التأمين التجاري، والأدلة على ذلك)	٤١٣
٤ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩ (٢/٩) تاريخ ١٤٦هـ - ١٩٨٥ بشأن التأمين، وإعادة التأمين	٤٢٠
٥ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٤٩، وتاريخ ٩/١٠/١٤٠٠هـ	٤٢١

٦ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٨٣٢٢) وتاريخ	٤٢٣
..... ١٤١٦ / ١١ / ٢٥ هـ	
٧ - رأي مجمع البحوث الإسلامية	٤٢٤
٨ - رأي لجنة الفتوى بالأزهر	٤٢٥
٩ - البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن حلقة عمل حول «عقود التأمين الإسلامية»	٤٢٦
أولاً: التوصيات الخاصة بعمل شركات التأمين الإسلامية	٤٢٧
ثانياً: التوصيات المتعلقة بتدريب العاملين في قطاع التأمين الإسلامي وتأهيلهم	٤٢٨
فهرس الموضوعات	٤٣١



مِنْ إِصْدَارَاتِ

دار النواذر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين ظالم

www.daralnawader.com

حاشية مُسنَد الإمام محمد بن حنبل

تأليف
العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الحماد السندي
المتوفى بالهجرة النبوية سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلدًا

إعتمد عليه
عُنيًا وكُتِبَ له في
قوله لا إله إلا الله

إصدار
دار الفکر للطباعة والنشر
بدمشق

كشف التلويح شرح عمدة الأحكام

تأليف
الإمام محمد بن أحمد بن سالم الشافعي المالبي الحنبلي
المتوفى سنة (١١٤٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتمد عليه
عُنيًا وكُتِبَ له في
قوله لا إله إلا الله

إصدار
دار الفکر للطباعة والنشر
بدمشق

فتح الحجة في تفسير القرآن

تأليف
الإمام القاضي محمد بن محمد العليم القزويني الحنبلي
المتوفى سنة (٨٦٠ هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)

رحمة الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتمد عليه
عُنيًا وكُتِبَ له في
قوله لا إله إلا الله

إصدار
دار الفکر للطباعة والنشر
بدمشق

تأليف الإمام تاج الدين الفارسي شرح عمدة الأحكام

أبي حفص عمر بن محمد بن سالم بن صدقة المصفي الإسكندري المالكي
المتوفى بالإسكندرية سنة ١٠٩١ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٩١ هـ

يُطبع لأول مرة مُتممًا على نسخة من مطبعة

مكتبة دار الفکر
عُنيًا وكُتِبَ له في
قوله لا إله إلا الله

إصدار
دار الفکر للطباعة والنشر
بدمشق

مِصْبَاحُ الْجَامِعِ

وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المستعمل على بيان تراجمه وأبوابه وغيره وأغراه

تأليف
الإمام القاضي بدر الدين المداميني
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القمي الأسدي الإسكندراني النخعي

المرور في المكتبة سنة ٧٢٧ هـ والطلب في المدرسة سنة ٨٢٧ هـ
رجسه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

خمس ورقات
لؤلؤة لفظ النبي
المعروف باسم خمسة وعشرين

إبراهيم
والله أكبر والحمد لله رب العالمين
دولة قطر

عَوْنُ الْبَارِي

بِحَلِّ أَدَلَّةِ الْبُخَارِيِّ

تأليف
السيد الصالح

محمد صديق حسن خان القنوجي بخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

سبعة
لؤلؤة لفظ النبي

إبراهيم
والله أكبر والحمد لله رب العالمين
دولة قطر

كِتَابُ الْجَامِعِ

أو
عمدة الحارث في الزوائد على مختصر أبي القاسم

تأليف
الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

المرور في المكتبة سنة (٥٥٥ هـ) والطلب في المدرسة سنة (٦٢٠ هـ)
رجسه الله تعالى

إحدى
خمس ورقات

لؤلؤة لفظ النبي

إبراهيم
والله أكبر والحمد لله رب العالمين
دولة قطر

شرح كتاب أبي الشهاب

في الحكم ولواعظ والآداب

للإمام القاضي

يحيى بن شرح قربة ألف حديث يروي عن أبيه عن جده عن أبيه

تأليف
العلامة عبد القادر بن برهان الثوري الحنبلي

(١٢٦٥ - ١٢٤٦ هـ)

رحمه الله تعالى

إحدى
خمس ورقات

لؤلؤة لفظ النبي

إبراهيم
والله أكبر والحمد لله رب العالمين
دولة قطر

شرح منظومة
الإجابات الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الإمام مؤمن بن أحمد المجاور الدمشقي الحنفي
 (٨٩٥ - ٩٦٨)
 رحمه الله تعالى

إِسْتَقْبَلُوهُ
مُحَمَّدًا وَآلَهُ وَكُفِّرُوا
نُورَ الدِّينِ طَالِبِ

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

الرَّوَضُ الْمُبْتَدِي
شَج
كَافِي الْمُبْتَدِي

تأليف
الإمام العالم النāsك
أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي
(١١٠٨ - ١١٨٩)
رحمه الله تعالى

(في مجلدين)

عَصَائِدُ
شُجُورٍ مَقْوَسَةً وَأَنْفُهَا
تَوَالِيهَا ظِلَالُهَا

قائمة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

رَحِلْنَا الصِّدِّيقَ
إِلَى الْبَلَدِ الْعَتِيقِ

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
الولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى

سید الشہداء
مَوْلَانَا ابْنِ خَالِدِی

إبراهيم بن محمد
وفدوا الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الموعظة الحسنة
بما يخطب في شهور السنة

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القوي الجباري
الولود سنة ١٢٤٨ هـ والوفات سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

سید الشہداء
مَوْلَا الدِّينِ ظَالِي السَّيِّئَاتِ

إسلامية
وإدارة الإقفا في الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الدِّينُ الْخَالِصُ

تأليف
السَّيِّدِ السَّامِعِ

محمد صديق حسن خان القنوجي بخاري
للولود سنة ١٢٤٨ هـ و المتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ٤ مجلدات

سازمان
کتابخانه و اسناد

کتابخانه و اسناد
وزارت معارف و اوقاف و صنایع مستظرفه

التَّائِجُ الْمَكْمَلُ

من
جواهر مآثر الطراز الآخر والأول

تأليف
السَّيِّدِ السَّامِعِ

محمد صديق حسن خان القنوجي بخاري
للولود سنة ١٢٤٨ هـ و المتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

سازمان
کتابخانه و اسناد

کتابخانه و اسناد
وزارت معارف و اوقاف و صنایع مستظرفه

مختصر الغالب

من مشن

کلیات الطالب

تأليف
السَّيِّدِ السَّامِعِ

فاطمة بنت محمد الفضلي و الزهراء المكيه الحبيبة
المتوفى في سنة ١٢٤٢ هـ و المتوفى في سنة ١٢٤٢ هـ
رحمه الله تعالى

سازمان
کتابخانه و اسناد

کتابخانه و اسناد
وزارت معارف و اوقاف و صنایع مستظرفه

صِفْوَةُ الْمَلِكِ

بشرح منظومة البينقوي

فَرْقَةُ الْمُصْطَلَحِ

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري اليماني
المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)
رحمه الله تعالى

سازمان
کتابخانه و اسناد

کتابخانه و اسناد
وزارت معارف و اوقاف و صنایع مستظرفه

دِيَوَانُ الْإِمَامِ

عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ

تَسْلِيَةُ الْيَسِيبِ عَنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ

نَظْمُ الشَّاعِرِ
الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ الدُّوَيْجِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إِعْتِقَادِي بِهِ

عَيْنِي كَمَا كُنْتُ مَطْلُوعًا وَفَرَحِي

لَوْ أَنَّ الدُّوَيْجِيَّ ظَلَمَ الْبَيْتَ

بِالْعِلْمِ وَالْعِلَالَةِ

سَبْتٌ

ابْنُ بَدْرَانَ الْجَنْبَلِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرَانَ الدُّوَيْجِيُّ الْبَلْبَانِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ

صَاحِبُ كِتَابِ أَغَصَاتِ الْمَرْصُورَاتِ

٨١٠ هـ وَتَمُوتُ سَنَةِ ٨١٣ هـ

تَحْقِيقُ رِوَايَةِ

ظَنَّا الدُّوَيْجِيَّ

بِالْعِلْمِ وَالْعِلَالَةِ

تَفْسِيرُ الْمُوطَّأِ

تَأْلِيفُ

أَبِي الْمَطْلُوبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُنَازِيَّ الْقُرْطُبِيَّ الْأَنْدَلُسِيَّ

وُلِدَ سَنَةَ ٣٤١ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٤١٣ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

حَقَّقَهُ وَفَرَّغَهُ لَهُ وَخَرَّجَ مَضْمُونَهُ

الْأَسَازُ الدُّكْتُورُ عَامِرُ حَسَنِ صَبْرِي

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَطِيَّةَ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ

مَدْرَسَةُ الْإِسْلَامِ فِي الدَّمَشْقِ

دَوْلَةُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ

مَدْرَسَةُ الْإِسْلَامِ فِي الدَّمَشْقِ

دَوْلَةُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ

مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ

تأليفُ الدكتور

نافع حسين جراد

أستاذ الحديث والحكمة بكلية أصول الدين
الجامعة الإسلامية، مكة

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - لبنان

شرح الإمامة بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجهّد ابن دقيق العيد

أبي القاسم علي بن عيسى بن عبد الله الشافعي البصري

(٦٤٥ - ٧٢٨ هـ)

بطبعة دار المؤلف، مكة، معقفاً على نسخة من نسخة خطية

في ٥ مجلدات

طبعة مطبعة مكتبة دار الفکر

محمد خروف الجذائري

إشراف

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ

التوضيح للجامع الصحيح

تأليف

ميراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المشرف: ابن المثنى

(٧٢٢ - ٨٠٤ هـ)

في ٢٦ مجلداً

مطبعة

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

بإشراف

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - لبنان

المختصرات وأجزاء أخرى لأبي طاهر الخصاص

محمد بن عبد الرحمن بن عباس البغدادي الذهبي

الطبعة الأولى: ٨٧٢ هـ

- المختصرات بانتهاء أبي الفتح أبي القاسم
- جزء أبو القاسم وهو المختصر بانتهاء أبي القاسم
- المختصرات بانتهاء أبي القاسم
- مختصر من المختصر من نسخة أخرى
- جزء من حديث أبي طاهر الخصاص
- نسخة مختصرة من أبي طاهر الخصاص

تحقيق

نبيل سعد الدين حرّار

في ٤ مجلدات

إشراف

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - لبنان

شرح مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ

تأليف
الإمام العلامة محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني
أبي القاسم الشافعي
المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ

تحققه
أبو بكر والي محمد بكر زهران
(دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع)

في ٤ مجلدات

إصدار
دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق

مَجْلَدُ الْإِفْكَالِ شرح مِجَالِي الْإِفْكَالِ

تأليف
الإمام بدر الدين العيني
محمود بن أحمد بن موسى الشافعي
المتوفى سنة ٧١٢ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلدًا

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدار
دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق

تحفة الجلال

في
أحكام الأذان

تأليف
العلامة إبراهيم بن صالح الأحمد الشافعي الدمشقي
المتوفى سنة ١١٤٩ هـ

استوفى به

محمود صقر الكباش

إصدار
دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق

سُؤَالُ امْتِحَانِ الْكُتُبِ

ألفه شيخ عبد الله بن خلف بن الدحيان
في سنة ١٠١٢ هـ
ألفه شيخ عبد الكاوي ابن بدلان
رحمهما الله تعالى

السماء

العقود لياقوتية في جيل الأسيلة الكونية

استوفى به

الدكتور الطاهر الزهرخيري

إصدار
دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق

الموسسات الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
يضمن نتائج عقود صنع القرار والاستثمار في بنك سورية الوطني الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد والعلوم الإدارية في كلية التربية والعلوم الإنسانية
مقر الهيئة التدريسية في بنك سورية الوطني الإسلامي

مقر وزارة التربية في جامعة دمشق

دار الشؤون الثقافية

عنده المحتج في حكم الشريعة

تأليف
الإمام أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي
(٨٦١ - ٩١١ هـ)
ترجمة محمد كمال

أسامة حمري
مترجمة

دار الشؤون الثقافية

السنة النبوية

تأليف فضيلة الشيخ
عبد الله محمد النوري

المتوفى سنة ١٤٤١ هـ - ١٩٨١ م
رحمة الله

اعتنى به

نور الدين بن عبد السلام مسجي

دار الشؤون الثقافية
دار الشؤون الثقافية
دار الشؤون الثقافية

مفهوم السنة النبوية

في الفكر الإسلامي

تأليف الدكتور
حازم زكريا محي الدين

دار الشؤون الثقافية

آداب الحسن البصري

وَرَهْدُهُ وَمَوَاعِظُهُ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تأليف

الإمام جمال الدين أبي القحح ابن الجوزي

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تحقيق
سليمان المحرشر

دار التلاوة

نَوَاحِي الْأَصُولِ

في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحاكم الرمزي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن يوسف المؤيد
القرافي حاشيته سنة ٥٢٠ هـ

في ٧ مجلدات

يطبع في دار التلاوة على نفقة دار التلاوة

تقديم

توفيق محمود كامل

دار التلاوة

مباحث تهذيبية

في

علم أصول الفقهاء

تأليف الكثرة

حنان فتال يبرودي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الكثرة

باسل محمود الحافي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مقرر دراسي في دار الحديث الشريعة

دار التلاوة

الكافي

من شروح الأربعين النووية

إعداد

ماهر الهندي

تقديم

الدكتور عبد الفتاح الزهر

مفتي مدينة دمشق

مقرر دراسي بالمعاهد الشرعية بدمشق

دار التلاوة

كتاب التوحيات

الكتاب الدعاء

المسقى
أدب المرتقى في علم الدعاء

تأليف
الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلين
(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه روح السادة
محمد خروف العبد لله

دار الفوائد

السلسلة الجليلية

المسماة
الارتسامات اللطاف
في غايط المآرج الى أقدس سطاتين

بمشاركة
أحمد البستان
الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد

صممها وعلق عليها
حسن السعدي سويدي

دار الفوائد

الإمام يوسف بن عبد الهادي

الديلمي الحنبلي
وأشاره الفقهية
ربان أثر مناجلة فلسطين في دمشق

تم تحقيقه وعلق عليه
سيدنا أستاذنا إلى عالمنا طاقون الثاوي

إعداد ترجمة
الدكتور صفوت عادل عبد الهادي
سبيل أسرة الفقهاء النوراني

دار الفوائد

الأجل في عقد البيع

إعداد
الدكتور عبد الله أوزجان

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فمي بوسنة
تجه الله تعالى

دار الفوائد

الغرر والدرر

في

سير خير البشر

صلى الله عليه وسلم

تأليف

شيخ الإسلام

عز الدين محمد بن جماعة

المترق سنة ٨١٩ هـ

تحقيق وتعليق

عبدان بن بون

دار الفوائد

دار الفوائد

الفوائد السنية

شرح

المنظومة البرهانية

((في القرائن النبوية))

تأليف

العلامة محمد بن علي بن سلوم النجدي الزهرري

الطبعة سنة ١٢١١ هـ

وإضافة وتحقيق

عصام بن محمد أوزجب

دار الفوائد

بغية الملتزمين

في سبائيات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف

الحافظ العلافي

إلى سيد صالح الدين خليل بن ككادي العلافي الشافعي

الطبعة سنة ١٢١١ هـ

وإضافة وتحقيق

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

دار الفوائد

إمالي المحاملي

للحافظ المحسن بن إسماعيل بن محمد الحاملي

(الطبعة سنة ١٢٣٥ هـ والمترق سنة ١٢٣٠ هـ)

رواية

ابن أبي الهيثم الفارسي

عبد الوكيل بن محمد بن علي بن أبي الهيثم الفارسي

عبد الوكيل بن محمد بن علي بن أبي الهيثم الفارسي

وإضافة

رواية ابن الصلح القدرسي

أحمد بن محمد بن عيسى بن أبي الهيثم الفارسي

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

دار الفوائد

م شروع

۱۰۰

رِسَالَةُ التَّحَامِ مَعِ سُوْرَاتِ

مِنْ اِصْدَارَاتِ

دَارِ النَّوَادِرِ

بِإِشْرَافِ صَاحِبِهَا وَسِرِّهَا الْعَامِ

تَوَدُّعًا لِدَيْنِ طَالِبِ

www.daralnawader.com

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا

١ الْعَفْوُ

عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ
يَضَمَّنُ دِرَاسَةً تَأْصِيلِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً لِمَنْبِئَةِ الْعَفْوِ
عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّينَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَالسَّاطِبِيِّ

تأليف الدكتور
يُوسُفُ صَالِحُ الدِّينِ طَالِبُ

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا

٢ النِّسْبَةُ

وَأَثَرُهَا فِي الْعِبَادَاتِ

تأليف
هَنَاءُ الْمَهَاجِرُ طَرَابُزُوكِي

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا

٣ أَسْبَابُ الْخِلَافِ الْفَقِيرِيِّ فِي

تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

تأليف الدكتور
عَبْدُ الْإِلَهِ حُورِيِّ الْحُورِيِّ

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا

٤ أَحْكَامُ الْعِدَّةِ

فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ
وَقَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ السُّورِيِّ
(عِدَّةُ الْوَفَاةِ - عِدَّةُ الطَّلَاقِ)

تأليف الدكتور
حَنَانُ فَتَّالُ مَبْرُودِي

مشروع ١٠٠
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦

الآثار الفلسفية في التفسير

تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥

نظريات التفسير في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمبو

مشروع ١٠٠
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨

أهل البيت والعقائد في نظام الحكم الإسلامي

بمقارنته

تأليف الدكتور
بلال صفني الدين

مشروع ١٠٠
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧

أحكام الغنائم والمفقورات في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا آتِنَا مِن مَّحَنِّكَ شَرِّهَا

١٠

الصِّنَاعَةُ الْحَاثِيَّةُ

عِنْدَ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ

فِي كِتَابِهِ

« شُعَبُ الْإِيمَانِ »

تأليف الدكتور

مُنَى عَبْدِ الْحَكِيمِ الْعَسَّة

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا آتِنَا مِن مَّحَنِّكَ شَرِّهَا

٩

الْبَلَدُ الْحَبِينُ

وَجُودُهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِ اللُّغَةِ

فِي كِتَابِهِ

« عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ »

تأليف الدكتور

هَنْدَ مُحَمَّدٍ سَحْلُول

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا آتِنَا مِن مَّحَنِّكَ شَرِّهَا

١٢

الْجَنَسِيَّةُ وَالْجَنْسُ

وَأَحْكَامُهُمَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف الدكتور

سَمِيحُ عَوَّادِ الْحَسَنِ

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا آتِنَا مِن مَّحَنِّكَ شَرِّهَا

١١

فَقْرُ الطُّفُولَةِ

أَحْكَامُ النَّفْسِ

دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ

تأليف الدكتور

بَاسِلُ مُحَمَّدٍ الْحَافِي

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ اَلْحَمْدُ لَكَ اَلْحَمْدُ لَكَ

١٣

التَّفَرُّكُ

في رواية الحديث
ومنهم المحدثين في قبوله أو رده
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف
عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ اَلْحَمْدُ لَكَ اَلْحَمْدُ لَكَ

١٤

حَجَلُ الْإِسْلَامِ

في الشريعة الإسلامية
المسألة والعلاج
دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور
محمد ربيع صباي

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ اَلْحَمْدُ لَكَ اَلْحَمْدُ لَكَ

١٥

أَصُولُ التَّحْقِيقِ الْجَنَائِي

في

الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور
محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ اَلْحَمْدُ لَكَ اَلْحَمْدُ لَكَ

١٦

الْفِسْقُ

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف
بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا آتِنَا الزَّكَاةَ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ تَشَاءُ

١٨

النَّقْدُ التَّطْبِيقِيُّ

عِنْدَ الْعَرَبِ

فِي الْقَرْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامْسِ الْهَجْرَيْنِ

تأليف الدكتور
أحمد محمد تنوف

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا آتِنَا الزَّكَاةَ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ تَشَاءُ

١٧

صِغَةُ الْيَمُونِ لِلزَّرَاعِي

فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ وَإِمْكَانِيَّاتِ تَطْبِيقِهَا

تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الدين شوي

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا آتِنَا الزَّكَاةَ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ تَشَاءُ

٢٠

التَّجَاوُزُ بَيْنَ الْأَقْبِسَاتِ

وَأَثَرُهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف الدكتور
ميّادة محمد الحسن

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا آتِنَا الزَّكَاةَ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ تَشَاءُ

١٩

أَثَرُ الْفَلَسَفَةِ الْيُونَانِيَّةِ

فِي عِلْمِ الْكَلَامِ الْإِسْلَامِيِّ حَتَّى الْقَرْنِ الْسَّادِسِ الْهَجْرِيِّ

تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا

٢٢

التَّيْمَانُ فِي الْحَمْدِ وَأَرَاؤُهُ أَلْبَاغِيَّة

تأليف
ضِيَاءُ الدِّينِ الْقَالِش

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا

٢١

صَنْعَةُ اِسْتِثْنَاءِ السُّنَنِ فِي تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِر

تأليف
بَاسِلُ الْكَسَم

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا

٢٤

الْحَرْبُ فِي الْاِقْتِصَادِ وَمَدَى سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ فِي تَقْيِيدِهَا

فِي الشَّرْعِيَّةِ الْاِسْلَامِيَّةِ

تأليف الدكتور
مُحَمَّدُ جَنِيْدُ الدِّيْرَشَوِي

مشروع ١٠٠
رَبَّنَا اَلْحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا

٢٣

اَلْمَوَازِنُ بَيْنَ مَنَهِجِ الْحَقِيقَةِ وَمَنَهِجِ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْاَحَادِيثِ وَرَدِّهَا

تأليف
عَدْنَانُ عَلِيّ الْخَضِر

مَكْتَبَةُ السَّيِّدَاتِ لِلْجَامِعَةِ الْعَالَمِيَّةِ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

دَارِ التَّوَلَّدِ

بِإِشْرَافِ صَاحِبِهَا وَسَيَرِهَا الْعَامِ

تَوْالِدِ الدِّينِ طَالِبِ

www.daralnawader.com

٢

مكتبة الشريعة الإسلامية

حج البيت الطبعية

في الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنةتأليف
صفاء موزة

دار التلاوة

١

مكتبة الشريعة الإسلامية

أحكام السجدة

وحقوقهم في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنةتأليف الدكتور
محمد راشد العمر

دار التلاوة

٤

مكتبة الشريعة الإسلامية

الحديث المنكر

دراسة نظرية
في كتاب علي الحديث، لابن أبي حاتمتأليف الدكتور
عبد السلام أبو سمحة

دار التلاوة

٣

مكتبة الشريعة الإسلامية

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور
حسين حسن عداي

دار التلاوة

كتاب التعليل

الحمد لله

كتاب التعليل

كتاب التوحيات

إصدار راسم

وقفية المزيبي

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت

برعاية

دار النواذر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

قِسْمَةُ الْعَيْنِ

فِيْمَا حَصَلَ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ بَيْنَ اللَّذْهَبِيِّ
« الْحَنْبَلِيِّ وَالشَّافِعِيِّ »

تأليف
الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحلي
(٨٩١ - ٩٠٩ هـ)

إِعْتَقَايَهُ
قَوْلُ الدِّينِ ظَالِمٌ لِّبَنِي

يُباع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

وَقَفِيَّةُ الْمُرِّيَّةِ
مَخَاصِرُ بَشَرِيَّةِ الْكُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
دَوْلَةُ الْمَكُونِ

المختصر في الفقهاء

لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُرَقِي

المطوّق سنة (٥٣٣٤)

رَحِيمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَوَّلُ مَتْنٍ فِي الْفِقْهِ الْجَنْبَلِيِّ

مُقَابِلَ عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ

تَحْقِيقٌ وَتَمْلِيقٌ

مجلد نفاذ العجیب

وَقَفِيَّةُ الْمُرِّيَّةِ
الْحَاضَةِ بِشَرْكَائِ الْوَلَدِ الْإِسْلَامِيِّ
دَلِيلَةُ الْكَلَامِ

کتاب الاموال

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

التوفي سنة : ١٨٩٠ هـ

میں اوائل کتبِ اولیٰ المذہب الحنفی

في مجلدين

يُطَبِّعُ كَأَمَلِ دُولٍ مَرَّةً مَقَامًا عَلَى أَصُولِ خُطْبَةٍ

تحقیق

خَالِدُ الْعَوَّادِ

فَقِصَّةُ الْمُرِيدِ
لِخَاتَمَةِ بَشِيرِي
دَوْلَةِ الْكَوْنِ

التَّبَيُّاتُ
لِبَدِيعَةِ الْبَيَانِ

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحييين

تَآلِیْفُ

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

المتوفى سنة ٨٤٢ هـ

في ٣ مجلدات

يُطْبَعُ لِرَّأْسِ مَرَّةٍ عَلَى ثَلَاثِ نَصُوحٍ خَطِيئَةٍ

دراسة وتحقيق

عبد السلام الشينخلى عبد الحالى المزورى
سمعد البوتانى اسماعيل الكوراني

وَقَفِيَّةُ الْمُرَيْيِي
الْحَاضَةِ بِتَشْرِيعِ الْإِسْلَامِ
فِي الْمَسْكُونَةِ

مُخْتَصَرُ
صُحُفِ مُسْتَدْرَكِ

تَأْنِيثُ
أَبِي إِسْمَاعِيلَ النَّوَوِيِّ
أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوَوِيُّ الْإِسْطَهْقِيمِيُّ الشَّافِعِيُّ
الْمَوْلُودُ سَنَةِ ٥٣٦ هـ - وَالْمُتَوَفَّى سَنَةِ ٦١٢ هـ
تَرْجُمَةُ مُحَمَّدٍ طَبَّاخٍ

يُطْبَعُ بِدَوْلَةِ مَشْرِقِ عَظِيمٍ عَلَى نَدْوَةِ مَشْرِقِ عَظِيمٍ

تَحْقِيقُ
مُهَذَّبُ مَوْلَانَدْوَةِ مَشْرِقِ عَظِيمٍ
مُهَذَّبُ مَوْلَانَدْوَةِ مَشْرِقِ عَظِيمٍ

إِسْرَافِيلُ
وَقْفِيَّةُ الْمَرْيُومِيَّةِ
الْمُطَاعَةُ بِمَشْرِقِ عَظِيمٍ الْإِسْلَامِيَّةِ
دَوْلَةُ الْعُكُوفِ

تَبْلِغُ الْبَشِيرِ
بِالْحَادِيثِ
لَا إِلَهَ إِلَّا الْكَبِيرُ

تَأْنِيثُ
الْحَدِيثِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ طُغْثَايَا الشَّافِعِيِّ الصَّالِحِيِّ
الْمَوْلُودُ سَنَةِ ٨٨٨ هـ - وَالْمُتَوَفَّى سَنَةِ ٩٥٢ هـ
تَرْجُمَةُ مُحَمَّدٍ طَبَّاخٍ

مُهَذَّبُ مَوْلَانَدْوَةِ مَشْرِقِ عَظِيمٍ
يُطْبَعُ بِدَوْلَةِ مَشْرِقِ عَظِيمٍ عَلَى نَدْوَةِ مَشْرِقِ عَظِيمٍ

تَحْقِيقُ
الْمُهَذَّبُ مَوْلَانَدْوَةِ مَشْرِقِ عَظِيمٍ
يُطْبَعُ بِدَوْلَةِ مَشْرِقِ عَظِيمٍ عَلَى نَدْوَةِ مَشْرِقِ عَظِيمٍ

إِسْرَافِيلُ
وَقْفِيَّةُ الْمَرْيُومِيَّةِ
الْمُطَاعَةُ بِمَشْرِقِ عَظِيمٍ الْإِسْلَامِيَّةِ
دَوْلَةُ الْعُكُوفِ

إصدارات

ثلاث خيرات من عبد المحسن السعيد

دولة الكويت

برعاية

دار النواذر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

رِسَالَةُ الْإِسَامِ
أَهْلُكُمْ بِنِجْنَبِكُمْ
إِلَى الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكِّلِ الْعَبَّاسِيِّ

محققها و قدّم لها
علي محمد زينو

إهداء
بسم الله الرحمن الرحيم
دُرَّةُ الْكَوْكَبِ

فَتَاوَى الْعَلَاءِيِّ
أَوْ
الْفَتَاوَى الْمُسْتَعْرِجَةِ

تَأَلَّفَتْ
أَحْفَظُ الْعَلَاءِيِّ
أَبِي سَمِيدٍ صَلَاحُ الدِّينِ تَلِيلُ بْنُ كَلْدَيْ الْعَلَاءِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَوْلُودُ سَنَةِ ٦٩٤ وَاتَّفَقَ سَنَةِ ٥٧١ هـ
وَيَمُوتُ سَنَةِ ٦٦٤ هـ

وَرَأَسَتْهُ قَوَائِمُ
عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَامٌ

إهداء
بسم الله الرحمن الرحيم
دُرَّةُ الْكَوْكَبِ

الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ
الْبَقُولِ عِلَالِ الْفَقْهِيَّةِ
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَاوَى

الْمُسَرِّبِ
لَا بِنِ قَاضِي الْحَبَلِ الْحَنْبَلِيِّ
قَاضِي الْقَضَا وَشَرْفُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ
الْمَدِينِيُّ الْقَوَائِمِيُّ الْحَنْبَلِيُّ
الْمَوْلُودُ سَنَةِ ٧٧١ هـ
وَيَمُوتُ سَنَةِ ٨٤٤ هـ

تَوَقَّعَتْ
الدُّرَّةُ ضَوْتُ عَادِلِ عَبْدِ الرَّهْمَانِ

إهداء
بسم الله الرحمن الرحيم
دُرَّةُ الْكَوْكَبِ

سَمْعُ
الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْمَخْجَلَةِ
مِنْ حَدِيثِ
الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ

تَأَلَّفَتْ
الْإِمَامُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي
يُوسُفُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيِّ الْقَوَائِمِيُّ الْقَوَائِمِيُّ
الْمَوْلُودُ سَنَةِ ٩٠٩ هـ
وَيَمُوتُ سَنَةِ ٩٨٤ هـ

صَنَعَتْ
خَاتَمُ الْعَوَارِ

إهداء
بسم الله الرحمن الرحيم
دُرَّةُ الْكَوْكَبِ

كُشْفُ الثَّقَاتِ
عَمَّا رَوَى الشَّيْخَانِ الْأَصْحَابِ

تَأليف

أخا فاضل الملائي

إلى سيّد صلاح الدين خليل بن يكلد ذي الملائي الشافعي
المرحوم سنة ١٢١١ والبرقي سنة ١٢١١ هـ
في سنة ١٢١١ هـ

وإسناده

الإسناده

في انحصار كشف الثقات

نظم

علاء الدين إسماعيل بن محمد بن بروس
(٧٤٠ - ٧٨٦ هـ)

وتأليفه

عبد الحماد حماد

إسناده

إسناده
دولة الكويت

حديث

المشايخ المعينين بالخيار

والكلاء على رؤسهم

تأليف

أخا فاضل الملائي

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المرحوم سنة ١٢١١ هـ

في سنة ١٢١١ هـ

وإسناده

الإسناده

يطلق حديث الثقات المعينين بالخيار

تأليفه

رياض حسين الطائي

إسناده

إسناده
دولة الكويت

إصدارات

وقفية لطائف

لنشر الكتب العلمية
دولة الكويت

برعاية

دار النواذر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

إِذَا كَانَ الْمَطَالِبُ

بِحَاشِيَةِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى

كَلِيلِ الْمَطَالِبِ

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على دليل الطالب، لواءم في كبرى البنايين
الطبعة سنة ١٤٣٦هـ، رحمه الله تعالى

جميع الحقوق محفوظة
الدكتور وليد عبد الله النيس

إهداء
وقفية
إلى المكتبة العامة
وذلك المحفوظ

بَيْتُ الْمَطَالِبِ

بِحَاشِيَةِ ابْنِ جَرَّاحٍ عَلَى

كَلِيلِ الْمَطَالِبِ

وهي حاشية للعلامة الشيخ محمد بن شمس الدين جرّاح
على كتاب دليل الطالب

جميع الحقوق محفوظة
الدكتور وليد عبد الله النيس

إهداء
وقفية
إلى المكتبة العامة
وذلك المحفوظ

فَيْحُ وَجْهَاتِ الْبَنَاتِ عَلَى كَلِيلِ الْمَطَالِبِ

تأليف
العلامة أحمد بن أحمد بن عوض المقدسي الحنبلي
الطبعة سنة ١٤١٠هـ
رحمه الله تعالى

أهدى
وقفية
إلى المكتبة العامة
وذلك المحفوظ

إهداء
وقفية
إلى المكتبة العامة
وذلك المحفوظ

حَاشِيَةُ كَلِيلِ الْمَطَالِبِ لِنَسِيلِ الْمَطَالِبِ فِي الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ

تأليف
العلامة مصطفى بن أحمد الدوماني الحنبلي
شيخ تحت المذهب الجامع الأزهر
الطبعة سنة ١٣٩٢هـ
رحمه الله تعالى

أهدى
وقفية
إلى المكتبة العامة
وذلك المحفوظ

إهداء
وقفية
إلى المكتبة العامة
وذلك المحفوظ

سَمَحَ
الْقَصِيَّةُ الْإِلَامِيَّةُ
فِي
الْفَرَاضِ الْجَنَبَلِيَّةِ
لِلْإِمَامِ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ

سَمَحَهَا
الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُدَيْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ
الْمُتَرَفِّعُ سَنَةِ ١٠٩٧ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
أَعْتَقَ سَبْعَ
فِي سَبْعِ الْوَسْوَثِ الْبَغْدَادِيِّ

إِسْرَافَاتُ
وَقْفِيَّةُ زِيَادَةِ الْوَقْفِ
إِنَّهُ الْكُتُبُ مَالِيَّةُ الْوَقْفِ الْوَقْفِ
وَلَهُ الْمَكُونُ

نَسَخَ الْحَدِيثِ
وَمَنْسُوخِهِ

تَأَلَّفَ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَاشِمُ الطَّائِفِيُّ الْحَاشِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ
صَاحِبُ بَيْتِ الْأَمْرِ
الْمُتَرَفِّعُ سَنَةِ ١٠٩٧ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَعْتَقَ سَبْعَ
مُحَمَّدُ عَرُوضُ الْمَنْقُوشِ

إِسْرَافَاتُ
وَقْفِيَّةُ زِيَادَةِ الْوَقْفِ
إِنَّهُ الْكُتُبُ مَالِيَّةُ الْوَقْفِ الْوَقْفِ
وَلَهُ الْمَكُونُ